

الكتاب: الرسالة السعدية

المؤلف: العلامة الحلي

الجزء:

الوفاة: ٧٢٦

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: إشراف : السيد محمود المرعشي / إخراج وتعليق وتحقيق: عبد

الحسين محمد علي بقال

الطبعة: الأولى المحققة

سنة الطبع: ١٤١٠

المطبعة: بهمن - قم

الناشر: كتابخانه عمومی حضرت آية الله العظمى مرعشي نجفي - قم

ردمك:

ملاحظات:

القسم الأول
الرسالة السعدية

(١)

الرسالة السعدية
١ - في: أولياتها
٢ - في: المعارف الإسلامية
اخراج
وتعليق وتحقيق
عبد الحسين محمد علي بقال

الكتاب: الرسالة السعدية
المؤلف: العلامة الحلبي
تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال
الطبعة: الأولى المحققة - سنة ١٤١٠ هـ. ق
المطبعة: بهمن - قم
الكمية (٣٠٠٠) نسخة

القسم الأول
أوليات الكتاب
الإهداء
بين يدي الكتاب
المترجم له في سطور (السعدية) لدى الظهور

الإهداء

إلى الذين يشمرون عن سواعد الجد، لخدمة أمتهم وجيلهم، وأجيالهم القادمة.
إلى الذين عقدوا العزم على المساهمة في النضال، من أجل تخفيف أو رفع:
مسببات البؤس الروحي، والشقاء الفكري، والتسيب الخلقي، عن كاهل مسيرة
إنسانياتنا المعذبة، وانتشال واقعها الحياتي من الضياع.
إليهم، في كل زمان ومكان، أقدم هذه الدراسة الموجزة، عن شخصية فذة، كان
لها دور مهم في تأريخ المعرفة يومها، بل، ولا تزال.
ونعيد إحياء هذا النتاج، الكلامي في أكثر مسائله، والفقهي في بعضها الآخر،
ناهيك عن أخلاقياته، نعيد نشرها: لعقل فذ مبدع، لا زالت بحوثه وآراؤه، تحتل
الصدارة في ميادين العلم وسماء العلماء.
سائلا من القدير، أن يوفقنا لأن تسهم الذكرى، لهذه الشخصية ونتاجها، في
توضيح بعض معالم الطريق، كي يكون لنا فيها عظة وعبرة.
وكي نتأكد: بأن عاقبة المخلصين، ليست في حياتهم الأولى فقط، وإنما كما قالوا
قديمًا:
الذكر للإنسان حياة ثانية

بين يدي الكتاب

- ١ -

إن التراث في مهمة بعثه، مهمة حضارية لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال. حيث هو يمثل الخلاصة، بما وصلت إليه العقول، من إبداعات وتطلعات، على مر العصور والدهور.

- ٢ -

وإن بعث الصلة بين الماضي والحاضر، والمضي به إلى المستقبل، لمهمة حياتية أخرى، لا يمكن التفريط فيها أو التقليل من أهميتها. وما ذاك، إلا للاستفادة من خبرات الأمم، بل، لتلافي ما قد وقع فيه حمايتها، من أخطاء ومفارقات، وإكمال ما لم يكمل على أيديهم، من مناهج وبحوث ونظريات.

وأخيراً لمواصلة الرحلة الثقافية مجدداً، من أجل استكشاف طرق مجهولة، لم تجد من يفتحها بعد.

- ٣ -

هذه هي الفكرة، التي انطلقنا منها يوم ذاك، وبمساهمة مادية مشكورة، من قبل جمعية مدارس النجف الثقافية الأهلية، في بلد العراق، موطن الأئمة والأنبياء والأوصياء.

انطلقنا منها: في أول تحقيق لهذا الكتاب، مشاركة منا في نشر المعرفة الإنسانية، وتعميم الاستفادة منها، خدمة للعلم والعلماء.

- ٤ -

وهي الفكرة ذاتها، التي نستهدىها يومنا هذا، مع ما أمر به من ظروف استثنائية، ليست هي بالتي يحسد عليها، نعم، هي الظروف التي أقل ما يقال فيها: معاناة قلق، لما يستدعيه فراق الأحبة في الأهل والأولاد والأصدقاء والبلاد، من أنين وحنين، وهموم وشجون.

أجل، هي الفكرة ذاتها الممولة: وراء إعادة إحيائه ثانية، هنا في طهران، الجمهورية الإسلامية الفتية..

بيد أنها تمتاز عن سابقتها بجملته أمور هي:

١ - تلافي الأخطاء التي وقعت في الطبعة السابقة، جهد الإمكان، سواء تلك التي حصلت في المتن، أم الهامش.

٢ - العثور على عدة نسخ خطية كاملة ثمينة، تفوق تلك الأولى قدما، بل، المجلسية منها بالخصوص هي قريية من عصر المؤلف، بحفنة من السنين.

٣ - تخريج الكثير من الأحاديث الشريفة، مما لم نقف على تخريجه قبلا.

٤ - تجديد النظر في غالبية معلومات التعليقات السابقة، تصحيحا وتعديلا أو إضافة، بما في ذلك، تلك التي ورد البعض منها، في قسم الترجمة..

٥ - أضف إلى ذلك، التوفر على الطباعة الأنيقة، مع مراعاة الإخراج الحديث في مقدمتها، وبحروف جديدة، ذات سبك جميل..

منه جل جلاله نستمد العون والتوفيق، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

المترجم له
في سطور

يحق لمثل هؤلاء الأبطال: الذين نذروا أنفسهم لخدمة أخطر جانب حياتي، هو ميدانها الثقافي، والتشريعي منه على وجه الخصوص.
يحق لمثل هؤلاء! ومنهم عيلمنا هذا، أن تدون حياتهم وترجم شخصياتهم، ترجمة تليق بمكانتهم، متسعة جميع أبعادها، شاملة مختلف مجالاتها.
وبما أن العلامة من الشهرة بمكان، وأنه سبقنا إلى التعريف به غيرنا، وبما أن الإتيان على شئ من معالم شخصيته، أمر لا بد منه.
نعم، نحن إزاء تلكم الحالة، وانطلاقاً من تلك المكانة، نجد لزاماً علينا، أن نسطر خطوطها - ولو باختصار - على الوجه التالي:
أولاً: تسميته

هو: (جمال الدين، أبو منصور، الحسن بن سديد الدين يوسف، بن زين الدين علي، المطهر الحلبي..) (١).

(١) مستدرك الوسائل: ٣ / ٤٥٩ - ٤٦٠.

ثانياً: ولادته

قال سديد الدين والد العلامة: (ولد ولدي المبارك، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر، ليلة الجمعة، في الثالث الأخير من الليل، ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ هـ) (٢).

ثالثاً: عصره

المناسب!

أن يكنى العصر الذي ولد فيه المترجم له، بعصر ما بعد الزحف المغولي، الذي أخذت فيه الحياة الاجتماعية، تعود إلى مجاريها الطبيعية، من حياة الأمة من جديد، بعد الشقاء الذي عانت منه الأميرين.

نعم، عقب انحسار المد التتري، الذي اجتاح العالم الإنساني القائم آنذاك، والعالم الإسلامي منه على وجه الخصوص.

ذلك المد!

الذي كان لوالده: سديد الدين، ورفاقه في المسؤولية بقيادة الخواجة نصير الدين الطوسي. السديد المرشح من قبل المحقق الحلبي - خال العلامة -، الدور الكبير في إيقاف زحفه عند حده.

الأمر الذي كان من نتائجه: حفظ القطر العراقي عامة، والعاصمة الإسلامية بغداد بصورة خاصة، وعلى الأخص مدينة الحلة الفيحاء، من الهتك والسلب، والدمار والدمار.

(٢) رياض العلماء: ١ / ٣٥٩.

وكان من نتائجه: أن أخذ الاسلام يدخل قلوب أولئك الغزاة، الذين لا يعرفون غير السيف لغة، شيئاً فشيئاً (٣).

رابعاً: من كبار مشايخه

وفق الحسن بن المطهر، لأن يحظى بشرف الدراسة، على عهدة ثلة من الأساتذة المعروفين بتقاهم، المبرزين في علومهم، المرموقين بأدبهم، الذين هم على سبيل المثال:

١ - والده الشيخ سديد الدين يوسف، الذي كان عليه عماد تربيته، وأساس دراساته في العلوم العربية والشرعية.

٢ - خاله المحقق الحلبي، الذي طال اختلافه إليه في تحصيل المعارف والمعالي، وتردده عليه في تعلم أفانين الشرع والأدب، وكانت تلمذته له في الظاهر، أكثر منه لغيره من الأساتذة الكبار الماجدين.

٣ - الشيخ الخواجة نصير الملة والدين الطوسي.

٤ - الشيخ نجيب الدين يحيى، ابن عم والدته، صاحب الجامع.

٥ - السيدان الجليلان، جمال الدين ورضي الدين - ابنا طاووس -

٦ - الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحراني.

٧ - الشيخ النبيل المولى نجم الدين، علي بن عمر الكاتب القزويني، الشافعي.

(٣) لزيادة الاطلاع، يراجع المستدرك: ٣ / ٤٣٩ - ٤٦١، وكشف اليقين: ص ١٨، وعمدة الطالب: ص ١٩٠.

وغيرها، من المصادر التي تصدت للحديث عن تلك الفترة، ودونت مختلف أحداثها.

- ٨ - الشيخ برهان الدين النسفي، المصنف في الجدل.
٩ - الشيخ جمال الدين الحسين بن أبان النحوي، المصنف في الأدب.
١٠ - الشيخ المفسر عز الدين أحمد بن عبد الله الفاروقي الواسطي.
١١ - الشيخ تقي الدين عبد الله بن جعفر بن علي الصباغ الحنفي.
١٢ - الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الكشي، المتكلم الفقيه (٤).
خامسا: من أفاضل تلامذته

فاز العلامة مما فاز به، بنخبة من المشتغلين على يديه، كانوا في قابل سنيهم وعلى مر الزمن، الذخيرة الحية التي خلفها لخدمة أمته وشعبه، والذين منهم على سبيل المثال:

أو لا: ولده محمد فخر المحققين، الذي لأجله ألف الكثير من الكتب، والتي منها: القواعد، الذي ختمه بوصية منه إليه، معناة بمحاسن الأخلاق، ومعالي الأمور. ثانيا: الشيخ تقي الدين، إبراهيم بن محمد البصري، وهو الذي التمس أستاذه، فكتب له مبادئ الوصول إلى علم الأصول (٥).

(٤) ذكرت هذه الأسماء، كمشايع للعلامة، بعضا أو كلا، في مجموعة من المصادر، منها: أمل الآمل: ق ٢ ص ٨١ - ٨٥، والبحار: ١ / ٢١١، و ٢٥ / ٢٢، وأعيان الشيعة: ٢٤ / ٢٧٧ - ٣٣٤، ولؤلؤة البحرين: ص ٢١٠، وتنقيح المقال: ٣ / ٤٣، وروضات الجنات: ٢ / ٢٦٩ - ٢٨٦، والأعلام للزركلي: ٢ / ٢٤٤، وغيرها.
(٥) طبعا هذا الكتاب محققا، ومعلقا عليه بجملة من التعليقات المناسبة، منها: مأخوذ من كتاب (غاية البادي في شرح المبادئ، لتلميذه الجرجاني).

ثالثا: الشيخ علي بن الحسن الإمامي، الذي شرح من مصنفات أستاذه، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، وسماه: خلاصة الأصول.
رابعا: الشيخ محمد بن علي بن محمد الجرجاني الغروي، الذي شرح من مصنفات أستاذه، (مبادئ الوصول إلى علم الأصول)، وسماه: (غاية البادي في شرح المبادي) (٦).

سادسا: مما قالوه في حقه

قال معاصره ابن داوود: (.. شيخ الطائفة، علامة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رياسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول) (٧).
وقالوا: وكفاه فخرا على من سبقه ولحقه، مقامه المحمود في اليوم المشهود، الذي ناظر فيه علماء المخالفين فأفحمهم، وصار سببا لتشيع السلطان محمد، الملقب خدابنده، بمعنى: (عبد الله) عربيا (٨).

وبالمناسبة، فقد قال عالم مصر ومفتيها في عصره، الشيخ السيوطي (رض):
(وفيها [أي: سنة ٧٠٩ هـ]، أظهر ملك التتار (خوبنده) الرفض في بلاده، وأمر الخطباء أن لا يذكروا في الخطبة إلا علي بن أبي طالب، وولديه، وأهل بيته، واستمر ذلك إلى أن مات سنة ست عشرة.

ولي ابنه أبو سعيد، فأمر بالعدل، وأقام السنة والترضي على الشيخين، ثم عثمان، ثم علي في الخطبة، وسكن كثيرا من الفتن، ولله الحمد.

(٦) ينظر: مقدمة كتاب (الألفين): ص ٢٤.

(٧) رجال ابن داوود: عمود ١١٩ - ١٢٠.

(٨) والمناظرة المذكورة كاملة في: (مستدرک الوسائل): ٣ / ٤٤٠ - ٤٦٢، و (أعيان الشيعة): ٢٤ / ٢٩١ - ٢٩٧.

وغيرهما من أمهات المراجع الرجالية.

وكان هذا، من خير ملوك التتار، وأحسنهم طريقة، واستمر إلى أن مات سنة ست وثلاثين [أي: وسبعمائة]، ولم يقم لهم من بعده قائمة، بل، تفرقوا شذر مذر (٩). وواضح بعد هذا، كيف أنه لم يأت على الدافع، وراء إظهار الرفض من الملك، على حد تعبيره.

وكيف أنه تنكر للإمامية، الذين هم حملة الاسلام، كما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله)، بحجة دعوى الرفض.

وكيف أنه يعرض بهم، من خلال عبارته (وسكن كثيرا من الفتن). في ثنايا تلکم الصياغة، وتغافل أو ربما غفل أن يعلل، لماذا صار التتر بعد أبي سعيد المحمود النقية، شذر مذر؟!

ومع هذا وغيره، فنحن لا ننكر علمية الرجل وموسوعيته، وحتى موضوعيته في كثير من البحوث والاستدلالات، التي تناولها في كتبه - وهي كثيرة - (رحمه الله). وآية ذلك العرفان بقيمته، هو أن الحوزات العلمية الإمامية، خصوصا في إيران والعراق وباكستان، لا زالت تتداول كتابه (شرح السيوطي على الألفية) حتى الآن. كما وواضح بعد ذلك، أن اسم الملك هو: (خدا بنده)، أي: عبد الله، وليس كما ذكر (خوبنده)، وأغلب الظن: أنه اشتباه من محقق الكتاب، الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد رحمه الله.

وقال المولى عبد الله الأفندي: (.. له حقوق عظيمة على زمرة الإمامية، والطائفة المحقة الاثني عشرية، لسانا وبيانا، تدريسا وتأليفا، وقد كان جامعا لأنواع العلوم، مصنفا في أقسامها، حكيما متكلما، فقيها محدثا أصوليا، أدبيا شاعرا ماهرا،.. أخذ واستفاد من جم غفير من علماء عصره، من العامة والخاصة..

(٩) تاريخ الخلفاء: ص ٤٨٥ - ٤٨٦

كان من أزهد الناس وأتقاهم، ومن زهده: ما حكاه السيد حسين المجتهد، في رسالة (النفحات القدسية) عنه، أنه قدس سره أوصى: بجمع صلاته وصيامه مدة عمره، وبالْحج عنه مع أنه كان قد حج) (١٠).

كما روي: (أنه لما حج، اجتمع بابن تيمية في المسجد الحرام، فتذاكرا، فأعجب ابن تيمية بكلامه، فقال له: من تكون يا هذا؟ قال: الذي تسميه ابن المنجس، ويريد بذلك: التعريض بابن تيمية، حيث سماه في (منهاج السنة): بابن المنجس، فحصل بينهما أنس ومباشرة (١١).

وقال الصفدي: (كان ريش الأخلاق حليما، قائما بالعلوم، حكيما، طار ذكره في الأقطار، واقتحم الناس إليه المخاوف والأخطار، وتخرج به أقوام، وتقدم في آخر أيام خدابنده تقدما زاد حده، وفاض على الفرات مده) (١٢).

كما قال أبو محمد الحسن الصدر: (لم يتفق في الدنيا مثله، لا في المتقدمين ولا في المتأخرين، وخرج من عالي مجلس تدرسه خمسمائة مجتهد) (١٣).
سابعاً: نهاية المطاف

نعم، كانت نهاية مطاف حياته رحمه الله، أن انتقل إلى جوار ربه ليلة السبت، حادي عشر المحرم، سنة ست وعشرين وسبعماية هجرية.

(١٠) رياض العلماء: ١ / ٣٥٩ - ٣٦٥ (باختصار).

(١١) الدرر الكامنة: ٢ / ٧٢.

(١٢) أعيان العصر: الفيلم ١٨٠٩.

(١٣) تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام: ص ٢٧٠.

ودفن: في الحجرة التي إلى جنب المنارة الشمالية من حرم أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب، على ساكنه من الصلاة أفضلها، ومن التحيات أكملها (١٤).
ثامنا: كلمة أخيرة

إن من يريد الاستزادة والتعرف أكثر على شخصية العلامة وعصره، نحيله على مثل:

١ - العلامة الحلبي جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر ٦٤٨ - ٧٢٦ هـ، رسالة ماجستير إعداد محمد مفيد آل ياسين، بغداد، جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٧١ م، ٤٣٠ ص، روني، ٢٨ سم.

تتكون الرسالة من ثلاثة أبواب: يتناول الباب الأول - بفصليه - العصر الذي عاش فيه العلامة الحلبي، ويعالج الباب الثاني - بفصليه - سيرة وحياة العلامة الحلبي العامة، وعلاقته بتشيع الدولة الإيلخانية، في عهد السلطان خدابنده، أما الباب الثالث: فيعالج حياة العلامة الحلبي العلمية، ويقع بستة فصول (١٥).

(١٤) نقد الرجال: ص ٩٩ - ١٠٠ والمستدرک: ٣ / ٤٦، وهناك رأي قوي: في أنه فارق الدنيا في الحادي والعشرين،

من محرم الحرام.

وقال السيوطي: ص ٤٨٧ - ٤٨٨ من كتابه (تاريخ الخلفاء): (وممن مات في أيام المستكفي من الأعلام الجمال

بن مطهر، شيخ الشيعة).

علما، بأنه يقصد: من اسمه الكامل: الحسن بن يوسف: وجمال الدين لقبه، والمطهر اسم والد أبيه. نعم، قد يقال: الحسن بن المطهر، على وجه الاختصار وكذلك: جمال الدين بن المطهر.

(١٥) المورد: م ٧ ج ٤ سنة ١٣٩٩ - ١٩٧٨، بحث: الأطروحات التاريخية المودعة بالمكتبة الوطنية، إعداد إبراهيم

قادر محمد، المكتبة الوطنية - وزارة الثقافة والفنون، ص ٣٠٦.

٢ - الحياة الفكرية في العراق في القرن السابع الهجري، رسالة دكتوراه، إعداد محمد مفيد آل ياسين، بغداد جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٧٥ م، ٣٢١ ص، روني، ٢٧ سم.

تتألف الرسالة من ستة فصول: يتناول الفصل الأول: الحياة الفكرية قبل القرن السابع الهجري، ويتناول الفصل الثاني: الحياة الفكرية في النصف الأول من القرن السابع الهجري، ويعالج الفصل الثالث: ما تركه الغزو المغولي للعراق، من أثر في معالم الحياة الفكرية فيه، أما الفصل الرابع: فيتناول دراسة الاتجاهات الفكرية في النصف الثاني من القرن السابع في الفترة الإيلخانية، ويعالج الفصل الخامس: دراسة مراكز الحياة الفكرية في العراق في هذا القرن، ويتناول الفصل الأخير: التعرف على أهم فروع المعرفة السائدة في العراق في الفترة المذكورة (١٦).

(١٦) المصدر نفسه: ص ٣٠٥

الكتاب
لدى الظهور
والحديث هنا يتحدد بالبيانات التالية:
أولاً: تعريف بالرسالة
موجز التعريف

هو: كتاب مختصر (في أصول الدين وفروعه، للعلامة الحلبي، الشيخ:
جمال الدين الحسن بن المطهر، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، كتبها لسعد الدين محمد
الساوجي، الشهيد ٧١١ هـ، وزير خدابنده) (١٧)، الذي سنأتي فيما بعد، على
خلاصة بطائفة من المراجع، التي تعرضت لترجمته.
نعم، ذا وما يأتي من إشارة له في استهلال العلامة، هو السر وراء وجه
التسمية، ومن سميت الرسالة باسمه.

(١٧) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ١٢ ص ١٨٣.

وبالمناسبة، فهناك مجهود آخر يحمل اسم (الرسالة السعدية) أيضا، وهو من تأليف الشيخ الأديب، نصر بن هبة الله بن نصر الزنجاني (١٨). مرجعية المآخذ

وعلى هذا، فالكتاب لا يعدو كونه رسالة، تتصف بما تلتزم به الرسائل من اختصار في المواضيع المبحوثة، وتساهل في ذكر المصادر وحذف الأسانيد بيد أنها - وذلك واقع لا شك فيه - كونها جميعها ذات مرجع - إن لم تكن مراجع - أخذت منه، وهذا ما يمكن التأكد منه، من خلال مدارك التعاليق التي ذيلنا بها الكتاب.

بل، التساهل حاصل أيضا حتى في منهجية هيكله العام، كما في قوله (قدس): (وهو يشتمل على فصول)، العبارة التي ذكرها في نهاية مقدمته الخامسة (١٩)، في حين أنه مؤلف من فصل واحد، وسنذكر هناك ما نرى له من توجيه.

* (مشرب السعدية) *

وإلا، فإن العلامة الموسوعي، له كتب مفصلة وعميقة، في غالبية ميادين المعرفة الإسلامية، وخاصة ما كان منها في علم الكلام، وبجهد أخص ما هو حاصل في نتاجاته الفقهية.

(١٨) ينظر: فهرست منتجب الدين: ص ١٩٢.

(١٩) المقدمة، في مقدمة الكتاب، ومقدمة العلم، تكتب: مفتوحة الدال المشددة، حيث هي مأخوذة من مقدمة الجيش،

ينظر: شرح الدسوقي على المختصر: ص ٦٨

والحق، أن كتابه (نهج الحق)، الذي رد عليه العلامة الأشعري،
الفضل بن روزبهان، بكتاب اسمه: (إبطال الباطل)، الفضل الذي حاججه
فيما بعد، الحجة المظفر، بكتاب اسمه: (دلائل الصدق).
أجل، الحق أن كتاب (نهج الحق)، هو خير شاهد على ما نقوله، في
توسعه وتعمقه، سواء في الميادين الكلامية أم الفلسفية، هذا بالإضافة إلى
تسلمه بعد وفاة خاله المحقق، مقاليد مرجعية المدارس الفقهية، والتقليد
لاتباع الطائفة الإمامية الاثني عشرية.
بل، وما (الرسالة السعدية) هذه في واقعها، إلا سطور مختزلة من
صفحات ذلك (النهج) الكبير، حيث الاتحاد - في المفردات والجمل
والموضوعات - كثير بين الاثني عشر، وهذا أمر يمكن التثبت منه، عند مقابلة تلك
السطور، بالكثير من متون أوراق (دلائل الصدق)، السالف الذكر.
خلاصة الامتيازات
على أن المهم ذكره هنا، هو أن هذه الرسالة تمتاز، من بين أمور كثيرة،
وبصورة مجملية:
أ. بالاستدلال المنطقي المبسط، هذا من جهة.
ب. كما تلتزم غالبا، بعنصر المقارنة، بين مختلف المدارس في جميع
بحوثها، كلامية كانت أو فقهية، من جهة أخرى.
ج. ناهيك عن منهجية سليمة في قواعدها، وأسلوب مشرق مبين في
عروضه، من جهة ثالثة.

فهرسة التقسيم

- حيث الرسالة بعد ذلك، يمكن تقسيمها بتقسيم آخر، يكون كالهيكل النظير لما اعتمده العلامة في عنوانه موضوعاته، وهو:
- أ - إلى تمهيد، يضم مجموعة المقدمات، التي هي في معظم ما جاء فيها، من المسائل الأصولية، والتي يصار إليها عند الاستدلال الفقهي.
- ب - وإلى قسم العقائد، وهو مركز الثقل فيها، حيث: يبدأ بالمسألة الأولى، وينتهي بانتهاء التاسعة.
- ج - ثم قسم العبادات، يبدأ بالعاشرة، وينتهي بانتهاء الثانية عشرة.
- د - وأخيراً قسم الأخلاقيات، يبدأ بذكر أفعال حميدة، وينتهي بانتهاء اصطناع المعروف.
- هـ - وهذا، ما التزمنا بإظهاره، في الفهرست، الخاص بمواضيع الكتاب.

ونحن هنا، لا نريد بذكر مثل هذا الهيكل البديل، التقليل من شأن منهج الحلّي، وإنما نروم بذلك: أن كتابه هذا، هو أشبه ما يكون بالعملة الواحدة، ذات وجهين متقابلين.

تناقض الآراء

وبالمناسبة

فقد أخذ على العلامة التناقض في النتائج التي يتوصل إليها، من خلال مقابلة مؤلفاته بعضها مع البعض الآخر، وفي الفن الواحد، وربما في المسألة الواحدة، في مناسبة واحدة..

وأقول: الجنوح في مثل هكذا مفارقات شيء متوقع، ولكن، ليس على إطلاقه، هذا إذا نحن سلمنا بها.

والحلي العلامة، لا شك بأنه انسان وغير معصوم، وهو في ذلك شأنه شأن كل العظماء، في أن تنوشه الأخطاء، ولذا قيل من قديم: الجواد يكبو..

أما إذا نحن التمسنا التبرير لما وقع له - وإن كان قد أخطأ فسبحان من لا يخطأ -، فما لنا إلا أن نعزو ذلك، إلى ما كان يتمتع به رحمه الله: من ذهنية وقادة معطاءة، وذكاء مفرط يخترق حجب الأفكار، وسعيه الحثيث لملء الفراغ.

بل، وافق سياسي ممتاز، له منه في: مواقف أبيه خير موروث أسري، واختيار خاله المحقق إياه نعم الاختيار، ليقوم بمهمة (دبلوماسية) مصيرية مذهبية، وفيما بعد مرافقة وثقة ملك، وكثير من رجال دولته المغولية، والبدائية في المهمة كانت، طريقة معالجة قضية نفس الملك الطلاقية.

كل ذلك وغيره، خلق منه كاتباً مكثراً، وباحثاً موسوعياً، حتى أنه كان يؤلف الكتاب تلو الكتاب، وربما كتبا عديدة في وقت واحد، وبشكل يثير الإعجاب. تعدد الرؤى

وعطفا على ما سبق، من تمتعه بجملة إمكانات، نادرا ما تتوفر لغيره.

فإنه في غالبية كتاباته، ومنها (الرسالة السعدية)، كان يقتعد في ذهنه قاعدة - وربما قواعد - عقلية أو نقلية، ليقيم كيان ذلك المكتوب على ركيزتها.

ويحدث - فيما نعتقد -، أن تتسابق وتتلاحق الرؤى عنده حيالها، لاعتبارات ومقتضيات شرعية معينة.

كأن يكون المقتضي فهما جديداً لمدرك قد غم قبلا عليه.

كاستثناء من قاعدة يفرض وجوده، أو تعارض في الأخبار أقيم ليناهض توحيدها، أو ترجيح يطيح بسدود ما قد يتعارض منها، وغير ذلك، من أسباب الخلاف والوفاق، هذا، بالإضافة إلى ما قد يتوفر في البين، من معلومات أكثر فأكثر. لذا وذاك، فحين لم يراع المصير إلى النتيجة الأحدث فالأحدث، في المسألة الواحدة.

حينها، يبدو وكان الآراء، وفي الآن الواحد، قد تعددت، أو أن الفتاوى قد تضاربت، أو أن المواقف قد تباينت، ومن لدن مؤلف واحد، في الآن الواحد، إن صح ما قيل.

ولتكون العاقبة، في كثير من القضايا المتنازع فيها، ذلكم التناقض المدعى، في حين أنه يمكن تبريره باحتساب آن وآن، وتوجيهه بقصد لحاظ ولحاظ، وقبوله بالانتقال من زاوية لأخرى.

الرجال مصداق

وكمثال مصداقي على ذلكم التناقض، هو موقفه من تقييم الرواة، في كتابيه (خلاصة الأقوال) (وإيضاح الاشتباه) وبقية ما يرد من ذكرهم في باقي مؤلفاته، ككتاب (تذكرة الفقهاء).

فجوابنا هنا لا يختلف عما سبق إن قلناه.

ونقوله ثانية: بأنه مجتهد، وهو قد يقدر براو، بناء على ما هو متوفر لديه من مدارك، ثم يطلع على أدلة أخرى، أو إستفادات آخر، فحينئذ يجتهد ويفتي بمدحه أو توثيقه أو قبول روايته..

وهنا، وفي مثل هذه الحالة، وكما أشرنا قبلا، ضروري أن يعرف أزمان تواريخ التأليف، لتمييز الجهد اللاحق عن السابق، والأخذ بالأحدث منه فالأحدث، ليصار في الآخرة، في تثبيت رأي المؤلف وموقفه من المسألة الواحدة، إلى ما جاء منه - في حال التعدد - أخيرا.

نعم، فذلكم التعدد المدعى، على فرض صحة وقوعه، ليس عند العلامة بالأمر الشاذ منه، بل، هي سنة تأليفية، حاصلة لكل من مارس الإفتاء، من علماء المذهب الواحد، بل، هي حاصلة أيضا بالنسبة، لعظماء سائر المذاهب، ناهيك عن كونها دلالة على صحوة فكرية، طبيعي، إن كانت مقيدة بقيود الشرعية. والشهيد الثاني مثال

وعليه، فما جاء من نقود، وما يمكن مستقبلا أن تجيء. أجل كتلك التي أوردها الشهيد الثاني (قدس) مثلا، على رجال العلامة، فالبحث وإياه إثباتا ونفيا، ينبغي أن يكون على أساس من ذلكم الشرط، وأعني به: مراعاة الرجوع إلى الأحدث فالأحدث من النتائج. أجل، بمعنى المصير إلى آخر الأقوال، التي صار إليها العلامة، إن تعددت، بالنسبة للراوي الواحد، مع ملاحظة كونها جاءت بقيد، أو بدون قيد، سواء في كتابه (خلاصة الأقوال)، أم تلك الموزعة في كتبه، لأكثر من مجال ومجال. بلى، كتلك التي أوردها ابن داوود في رجاله، والتي يذكرها في كل ترجمة ترجمة، إن كان له نقد عليه فيها، معبرا عنه بقوله مثلا: (ومن أصحابنا من توهمه)، في ترجمة: عيسى بن أبي منصور شلقان (٢٠)..

(٢٠) ينظر: رجال ابن داوود - طبعة الأرموي - : عمود ٩، ١٤، ٤٩، ٥٢، ٨٨، ٩٦، ١٢٦، ١٣١، ١٣٥.. الخ.

كذلك، قد أورد الشيخ الجليل زين الدين، نقدا مجملا على رجال العلامة، في بدايته (٢١)، ومفصلا على نسخة خطية منه، كتلك المحفوظة في مكتبة آية الله السيد المرعشي العامة، تحت رقم ٢٢١.

كما قد أورد له مجموعة من الملاحظات الأخرى، على هاتيك الرجال، الشيخ الكاظمي (قدس) في تكملة الرجال.

وهي تباعا في: ١ / ٨٨، بشأن إبراهيم بن عبد الحميد، و ١ / ١١٨، بشأن أحمد ابن إسماعيل بن عبد الله، و ١ / ٢٨٦، بشأن الحسن بن حمزة بن علي، و ١ / ٢٩٣، بشأن

الحسن بن صدقة المدائني، و ١ / ٣٠٦، بشأن الحسن بن علي بن فضال، و ٢ / ٤٥١

بشأن محمد بن عيسى بن عبد الله، و ٢ / ٥٣٥، بشأن حجر بن زائدة، و ٢ / ٥٣٦، بشأن عبد السلام بن صالح الهروي.

وكالتي أوردتها الشيخ عبد الله الأفندي، في رياضته، نقلا عنه (٢٢). وللعظماء جواب

وهو كذلك،..

فذلكم، العلامة، وابن داوود، والشهيد، ويوجد آخرون من غيرهم، ك: علم الهدى الكاشاني في نضد الإيضاح ورحم الله فخر المحققين، ولد العلامة ونعم الولد، خير خلف، لخير سلف، الفخر الذي تبنى الذود عن الحقيقة، عما يقال عن منهجية وأقوال والده، في وصفها بالتناقض، كما في مقدمة كتابه (إيضاح القواعد).

(٢١) ينظر: شرح البداية في علم الدراية: الباب الثاني، ص ١٨٠.

(٢٢) ينظر: رياض العلماء: ج ٤ ص ٣٥٩، بشأن الفضل بين دكين.

ثم أقول: وها هو الشيخ الطوسي شيخ الطائفة، قد تعرض لمثل ما تعرض له العلامة بعده، ووقع كما وقع غيره من الأكابر بضرية المفارقات قبله. وبالمناسبة، فمن الجميل هنا أن نذكر ما ذكره الشيخ البحراني، وهو في صدد تبيان علل تلك المفارقات، التي هي إلى حد كبير تنفق وما نعتقده، مع ملاحظة أن العظماء دائما هم في سباق مع الزمن، حين يسعون جاهدين إلى ملئ الفراغ بماثرهم ونتاجاتهم، مع ما هم عليه من ظروف سلبية عائلية واجتماعية ضاغطة في أغلب الأحيان... كل ذلك وأعني منهم المسلمين بالخصوص، إنما يفعلون ما يفعلون، بدافع الخدمة إلى الشريعة المقدسة، وتحقيقا لنيل رضا الرب جل وعلا.

قال البحراني: (وبالجملة، فإن الشيخ المذكور وإن كان فضله أعظم من أن تحويه السطور، إلا أنه لمزيد الاستعجال في التصنيف - والحرص على كثرة التأليف، وسعة الدائرة والاشتغال بالتدريس، والفتوى والعلم والعمل ونحو ذلك - قد وقع في هذه الأحوال الظاهرة لكل من أعطى النظر حقه في هذا المجال، جزاه الله تعالى عنا وعن الاسلام أفضل الجزاء، وألحقه بنبيه وآله صلوات الله عليهم في الدرجة العليا والمرتبة القصوى) (٢٣).

والمتبني تحفظ لا تنزيه

أريد أن أقول: ونحن في نشوة الانتصار والدفاع، عما ينسب للعلامة من اشتباهات وأخطاء، أو تسرع كما يستسيغ البعض أن يسميه، وذلك أنها على الراجح وقعت، نتيجة ضغوط مواكبة الزمن، في ملء الفراغ العلمي دينيا وحياتيا، وكون أيام العمر محدودة.

(٢٣) ينظر: لؤلؤة البحرين: ص ٢١٨ - ٢١٩، وروضات الجنات: ٦ / ٢٩٨ - ٢٩٩

فذلك لا يعني، بأي حال من الأحوال: إننا ندعي له العصمة كما أشرنا من قبل، وأنه في معزل عن النقود والمؤاخذات، وإنما العصمة فقط، لأنبياء الله ورسله والأئمة المنصوص عليهم من آل بيته (عليهم السلام).
وكيف تتوفر له العصمة، وهو بالتأكد ممن تنوشه الأخطاء، وأحيانا إن لم يكن غالبا، ما تكون أخطأ الكبار كبارا.

عندها، وكوظيفة شرعية، لا بد من تسليط الضوء الكافي، على مثل تلك النتائج المدعى اضطرابها، وفتح ملفات التحقيق معها وبشكل متواصل.
بل، تجب المعاودة لدراستها بين الحين والآخر، كلما قام الدليل على تبدل في الرأي، لأي حكم اجتهادي، ليس فقط في المجال الرجالي: وإنما سواء أكان فقهيا أم أصوليا أم غيرهما.

ذلك، لأن النسيان والغفلة والقصور وتفاوت المعرفة وكثرة المشاغل وغيرها..
فإنها غالبا ما تودي بصاحبها - والعاصم هو الله - إلى الجنوح، فالوقوع.
أليس جل جلاله في كتابه العزيز يقول: * (وفوق كل ذي علم عليم) * (٢٤).
أليس رسوله الكريم (صلى الله عليه وآله) يقول: يا علي، آفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان، وآفة العبادة الفترة، وآفة الجمال الخيلاء، وآفة العمل الحسد (٢٥).

نعم، نحن نتحفظ في نسبة التناقض إليه، باعتبار أنه عالم فقيه، فالتجديد في الآراء شيء طبيعي منه، كما أنه تقي، وأن سلامة دينه تتنافى وارتكابه الخطأ، حبا به وعمدا له.

(٢٤) سورة يوسف، آية ٧٦.

(٢٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧٠.

وإلا، فلا العلامة - وصدق من بالغ في علميته ولقبه كذلك (٢٦) - ولا غير العلامة مهما بلغ من علو الرتبة وعظيم المنزلة، ممن لم يكن معصوماً، بمنزه عن الخطأ، وأن يكون مصوناً غير مسؤول.

وإنما الكلمة الفصل والحكم الفيصل، أو لا وأخيراً دوماً وأبداً، لما تقره الرسالة ودعا إليه الرسول (صلى الله عليه وآله).

الاختلاف اللاحلاف

ومن الظواهر الملفتة للنظر، أن العلامة (رحمه الله)، كثيراً ما يستخدم عبارة (اختلف المسلمون) في كتابه هذا، اعتباراً من بداية الفصل الأول فيه.

وأقول: يمكن تفسير (الاختلاف)، الذي جاء على لسان العلامة، هناك وما بعده، بأنه: هو من نوع الاختلاف الإيجابي لا السلبي، بمعنى: هو من نوع (اختلاف أمي رحمة)، وليس بنقمة.

بل، إنه يذهب إلى كون حملة المذاهب، المختلفين المتعددتين، بما فيهم أتباعهم، إلا ما شذ وندر، هم مسلمون بناء على ما سبق، ومع توفر حسن النية منهم.

ورحم الله شوقي (حيث يقول حكاية عن المجنون:

ما الذي أضحك مني الطيبات العامرية

ألأنني أنا شيعي وليلي أموية؟

اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية)

وحيا الله أسبر حيث يقول:

(٢٦) ينظر: مجمع البحرين للطريحي: ج ٦ ص ١٢٣ - مادة (علم).

المذاهب: نعمة.. ونقمة

لقد كان، وما يزال من المستطاع، أن يجعل المسلمون من المذاهب نعمة إذا أخذوا من اجتهاد كل إمام ما يوافق الكتاب والسنة، ويوائم المجتمع الذي فيه يعيشون.

وأن المذاهب ستبقى نقمة، إذا أصر كل فريق على التعصب لمذهبه..، وذلك لأن التعصب باعث للأضغان، والأحقاد، وعامل فذ من عوامل التفرقة، والتفرقة تعطي أعداء الاسلام قوة إلى قوتهم، وتساعدهم على ابتزاز منابع الحياة عند المسلمين، وسجنهم في مناطق نفوذهم..، ويؤكد في الوقت عينه: أنهم بعيدون عن نهج الاسلام، الذي قام على أساس قوله سبحانه: * (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) *، وقوله: إنما المؤمنون أخوة) * (٢٧).

وهنا يجدر بي أن انقل كلاما مؤثرا للحجة الفقيه السيد الخوئي، منه: (لا يشك أحد من المسلمين، أن كلام الله الذي أنزله على نبيه الأعظم، برهانا على نبوته، ودليلا لأمته.

ولا يشك أحد منهم، أن التكلم إحدى صفات الله الثبوتية، المعبر عنها: بالصفات الجمالية.

وقد وصف الله سبحانه نفسه بهذه الصفة في كتابه، فقال تعالى: (وكلم الله موسى تكليما) (٢٨).

(٢٧) نهج الاسلام (مجلة سورية)، السنة الأولى، العدد الرابع، غرة جمادى الآخرة، ١٤٠١ هـ - نيسان ١٩٨١ م،

ص ٥٤، وسورة آل عمران، آية ١٠٣، وسورة الحجرات، آية ١٠. (٢٨) سورة النساء، آية ١٦٤.

وقد كان المسلمون بأسرهم على ذلك، ولم يكن لهم أي اختلاف فيه، حتى دخلت الفلسفة اليونانية، أو ساط المسلمين، وحتى شعبتهم بدخولها فرقا، تكفر كل طائفة أختها، وحتى استحال النزاع والجدال، إلى المشاجرة والقتال. فكم هتكت في الاسلام من إعراض محترمة؟ وكم اختلست من نفوس بريئة؟ مع أن القاتل والمقتول [كليهما] يعترفان بالتوحيد، ويقران بالرسالة والمعاد. أليس من الغريب أن يتعرض المسلم، إلى هتك عرض أخيه المسلم، وإلى قتله؟ وكلاهما يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، جاء بالحق من عنده، وأن الله يبعث من في القبور. أو لم تكن سيرة نبي الاسلام، وسيرة من ولي الأمر من بعده، أن يرتبوا آثار الاسلام على من يشهد بذلك؟ فهل روى أحد أن الرسول، أو غيره ممن قام مقامه، سأل أحدا عن حدوث القرآن وقدمه، أو عما سواه من المسائل الخلافية، ولم يحكم بإسلامه إلا بعد أن يقر بأحد طرفي الخلاف؟! ولست أدري - وليتني كنت أدري -، بماذا يعتذر من ألقى الخلاف بين المسلمين؟ وبم يجيب ربه يوم يلاقيه، فيسأله عما ارتكب؟ فإننا لله وإنا إليه راجعون (٢٩).

وجاء في الحديث، (.. عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن صالح بن أبي حماد، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن عبد المؤمن الأنصاري قال:

(٢٩) البيان في تفسير القرآن: ص ٤٣١ - ط ه -

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن قوما يروون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: اختلاف أمتي رحمة؟ فقال: صدقوا.

فقلت: إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب؟ قال: ليس حيث تذهب وذهبوا، إنما أراد قول الله عز وجل: * (فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة، ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) *، فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فيتعلموا ثم يرجعوا

إلى قومهم فيعلموهم.

إنما أراد اختلافهم من البلدان، لا اختلافاً في دين الله. إنما الدين واحد، إنما الدين واحد (٣٠).

الاجماع العصمتي.

كذلك، من ملفتات النظر في هذه الرسالة، هو أن صاحبها كثيراً ما يستخدم لفظ الاجماع، في إقامة براهينه واستدلالاته، على صحة ما يريد أن يقوله ويذهب إليه (٣١).

طبيعي، بعد أن أعطى في مقدماته - أعني: الرابعة منها - فكرة موجزة عنه، ثم ذكر دليله على مراده منه، وكيف أن تحقيقه في الخارج، إنما هو موقوف - حسب وجهة

نظره - على دخول الإمامية فيه، وبنص من الشريعة ذاتها عليهم.

(٣٠) الوسائل: ج ١٨ / ١٠١ - ١٠٢، كتاب القضاء، الباب الحادي عشر من أبواب صفات القاضي، حديث ١٠،

ومعاني الأخبار: ص ١٥٧، وعلل الشرائع: ج ١ ص ٨٠ ح ٤، مجمع البحرين: ٦ / ٧٠ - ٧١ (مادة رحم)، وسورة التوبة آية ١٢٢.

(٣١) وقديماً، فإن الشيخ الطوسي (أوضح طريقة الاجماع، واحتج بها في أكثر المسائل)، رجال بحر العلوم: م ٣ ص ١٤٠.

كذلك، فهو حين يبرهن على أن الإمامية، بحسب واقع الأدلة الشرعية هم قاعدة الاجماع، كما أن إرادة الاستغراق موحى بها من حاق اللفظ، فهو ضمنا، إنما يريد أن يجر المكلفين، إلى الالتفاف حول المعصوم مركز تلك القاعدة، فالأخذ عنه. ساعتها، يلتئم ويلتئم الشمل، والكل يتشوف إلى سنة المعصوم، الإماميون مباشرة، وغيرهم بصورة غير مباشرة، إن هم أخذوا بالإجماع على حقيقته، وملء لفظه، ومضوا به إلى حدود مهمته، هذا، إذا لم يكن هناك معارض للتسليم أساسا، بصحة تحققه وفق مدلوله، وشرعية مدركيته منقولا كان أم محصلا (٣٢). وإلا فإن المدركين الأساسيين، لفهم الشريعة والاحتكام إليها، إنما هما: القرآن أو لا، والسنة ثانيا، وسببقيان كذلك خالدين دائما وأبدا. ومع الإيمان القاطع، بأنهما كليهما بورك فيهما، نعمتان خالدتان مجهولتان من إله واحد، بواسطة رسول واحد، يتلازمان ويتكاملان، والكمال كله فيهما، في سعادة وبلوغ إنسانية الواقع الواحد. وإلا، فالمتبقيان من تلكما الأدلة الأربعة، على تنوع وجهات النظر فيهما، والقبول بسلامة المسالك: عندهما كما أشرت، إنما هما يمثلان الامتداد الطبيعي لذينك المدركين الأساسيين. نعم، وفيهما الكفاية وإبراء الذمة، والخلاص والسعادة، دنيا وآخرة.

(٣٢) قال (عليه السلام): (خذوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه)، الكافي: ١ / ٩.

ثانيا: طبعات الكتاب

أ. صدرت له طبعة حجرية واحدة، في طهران، عام ١٣١٥ هـ، منضما إلى كتب
أخر، في بداية المجلد الثاني من مجلدين، بعنوان: (كلمات المحققين)، تبدأ صفحاته
من
٢، وتنتهي في ٤٣، على أنها خالية من ذكر المصادر، وفقيرة من جهة الإخراج،
بحسب

ما هو عليه اليوم.

ب. كما صدر له طبعة حروفية، من مطبعة الغري الحديثة، في النجف الأشرف
عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، وبصورة مستقلة، أعني بذلك: (الطبعة المحققة الأولى)
منه.

ثالثا: نسخه الخطية

توجد لهذا الكتاب نسخ خطية عديدة، لعل أقدمها وأكثرها أهمية، هي ما يلي:
أولا: نسخة ضمن مجموعة في (مكتبة المجلس النيابي - طهران -) تحت رقم
٤٩٥٣، مكتوبة بخط مقروء، منتهى منها في عام ٧٦٤ هـ، وهي مقروءة على فخر
المحققين.

ثانيا: أربع نسخ مذكورة في (فهرست كتابخانه آستانة قدس رضوي) ١٢٩ / ٤ -
١٣٠، الأولى: مكتوبة بتاريخ ١٠٤٢ هـ، والثانية: بتاريخ ١٠٨٥ هـ، بينما الثالثة
والرابعة: بدون تأريخ.

ثالثا: نسخة ضمن مجموعة في (فهرست كتابخانه مركزي دانشگاه تهران،
١٢ / ٢٧٩٨)، تحت رقم ٣٨١٩، مكتوبة بخط نستعليق، منتهى منها في ٨ ذي
القعدة

عام ١١٠٠ هـ، تبدأ بصفحة رقم ١ وتنتهي برقم ٧٣.

رابعاً: نسخة في مكتبة الإمام الحكيم العامة في النجف الأشرف، ضمن المجموعة المهداة من قبل المرحوم الشيخ محمد الرشتي، تحمل رقم ٢٩، منقولة ومصححة على نسخة مقابلة ومصححة على نسخة الأصل. إلا أنها رغم أهميتها، في كونها مقابلة ومصححة، لكنها ناقصة في عدة أماكن، وقد أكملت بخط الشيخ الرشتي نفسه، حيث رأيت ذلك منه في حياته، في غرفة المخطوطات في مكتبة الإمام الحكيم العامة في النجف. كذلك! فهي على شيء غير قليل من عدم الضبط، من جهة التذكير والتأنيث بالنسبة للأفعال، الأمر الذي نستدل معه، بأن النسخ لها كان فارسي اللغة، حديث عهد بالعربية غير متمرس فيها. وهذه هي التي اعتمدها، في تحقيق الطبعة الأولى، نظراً لتعذر الثلاثة الأول في حينه.

خامساً: مجموعة نسخ، في مكتبة آية الله المرعشي العامة، في (قم) المقدسة، منها: إحدى النسختين المعتمدين - الآيتين - لدينا في تحقيق هذه الطبعة.

رابعاً: النسختان المعتمدتان

أو لا: النسخة الطهرانية المجلسية

وهي النسخة المحفوظة - ضمن مجموعة -، في (مكتبة المجلس النيابي)، بطهران، تحت رقم ٤٩٥٣، مكتوبة بخط مقروء، منتهى منها في عام ٧٦٤ هـ، هذا، وقد جاء في آخر المجموعة: إنها قرأت على فخر المحققين، ولد العلامة. تفضل مشكوراً بتقديمها صورة لي، سماحة العلامة المفهرس السيد أحمد الحسيني، أمين المخطوطات في مكتبة آية الله المرعشي العامة، بقم المقدسة.

هذه النسخة تقع في ١٩ ورقة، ٣٨ لوحة، كل لوحة بمعدل ٢١ سطرا غالبا، وبمقاس ٥ و ١٦ سم طولاً، و ١٠ سم عرضاً. جاء في آخرها: (تم تحريره أواخر ربيع الثاني، لسنة أربع وسبعين وستمائة، في حال الاحتلال بقلعة أربيل، صانها الله عن الزوال، بمحمد وآله خير الآل). وهذه النسخة، بالرغم من كونها في بعض المواضع ناقصة المتن، بالمقارنة إلى رفيقتها المرعشية، وحتى كون المرعشية نفسها هي الأصح في بعض الموارد. لكن، بلحاظ مزية القدم من جهة، وكونها - كما هو المدعى -: مقروءة على فخر المحققين، من جهة ثانية، فقد جعلتها هي الأصل. ولولا هاتين المزييتين، لكانت المرعشية - رغم ما يؤخذ عليها هي الأخرى، مما هو مذكور في الهوامش الآتية - هي الأصل. على أن هناك ملحوظة، لا بد لي من ذكرها هنا، وهي أن هناك بعض الاشتباهات في كلتا النسختين، التي مردها إلى عجمة كاتبها، من قبيل التذكير والتأنيث، التعريف والتذكير، سوغت لنفسه تصحيحها، دون الإشارة إليها في الهوامش، لأنها لم تكن أساساً هكذا في نسخة العلامة، الحلبي العربي نسباً وموطناً ولغة.

ثانياً: النسخة القمية المرعشية

وهي المحفوظة - ضمن مجموعة - في (مكتبة آية الله المرعشي العامة)، في قم المقدسة، تحت رقم ٥١٤، مكتوبة بخط مقروء، من كاتب فارسي، حيث يستعمل الواو العاطفة في نهاية بعض الأسطر، كما قد يقطع الكلمة الواحدة في سطرين. علماً، بأنها قد انتهت من نسخها سنة إحدى وثمانين وثمانمائة، وأنها ثرية بالتعليقات، عربية وفارسية، غير أنها بالإضافة إلى ذلك تمتاز بكونها: مصححة، وفيها بلاغات يسيرة، وأكمل نصاً من المجلسية.

تفضل مشكوراً بتقديم مصورتها لي، سماحة المدير العام للمكتبة، الحاج السيد محمود المرعشي.

هذه النسخة تقع في ٤٩، ٩٨ لوحة، تبدأ من ورقة ١٨، وتنتهي في ٦٦، كل لوحة بمعدل ١٣ سطراً، وبمقاس ١٠ سم طولاً، و ٥ و ٧ سم عرضاً. جاء في آخرها: (وقع الفراغ من تحرير هذه الرسالة الشريفة، يوم الأربعاء، في أواسط جمادى الأولى، في تاريخ سنة إحدى وثمانين وثمانمائة. حرره الفقير الحقير علي بن مجد الدين بن سديد الدين الاستربادي اللهم، اغفر لكتابيه وقاريه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات).

خامساً: الخطة في العمل.

وأقول: بعد جعل النسخة المجلسية، هي الأصل في التحقيق، نظراً لمزاياها المذكورة مجملة عند تعريفنا لها،

ولأن في النفس شيئاً مما جاء في إنهاء الثانية

فإن القاعدة التي التزمت بها، في جهدي المبذول على هذا الكتاب بالذات، بعد الفراغ من كتابة ترجمة موجزة عن مؤلفه.

إن هذه القاعدة، تتفق في خطوطها العريضة، ومعظم تطبيقاتها، مع نفس

الخطوات التي سبق أن عرضتها وأتبعتها عند تحقيقي لكتاب العلامة، أعين به: (مبادئ الوصول إلى علم الأصول).

وبالمناسبة، فهناك بعض التصرف، أجرته في أمالي الكتاب، يقتضيني التنبيه

عليه، رعاية للأمانة في النقل، أعني في كتابة: (ذلك)، و (إلاه)، و (داوود)، وسواء أكان النص المتصرف فيه: من إنشائي، أم من النسخة المحققة.

وما ذاك، إلا لتبني فكرة: ضرورة مطابقة الملفوظ، لما هو فيه مكتوب من جهة،

وتوحيد الرسم وبنفس الحروف العربية - ما أمكن، من جهة ثانية، الأمر الذي يساهم ويساعد، في تلافي التعقيد والازدواجية الأمالية، ويقرب العرب من غير العرب في لغة منطقية ميسرة، بدءا بمراحلها التعليمية الأولية.

نعم، مثل هذا التصرف الذي عملت به، وجدت له أرضية من الاستعمال، في نسخ قديمة عديدة، الأمر الذي نستكشف منه: أن الموجود المتداول اليوم، لم يكن هو نفسه المعمول به فيما مضى، بحيث لم تطله يد التغيير، بل، هو نفسه كم خضع إلى

تغيير وتغيير!

ثم، هذا القرآن الكريم، أليس من المؤسف - إن لم يكن من المحزن -، أن تكون له في مجموعة من كلماته، ليست بالقليلة، أن تكون له رسوم متعددة؟! وهو هو أمثلة وقذوة سماء أرضية الوحدة والتوحيد.

خذه بيدك، وتأمله، وقارنه في طبعاته الكثيرة، ومنخطوطاته الأكثر، إن أنت مضيت في مقارناتك لها، على طول البلاد العربية والإسلامية وغيرهما، ثم على طول تاريخنا الإسلامي، من هذه الساعة وحتى عصر التشريع؟! هذا إذا قلنا بأن أمالينا العربية توقيفية؟

ترى، هل نقوى على تحمل التغيير نحو الأحسن، إن كان منطقيا، دونما لف ودوران، ولو بمقدار؟!!

ترى، هل نقوى على تسويغ تبنيه، فالدعوة له من خلال تشجيع صحيح وجهات الأنظار؟!!

لكن، ليكن معلوما أيضا - ومنذ البداية - : إننا لا نريد أن يكون التغيير، الذي نتبنى نماذج له، أن يكون التصرف فيه عشوائيا، غير مدروس. كيف، والنية الحسنة هي التي يجب أن تقف حياله؟ ورضى الخالق في شرعته، هو الذي مفروغ منه أنه يقف له بالمرصاد؟!!

الصفحة الأولى
من: المخطوطة الطهرانية المجلسية

الصفحة الأخيرة
من: المخطوطة الطهرانية المجلسية

الصفحة الأولى من المخطوطة المرعشية

(٤٣)

الصفحة الأخيرة من المخطوطة القيمة المرعشية

(٤٤)

القسم الثاني
الرسالة السعدية
العلامة الحلي
أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف
٥٦٤٨ هـ - ٥٧٢٦ هـ
إخراج وتحقيق
عبد الحسين محمد علي بقال

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(١)

وبه نستعين.

الحمد لله، المتفضل بجعل الأنبياء واسطة بينه وبين عباده، المنعم بإرداف الأوصياء لتهديب طرق هدايته وإرشاده، المحسن بنصب العلماء، الوارثين للأنبياء لإيضاح مراده (١)، مرشد الانسان إلى طريقي شقوته وإسعاده (٢)، فالسعيد (٣) من أكثر

من زاده وادخر ليوم معاده، والشقي من أهمل أمر آخرته ولم يستوثق ليوم ميعاده (٤).
والصلاة على أكرم أنبيائه، وأشرف رسله وأمنائه، محمد المصطفى، الشافع لمن شهد برسالته، يوم لقاء ربه مخالفا لمراده.
وعلى آله المعصومين عن الزلل، البالغين في تقويم المكلف وسداده.

(١) في المخطوطة المجلسية المعتمدة، كثيرا ما ترد الأسماء الممدودة، مقصورة خالية مما يسمى بالهمزة المتطرفة، من

قبيل: العلماء، فترد: علما، وهي صحيحة، وإن لم تكن اليوم - كتابة - مألوفة.

(٢) يبدو، فيه إشارة إلى الآية الكريمة: (وهدينا النجدين..)، في سورة البلد آية ٩.

هذا، والإشارة نفسها وردت في كل من: (المجلسية: ورقة ١٨، لوحة أ، بين سطري ٥ - ٦)، و
(المرعشية: ورقة

١٨، لوحة أ، بين سطري ٥ - ٦ كذلك).

(٣) يبدو أن لفظ السعيد هنا، هو أيضا تضمين وإشارة من العلامة، إلى من كتبت الرسالة من أجله، وسميت
على
اسمه.

(٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨، لوحة أ، سطر ٧: (معاده)، بدون ياء بعد الميم.

أما بعد،
فإن الله تعالى لم يخلق العالم عبثاً، بل، لغاية مقصودة، وحكمة متحققة
موجودة، كما قال تعالى (٥): * (أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً؟ (٦)) *، وقال تعالى:
* (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين) * (٧).
ثم إنه تعالى نص على الغاية بالتعيين، فقال: * (وما خلقت الجن والإنس، إلا
ليعبدون) * (٨).

فيجب على كل مكلف من انسان (٩)، السعي في تحصيل المطلوب منه بقدر
الإمكان (١٠)، ولما كان ذلك محالاً، إلا بعد معرفته تعالى، والنظر في ذاته ووصفه
(١١)، بما

يستحق من جلال صفاته، واتباع أوامره وامتثال مرضيه، واجتناب ما يكرهه،
والامتناع عن معاصيه، وقد حرم الله تعالى على جميع العبيد سلوك طريق التقليد، بل،
أوجب البحث في أصول العقائد اليقينية، وتحصيلها باستعمال البراهين القطعية.

-
- (٥) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨، لوحة أ، سطر ١٢: (كما قال الله تعالى)، بزيادة لفظ الجلالة (الله).
- (٦) سورة المؤمنون، الآية ١١٥.
- (٧) سورة الأنبياء، الآية ١٦.
- (٨) سورة الذاريات، الآية ٥٦.
- وفي النسخة المجلسية المعتمدة، ورقة ١، لوحة أ، سطر ٩: (وما خلقنا..)، يبدو: أنه اشتباه من الناسخ.
- (٩) في المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨، لوحة ب، سطر ٣: (من الانسان)
- ثم بين سطر ٣ - ٤، توجد أسفل عبارة: (من الانسان)، جملة: (وكذا الجن خ)، أي: في نسخة بدل.
- (١٠) المطلوب: ما طلبه الله سبحانه من العبد، وما نهى من المعاصي، (هامش المرعشية: ورقة ١٨، لوحة ب، مقابل الأسطر ٤ - ٦، الجانب الأيسر).
- (١١) في المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨، لوحة ب، سطر ٥: (وصفته).
- ثم جاء في الهامش الأيسر من نفس اللوحة: (النظر: ترتيب أمور ذهنية، ليتوصل بها إلى أمور أخرى)

فقد أوضحت في هذه (الرسالة السعدية)، ما يجب على كل حال، اعتماده في الأصول والفروع على الاجمال، ولا يحل لأحد تركه ولا مخالفته في كل حال، في مسایل معدودة ومطالب محدودة، من غير تطويل ممل، ولا إيجاز مخل. برسم المولى: المخدوم الأعظم، صاحب الكبير المعظم، صاحب ديوان الممالك شرقا وغربا، بعدا وقربا، مالك السيف والقلم، ملجأ العرب والعجم، ملاذ جميع طوائف الأمم، محيي رفات المكارم والرمم (١٢)، مميت البدع ودافع النقم. المؤيد

بالألطاف الربانية، المظفر بالعنايات الإلهية. خواجه سعد الملة والدين (١٣)، أعز الله بدوام دولته الاسلام والمسلمين، وشيد قواعد الدين ببقاء أيامه الزاهرة إلى يوم الدين، وقرن أعقابه بالنصر والظفر والتمكين وختم أعماله بالصالحات، وأسبغ عليه جلايب المسرات وكساه حلل السعادات وأفاض عليه من عظيم البركات، ووقفه لجميع الخيرات، بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين. وقبل الخوض في المقصود، لا بد فيه من تقديم..!

(١٢) الرفات: صيغة فعال، من مادة (رفت)، وتعني: الحطام، وتعني: كل ما تكسر وبلي، ينظر: المنجد في اللغة: ص ٢٧٠.

والرمم: جمع رمة، كما في المنجد في اللغة ص ٢٧٨. والرمة هنا فيما يبدو: كناية عن آثار الشريعة الدوارس، بفعل الظلم والتحريف.

(١٣) اسمه: محمد بن علي الساجي. وللتوسع في معرفة بعض أخباره، يراجع من مثل: الدرر الكامنة: ٤ / ١٠١، ومقدمة جامع التواريخ للهمداني:

٢ ص ١٥ - ٢٩، وناسم الأسحار: ص ١١٤، وآثار الوزراء: ص ٢٨٣.

مقدمات

(٥)

المقدمة الأولى

في: الغرض من وضع هذه الرسالة (١)
لما كان الغرض من وضع هذا الكتاب معرفة طريق الحق، وسلوك نهج
الصدق.

وقد أوجب الله تعالى على العلماء، إظهار نواهييه وأوامره، وإيضاح مكنون
سرايره.

حيث قال عز من قائل: * (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى،
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) * (٢).
وقال تعالى: * (إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب، ويشترون به ثمنا
قليلًا، أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار..) * (٣).
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من علم علما وكتمه ألجمه الله (٤) يوم
القيامة بلجام من النار) (٥).

-
- (١) جرى على عادة المؤلفين، حيث يذكرون الغرض من مؤلفهم أو لا وقبل كل شيء، ليكون السير معه،
والتشوق
إليه، أكثر وقعا وأنجع فائدة.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٥٩.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٥.
(٤) في المخطوطة المرعشبية: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٧: (ألجمه الله تعالى..).
(٥) ينظر: لآلئ الأخبار: ٢ / ٢٨٥.
وأخرجه أحمد في مسنده: ٢ / ٤٩٩، بلفظ: (من كتم علما يعلمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار)،
الطبعة
الأولى).

وجب على كل عاقل (٦)، إرشاد الناس إلى طريق الصواب، لئلا يدخلوا (٧) تحت اللعن، الذي توعد الله تعالى به كاتم علم، وبالخصوص، قد قال صلى الله عليه وآله (٨): إن الله لم يأخذ على المتعلمين أن يتعلموا، حتى أخذ على العلماء أن يعلموا (٩).

فوجب علينا وضع هذه الرسالة، الدالة على تصحيح أكثر العقائد اليقينية، وتحقيق طرق صالح (١٠) من المطالب القطعية، في المسائل الأصولية، المشتملة على كيفية اتباع المسائل (١١)، المجمع عليها من العبادة (١٢)، التي هي الصلاة والصوم، عند كل المسلمين، لتحصل براءة الذمة للمكلف بالقطع واليقين، ويخلص من الظن والتخمين.

(٦) في المخطوطة المرعشية: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٨: (وجب على كل عالم).
(٧) في المخطوطة نفسها: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٨: (لئلا يدخل).
(٨) في المخطوطة نفسها: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٩ - ١٠: (.. كاتم العلم بالخصوص)، وقد قال (عليه السلام):
(إن الله تعالى..)، وهذا هو الصحيح.
(٩) ينظر: نهج البلاغة: ٤ / ١١٠ شرح محمد عبدة، وبحار الأنوار: ٢ / ٧٨، وفيهما: لفظ الجهال، بدلا من المتعلمين،
كما أن النقل فيهما: عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، في حين أن الذي تعورف عليه، من عبارة صلى الله عليه وآله، أن ما بعدها هو مما ينقل عن الرسول محمد، والأمر هنا جد بسيط، ذلك، إن قول الإمام - المعصوم - ما هو إلا قول الرسول، وليس في ذلك شك.
والذي في النسخة الحكيمية - ص ٢٤ -: (يوعده الله به كاتم العلم بالخصوص، وقد قال عليه السلام..)، ويبدو أن الأصح: بخصوص كاتم العلم.
(١٠) المأنوس أكثر في هذا اليوم أن يقال: طرق صالحة.
(١١) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١: (.. أتباع المجمع عليها..)، ويبدو كلمة (المسائل) ساقطة.
(١٢) في نفس المخطوطة: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١: (.. العبادات..).

فوضعت للمخدوم الأعظم، خواجه سعد الدين (١٣)، هذه الرسالة، حسبة لله تعالى وطاعته (١٤)، لما افترضه الله حيث قال عز من قائل: * (. فلولا نفر من كل فرقة

منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) * (١٥).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (. العلماء ورثة الأنبياء.. (١٦)).
ولما كان من شأن الأنبياء عليهم السلام: الإنذار، كذا، يجب على وارثهم بحسب الإمكان والاقْتدار.
وجعلت ثوابها واصلا إليه، أسبغ الله تعالى نعمته إليه (١٧).

(١٣) في اللغة الفارسية: كثيرا ما تكتب الواو، بين الخاء والألف، وفي كثير من الأسماء، تكتب لتدل على أن حركة

الحرف قبلها، هي بين الضم والفتح، أو مزيج منهما، كما في خواجه، وخواهر، وغيرهما.
وعليه فلا يقال: خواجه، وخواهر، بفتح الواو، وإنما الواو ساكنة داخلية في حركة الفتحة قبلها، مذابة فيها إن صح مثل هذا التعبير.

وقال الدكتور محمد التونجي: حيثما وجدت واوا وقعت بين خاء وألف، أو بين خاء وياء، فإن الواو لا تلفظ مطلقا. وتسمى هذه الواو: الواو المعدولة، مثال: خواب، خوار، فإنها تلفظ: خاب وخار. كما في المعجم الذهبي -

فارسي عربي - : ص ١٣.

هذا، وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ٤: (. سعد الملة والحق والدين).

(١٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ٥: (وطاعة لما افترضه الله تعالى، ..).

(١٥) سورة التوبة، الآية ١٢٣.

(١٦) الكافي: ١ / ٣٢٩. كتاب العلم باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ج ٢.

(١٧) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١١: (. أسبغ الله تعالى نعمه عليه)، ويبدو: أنه هو الأصح.

المقدمة الثانية

في: تحريم التقليد (١٨)

طلب الله تعالى من المكلف: اعتقاداً جازماً يقينياً مأخوذاً من الحجج والأدلة، وذلك في المسائل الأصولية (١٩)، واعتقاداً مستفاداً إما من الحجة أو من التقليد، في المسائل الفروعية (٢٠).

(١٨) ينظر: كتاب النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر: ص ٨ - ١٠. وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠، لوحة أ، الهامش الأسفل: (التقليد: قبول قول الغير من غير حجة، ويسمى تقليداً، لأن المقلد يجعل ما يعتقد، من حق أو باطل، قلادة في عنق من قلد). (١٩) قال ابن أبي الحديد: إنما قال عليه السلام: (أول الدين معرفته)، لأن التقليد باطل، وأول الواجبات الدينية..

: المعرفة، كما في شرح نهج البلاغة: ١ / ٧٣. هذا، وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١٣: (من المسائل الأصولية). (٢٠) وهنا ينبغي ملاحظة ما يلي:

هكذا ورد في المخطوطتين المعتمدتين. والصحيح - فيما يبدو - أن يقال: المسائل الفرعية، لأنه لا تجوز النسبة إلى الجمع، إلا إذا نزل منزلة العلم فيتساهل فيه، كما يقال في دول: دولي، والفروعية هنا لم تنزل بعد. وربما كانت في وقتها كذلك، ولعل هناك تفسيراً وتوجيه آخر.

قال الغزالي: إن الاجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال، لأنه يودي إلى أن ينقطع الحرث والنسل، وتتعطل الحرف والصنائع، ويؤدي إلى خراب الدنيا، لو اشتغل الناس بحملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعاش، ويؤدي إلى اندراس العلم، بل، إلى إهلاك العلماء

وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء. وعلق السيد الحكيم على ذلك بقوله: وهذا الدليل - على خطابيته - سليم في إثبات أصل جواز التقليد، ثم أورد على نفسه، ودفعه بقوله: (فإن قيل: فقد أبطلتم التقليد، وهذا عين التقليد؟! قلنا: التقليد قبول قول بلا حجة، وهؤلاء وجب عليهم ما أفتى به المفتي، بدليل الاجماع. وختم التعقيب بعد ذلك بقوله: (وبهذا ندرك أن الاختلاف بين الغزالي وغيره، في مفهوم التقليد، لا يتجاوز الشكلية، وهو متحد المبني مع القائلين بجواز التقليد، أقصاه أنه لم يسمه تقليداً، وإنما عبر بقوله: العامي يجب

عليه الاستفتاء واتباع العلماء. والأخذ برأي الغير من دون حجة، موضع حظر الجميع، باستثناء ما مر من الحشوية، إن صح نسبة مثل ذلك الرأي إليهم).

ينظر: المستصفي: ٢ / ١٢٣، ١٢٤، والأصول العامة للفقهاء المقارن: ص ٦٤٦.

(١)
ويدل على الأول: العقل، والنقل (٢١)
أما النقل.
(١) - فقله تعالى: * (قل انظروا.. (٢٢)) *.

(٢١) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٠، لوحة ب، سطر ٢: (النقل والعقل).
(٢٢) سورة يونس، الآية ١٠١.

- (٢) - * (أو لم يتفكروا.. (٢٣)) *
- (٣) - * (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون (٢٤)) *
- (٤) - * (إن يتبعون إلا الظن.. (٢٥)) *
- (٥) - * (وأن الظن لا يغني من الحق شيئا (٢٦)) *
- (٦) - * (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا.. (٢٧)) *
- (٧) - * (وقالوا.. ربنا أرنا الذين أضلانا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين (٢٨)) *
- (٨) - * (ليتني لم أتخذ فلانا خليلا، لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني.. (٢٩)) *
- (٩) - * (وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم.. (٣٠)) *

-
- (٢٣) سورة الأعراف، الآية ١٨٤.
- (٢٤) سورة الزخرف، الآية ٢٣.
- (٢٥) سورة الأنعام، الآية ١١٦.
- (٢٦) سورة النجم، الآية ٢٨.
- (٢٧) سورة المائدة، الآية ١٠٤.
- (٢٨) سورة فصلت، الآية ٢٩.
- (٢٩) سورة الفرقان، الآية ٢٨ - ٢٩.
- وفي المجلسية: ورقة ١، لوحة ب، سطر ٢١: (يا ليتني..)، والصحيح: (يا ويلتا، ليتني لم أتخذ..).
- (٣٠) سورة إبراهيم: الآية ٢٢.

(١٠) - * (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب (٣١) *.

(١١) - وغير ذلك من الآيات والآثار.

وأما العقل

فإن الضرورة قاضية: بقبح تقليد من كان من الناس، لأن الخطأ واقع منهم، فلا يأمن المقلد من ارتكاب الخطأ، بل، لا بد وأن يقلد من يعتقد صدقه، واعتقاد الصدق ليس ضروريا بل كسبيا من النظر.

فيجب النظر على كل مكلف في المسائل الأصولية.

وإليه أشار مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام): (من أخذ علمه من أفواه (٣٢)، إزالته الرجال، ومن أخذ علمه من الكتاب والسنة، زالت الجبال ولم يزل (٣٣)).

(٣١) سورة البقرة، الآية ١٦٦.

(٣٢) هكذا في المخطوطة المجلسية: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ٥.

والذي في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ٥ - ٦: (أفواه الرجال..).

(٣٣) وروى الكليني - مرسلا - في خطبة كتابه ما يلي: (قال عليه السلام: من أخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه

صلوات الله عليه وآله، زالت الجبال قبل أن يزول، ومن أخذ دينه من أفواه الرجال، رده الرجال)، ينظر: الكافي:

٧ / ١.

وروى الفتحال النيسابوري مرسلا قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من أخذ دينه من أفواه الرجال، إزالته الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة، زالت الجبال ولم يزل.

وقال أيضا: وهذا الخبر مروى عن الصادق، عن أمير المؤمنين عليهما السلام، ينظر: روضة الواعظين: ١ / ٢٢

والوسائل للحر العاملي: ١٨ / ٩٥.

وروى الشيخ الجليل محمد بن إبراهيم النعماني - في كتاب الغيبة - قال: روي عن أبي عبد الله (عليه السلام): من دخل في هذا الدين بالرجال، أخرجه منه الرجال كما أدخلوه فيه، ومن دخل فيه بالكتاب والسنة،

زالت الجبال قبل أن يزول، ورواه الكليني مرسلا، (إثبات الهداة للحر العاملي: ج ١ ص ٧١).

فلينظر العاقل من نفسه، هل يجوز لأحد أن يجعل بينه وبين الله تعالى واسطة في اعتقاده؟ لم يعلم الحق باليقين (٣٤) ولا يجزم به؟ فإن أكثر المسلمين لما ذهبوا إلى: أن الله تعالى هو المتصرف المالك لخلقه يعذب من يشاء ويرحم من يشاء، وأن الطاعة والمعصية، لا أثر لهما في استحقاق الثواب

والعقاب، امتنع منهم الجزم بالخلاص.

ومن قلد من لا يجزم خلاص نفسه (٣٥)، كيف يحصل له الجزم بسلامته؟ وهل يقبل الله تعالى عذر المكلف غدا لو اعتذر؟ وقال: إني قلدت فلانا من غير أن أعلم صدقه، ولا يعلم فلان صدق نفسه أيضا؟ ويكون جوابه: ما قال تعالى: * .. أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير؟ .. (٣٦) * . وهل يعذر المكلف بعد سماع هذه الآية على رؤوس الأشهاد (٣٧)، باتباع من لا يعلم بالقطع واليقين صدقه من الأنبياء والمعصومين؟ ثم كيف يجوز التقليد والنفاق لم

يزل ولا ارتفع؟ فينطق الانسان اعتقادا في نفسه (٣٨) ويظهر غيره؟ حتى أن الله تعالى حكم ذلك (٣٩)، عن جماعة كانوا في زمن النبي (صلى الله عليه وآله)، وهم من جملة أتباعه.

(٣٤) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ٨ - ٩: (ممن لا يعلم الحق باليقين).
(٣٥) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ١٣: (ومن قلد ممن لا يجزم بخلاص نفسه).
(٣٦) سورة فاطر، الآية ٣٧.
(٣٧) في هامش المخطوطة المرعشية ورقة ٢١، لوحة ب، مقابل الأسطر ٦ - ١٢: (الأشهاد: هو النبي (عليه السلام)، والملائكة، وبعض المؤمنين).
(٣٨) هكذا في المخطوطة المجلسية: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ١٢. والذي في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢١، لوحة ب، سطر ٧: (فيظن الانسان اعتقادا في نفسه)، وهو الصحيح.
(٣٩) هكذا في المخطوطة المجلسية: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ١٣. والذي في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢١، لوحة ب، سطر ٨: (حكى)، وهو الصحيح.

فقال تعالى: * (ولو نشاء لأريناكمهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول..)* (٤٠).

وقال تعالى: * (ومنهم من يلزمك في الصدقات..)* (٤١).
إلى غير ذلك من الآيات.

روى الحميدي (٤٢) في الجمع بين الصحيحين عن سهل بن سعد (٤٣) قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (أنا فرطكم على الحوض من
ورد شرب، ومن شرب لم يظماً (٤٤) أبداً، وليردن علي الحوض أقوام أعرفهم
ويعرفونني،

ثم يحال بيني وبينهم، فأقول: إنهم من أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك،
فأقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي ((٤٥)).

(٤٠) سورة محمد، الآية ٣٠.

وفي المخطوطة المجلسية ورقة ٢ لوحة أ سطر ١٤: لعرفتهم، بدون فاء قبلها، ويبدو أنه: اشتباه من الناسخ.

(٤١) سورة التوبة: الآية ٥٨

(٤٢) محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحميدي: مؤرخ محدث، أندلسي، من أهل جزيرة
ميورقة، أصله

من قرطبة، كان ظاهري المذهب، وهو صاحب ابن حزم وتلميذه. رحل إلى مصر ودمشق ومكة، وأقام
ببغداد

فتوفي عام ٤٨٨ هـ، من كتبه: الجمع بين الصحيحين - خ، الأعلام: ٧ / ٢١٨ - ٢١٩ باختصار.

(٤٣) سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة: صحابي، من مشاهيرهم. من أهل المدينة، عاش
نحو

مائة سنة. توفي عام ٩١ هـ. له في الصحيحين ١٨٨ حديثاً، الأعلام: ٣ / ٢١٠.

(٤٤) هكذا في المجلسية: ورقة ٢ لوحة أ، سطر ١٦. والصحيح: يظماً، بهمزة على الألف، لا متطرفة
بعدها.

وبالمناسبة، فمن خلال تبقي لكتابات الأخوة الإيرانيين العربية، وجدت عند الغالبية من كتابهم
المعاصرين، فضلا عن القدماء منهم، وجدتهم يكتبون الكلمات المهموزة الآخر، بألف بعدها همزة متطرفة،
وهي

في الشيوخ والكثرة، مما يلفت النظر.

(٤٥) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٩٣.

.. عن أبي حازم قال: سمعت سهلاً يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أنا فرطكم على
الحوض، من ورد شرب ومن شرب لم يظماً أبداً، وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم.

قال أبو حازم: فسمع النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا الحديث فقال: هكذا سمعت سهلاً يقول؟
قال: فقلت: نعم.

قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري: لسمعت يزيد فيقول: إنهم مني فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك،
فأقول: سحقا سحقا لمن بدل بعدي.

ينظر: الجمع بين الصحيحين: مصورة مكتبة الإمام الحكيم العامة، رقم ١٢٣، ج ١، ورقة ٢٠٤، وصحيح

مسلم: ج ٤ ص ١٧٩٣، كتاب الفضائل حديث ٢٦، وصحيح البخاري: ٨ / ١٢٠.

وفي طبعة أخرى: ٢ / ٩٧٤، ١٠٤٥.

والذي في المخطوطتين مختصر، حيث الجمل المعارضة مختزلة.

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس (٤٦) قال: إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (إلا أنه سيجاء برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال. فأقول: يا رب أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول: كما قال العبد الصالح (٤٧): * (و كنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم، وأنت على كل شئ شهيد، إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم (٤٨)) * فيقال لي: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم (٤٩).

(٤٦) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي: حبر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله [صلى الله عليه وآله]، وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره. فسكن الطائف، وتوفي بها عام ٦٨ هـ. له في الصحيحين ١٦٦٠ حديثا. وينسب إليه كتاب في تفسير القرآن - ط، جمعه بعض أهل العلم، من مرويات المفسرين، عنه. الأعلام: ٤ / ٢٢٨ - ٢٢٩ باختصار.
(٤٧) يريد بالعبد الصالح: عيسى عليه السلام، كما في: مجمع البيان في تفسير القرآن: م ٢ ص ٢٦٩.
(٤٨) سورة المائدة، آية ١١٧ - ١١٨.
(٤٩) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢١٩٤ - ٢١٩٥، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث ٥٨، وصحيح البخاري - طبعة الهند - ٢ / ٦٩٣، وعوالي اللغالي: ١ / ٥٩.

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند أنس بن مالك (٥٠) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبي، حتى إذا رأيتهم، ورفعوا إلي رؤوسهم، اختلجوا، فأقول: أي رب! أصحابي أصحابي، فليقالن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ((٥١)).

وإذا كان حال الصحابة، مع أنهم صدر الأول في الاسلام ولهم السابقة فيه فكيف حال غيرهم؟!

(ب)

وأما المسائل الفروعية (٥٢): فقد خفف الله تعالى عن عباده فيها بقبول التقليد للحق، فقال عز من قائل: * (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ((٥٣)) * .

(٥٠) أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري: صاحب رسول الله [صلى الله عليه وآله] وخدمه.

روى عنه البخاري ومسلم ٢٢٨٦ حديثاً. مولده بالمدينة، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة. فمات فيها عام ٩٣ هـ.

الأعلام: ١ / ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٥١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٠٠، كتاب الفضائل، حديث ٤٠، وصحيح البخاري - طبعة الهند :-

٢ / ٩٧٦.

(٥٢) الأمر هنا كالذي قلناه في ص ٩.

(٥٣) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

المقدمة الثالثة

في: وجوب اتباعه المعلوم وترك المظنون عند التعارض العقل والنقل متطابقان (٥٤): على أنه إذا تعارض حكمان، أحدهما مجمع عليه يحصل به (٥٥) يقين براءة الذمة، والآخر مظنون لا يحصل معه يقين البراءة (٥٦)، بل، ظنها،

فإنه يجب المصير إلى الأول دون الثاني.

وقد نص الله تعالى على ذلك (٥٧)، في كتابه العزيز، فقال تعالى: * (.. فبشر عباد (٥٨)، الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب (٥٩)) *.

(٥٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ٨، وكذا في النسخة المجلسية المعتمدة ورقة ٢ لوحة ب سطر

٦: مطابقان، والظاهر، أنه اشتباه من الناسخين، حيث النص لا يستقيم إلا بمطابقان.

(٥٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ٩: (يحصل معه).

(٥٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ١٠: (يقين البراءة الذمة).

(٥٧) أي: أخذ المعلوم، وترك المظنون، (المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ١٢ - ١٣،

الهامش الأيسر)

(٥٨) في النسختين: عبادي، غير أن ما في القرآن، في الطبعة الشعبية:، عباد بحذف الياء، ويبدو أن الحذف

مردده إلى

اعتبارات قرائية تجويدية.

(٥٩) سورة الزمر، الآية ١٧ - ١٨.

دلت هذه الآية بمفهومها (٦٠): على أن من لم يتبع أحسن القولين، وأجود الاعتقادين، فإنه لا يندرج تحت الذين هداهم الله تعالى. وقد أجمع العقلاء كافة على: هذا الحكم (٦١)، وأنه إذا تعارض حكمان أو دليان أو قولان، وكان أحدهما معلوما والآخر مظنوننا، وجب ترك المظنون والعمل بالمعلوم.

(٦٠) أي: معانيها، (النسخة الخطية المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ١).
(٦١) هذه الآية الكريمة، قد تناولها البعض دليلا، على اعتبار الاستحسان أصلا، في مقابل الكتاب والسنة.. وللتوسع، ينظر: قول السيد الحكيم: (وقد سبق أن قلنا: إن ترجيح دليل لفظي على دليل.. الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٣٧٤).
وقوله أيضا: والخلاصة، إن كان المراد بالاستحسان..، (الأصول العامة للفقهاء المقارن: ص ٣٧٧).

المقدمة الرابعة

في: أن الاجماع إنما يتحقق مع موافقة الإمامية (٦٢) والأدلة الدالة على وجوب اتباع الاجماع (٦٣)، من الكتاب والسنة (٦٤)، إنما تدل: لو اجتمع على قول واحد (٦٥)، جميع أمة محمد (عليه السلام).

(٦٢) الإمامية نسبة إلى الإمام أو الإمامة: تقوم عقيدتهم - في أهم ما تقوم عليه - على أن الإمامة أصل من أصول

الدين، فهي: منصب إلهي كالنبوة، يختار الله الإمام، ويأمر نبيه أن ينص عليه، ثم ينص كل إمام على الذي يليه، أولهم علي وآخرهم محمد المهدي بن الحسن العسكري. والإمام، في الوقت الذي يتفق فيه مع الرسول، في اشتراط العصمة في كل منهما، غير أنهما يفترقان بعد ذلك،

في تلقي الوحي، حيث النبي صلى الله عليه وآله، وحده المخول بالتلقي فقط، ينظر من مثل المعجم الكبير: ١ / ٤٨٨، والملل والنحل: ١ / ١٤٤ - ١٥٤.

(٦٣) الذي في النسخة المجلسية ورقة ٢ لوحة ب سطر ١٢ - ١٣: المقدمة الرابعة: في أن الاجماع من الكتاب والسنة

إنما تدل.. فقط. بدلا مما أثبتناه أعلاه للضرورة المنهجية والإخراجية. هذا، وما في المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ٦ - ٧، كذلك.

(٦٤) قال الشيخ الطوسي: (ذهب المتكلمون بأجمعهم، والفقهاء بأسرهم، على اختلاف مذاهبهم، إلى أن الاجماع

حجة. وحكي عن النظام، وجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، أنهم قالوا: الاجماع ليس بحجة. واختلف من قال إنه حجة: فمنهم من قال إنه حجة من جهة العقل، وهم الشذاذ، وذهب الجمهور الأعظم والسواد الأكثر، إلى أن طريق كونه حجة، السمع دون العقل)، عدة الأصول: ص ٢٣٢.

وللتوسع يراجع: سلم الوصول: ص ٢٧٢، أصول الفقه للخضري: ص ٢٧٩، مصادر التشريع الإسلامي: ص ١٠٦، كشف القناع عن وجوه حجية الاجماع: ص ٦: رسالة الطوفي: ص ١٠٥، الدراسات للسيد الخوئي:

ص ٨٨، الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٥٥ - ٢٧٥، وغيرها..

(٦٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ٨: (لو اجتمع عن القول الواحد).

والإمامية من أكبر أمة محمد عليه السلام.
لأنهم أخذوا مذهبهم عن وصفهم الله تعالى، بصفات الشرف والكمال (٦٦)
والزهد.

وأنهم أبرار، فقال تعالى في حقهم: * (إن الأبرار يشربون من كأس كان
مزاجها كافورا) * (٦٧)، إلى آخر آيات (٦٨) * (هل أتى (٦٩)) * .
وقال: * (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون
الزكاة وهم راكعون (٧٠)) * .
وقال تعالى: * (.. إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم
تطهيرا (٧١)) * .

وقال تعالى: * (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية.. (٧٢)) * .
وكان أمير المؤمنين عليه السلام تصدق: بدرهم ليلا، وبدرهم نهارا، وبدرهم
سرا، وبدرهم علانية ((٧٣)).

(٦٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ١٠: (.. والكمال والصلاح).

(٦٧) سورة الانسان - الدهر -، الآية ٥.

(٦٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ١٢: (آية)، وهو اشتباه.

(٦٩) سورة الانسان، من القرآن الكريم.

(٧٠) سورة المائدة، الآية ٥٥.

(٧١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٧٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٤.

(٧٣) ينظر: شواهد التنزيل في قواعد التفضيل، للحاكم الحسكاني الحنفي، ورقة ٢٦، من حديث ١٥١ -

١٥٩، في

سورة البقرة، من مخطوطة جامعة - دانشگاه تهران - طهران، كلية الآداب، برقم ٧٥٣٤٧.

وأمر الله تعالى نبيه بالاستعانة بدعائهم على نصارى نجران (٧٤)، فقال تعالى: *

* (.. فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل) *

الآية (٧٥)، والمراد بالأبناء: الحسن والحسين، وبالنساء: فاطمة، وبالنفس: علي بن أبي طالب عليهم السلام (٧٦)، ولو كان غيرهم أقرب عند الله تعالى وأصلح، لكان الأمر بالاستعانة بهم في الدعاء أولى (٧٧).

(٧٤) قال ابن الأعرابي:.. ونجران في عدة مواضع، منها: نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة.. ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وفد نجران، وفيهم: السيد واسمه وهب، والعاقب واسمه عبد المسيح، والأسقف وهو أبو حارثة، وأراد رسول الله [صلى الله عليه وآله]، مباهلتهم، فامتنعوا وصالحوا النبي [صلى الله عليه وآله]، فكتب لهم كتابا، فلما ولي أبو بكر [رضي الله عنه] أنفذ ذلك لهم، فلما ولي عمر [رضي الله عنه] أجلاهم واشترى منهم أموالهم.. معجم البلدان: م ٢٦٦ - ٥ - ٢٧١ باختصار.

(٧٥) سورة آل عمران، الآية ٦١.

وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة ب، سطر ٧ - ٨: (.. ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين).

(٧٦) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة ب، سطر ٩: (عليهما السلام).

(٧٧) ينظر: شواهد التنزيل: ورقة ٢٨ - ٣٠، من حديث ١٦٤ - ١٧١، في سورة آل عمران.

والكامل في التاريخ: ٢ / ١١٢، وتاريخ يعقوبي: ٢ / ٦٦، وفتوح البلدان: ص ٧٥، وإعلام الوري: ص ٧٩، والسيرة الحلبية: ٣ / ٢٤٠، وسيرة زيني دحلان - هامش الحلبية -: ٣ / ٦، والسيرة لابن هشام: ٢ / ٢٠٤، وأسد الغابة: ٤ / ٢٦، وشرح الشفا لملا علي القاري: ٢ / ٨٣، والكشاف: ١ / ٣٠٧، والجمهرة: ١ / ٧٦، وثمار القلوب

- المنسوب للثعالبي -: ص ٤٨٣، وتفسير الفخر الرازي: ٢ / ٦٩٩، والدر المنثور: ٢ / ٣٨، والسنن الكبرى:

٧ / ٦٣، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ١٦٩، ونور الأبصار للشبلنجي: ص ١١١، والفصول المهمة: ص ٦ - ٧، وينايع المودة: ص ٧، وجواهر العقدين ودرر السمطين: ص ٢٠٢، ٢٣٤، والبداية والنهاية: ٥ / ٥٤، وكفاية الطالب للكنجي الشافعي: ص ١٢، ١٥٥، وبحار الأنوار: ٦ / ٩، وغيرها.

غير أن السيرة الحلبية: ٣ / ٢٤٠، أدخلت من ليس بداخل، وأخرجت من ليس بخارج، حيث أوردت عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال للنبي (صلى الله عليه وآله): لو لأعنتهم؟ بيد من كنت تأخذ؟! قال: أخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين وعائشة وحفصة.

ترى، هل هذه الزيادة، من عائشة إلى حفصة؟ هي مما يدل عليه قوله تعالى: (ونساءنا ونساءكم)؟! الأمر الذي جعل الحلبي هنا، أن يختار هذه الرواية، وبالتالي، يرجحها على الرواية المتواترة الثابتة.

ثم، ليحيى بعده ابن كثير، فيذكر القصة في بدايته ونهايته، ومن ثم ليخرج منها عليا (عليه السلام).

بل، وجاء بعدهما: السيوطي، ليذكر في دره المنثور، في تفسير الآية، عن ابن عساكر عن الصادق (عليه السلام): أن رسول الله بعد نزول الآية، دعا عمرا وولده.. إلى آخره، وهذا من أعجب العجب. ولكن، أما كان الأجدد بالحلي أن يسائل نفسه: لم ترك المتواتر الثابت، وعمل بخبر الواحد. ثم، لو سلمنا، وقلنا: بأن الآية دلت على صحة ما نقله، من دخول السيدتين عائشة وحفصة. ترى، لم استثنى؟! ولم يدخل معهما سائر أمهات المؤمنين (رضي الله عنهن)؟!!

وجعل مودتهم أجر الرسالة، فقال تعالى: * (.. قال لا أسألكم عليه (٧٨) اجرا
إلا المودة في القربى.. (٧٩) *.
قال الزمخشري (٨٠) في الكشاف: (اجتمع المشركون في مجمع لهم، فقال بعضهم
لبعض: أترون محمدا يسأل على ما يتعاطاه اجرا؟ فنزلت الآية.
ف قيل: يا رسول الله! من قرابتك هؤلاء الذين وجب علينا مودتهم؟ قال: علي
وفاطمة، وابناهما، حرمت الجنة علي من ظلم أهل بيتي وآذاني في عترتي.
ألا ومن مات علي حب آل محمد مات شهيدا، ألا ومن مات علي حب آل
محمد مات مغفورا له، ألا ومن مات علي حب آل محمد مات تائبا، ألا ومن مات
علي حب آل محمد مات مؤمنا مستكملا للإيمان، ألا ومن مات علي حب آل محمد
بشره ملك الموت بالجنة. ثم منكر ونكير.

(٧٨) أي: أداء رسالة، (النسخة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة ب، مقابل سطر ١٢ - ١٣ من الجهة اليمنى)،
والصحيح
أن يقال: أداء الرسالة.

(٧٩) سورة الشورى، الآية ٢٣.

(٨٠) محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، ولد في زمخشري
من قرى

خوارزم، وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا، فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية من قرى
خوارزم فتوفي فيها. أشهر كتبه الكشاف - ط في تفسير القرآن..، ينظر: الأعلام: ٨ / ٥٥ باختصار.

ألا ومن مات على حب آل محمد يزف إلى الجنة كما تزف العروس إلى بيت زوجها، ألا ومن مات على حب آل محمد فتح له بابان في قبره إلى الجنة (٨١) ألا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة، ألا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة.

ألا ومن مات على بغض آل محمد [جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله، ألا ومن مات على بغض آل محمد مات كافرا، ألا ومن مات على بغض آل محمد (٨٢)] لم يشم رائحة الجنة (٨٣).

وجعل الصلاة عليهم شرطا في صحة الصلاة عند أكثر المسلمين، ومستحبة عند الباقيين، والصلاة على غيرهم مبطللة لها (٨٤).

وأقسم بخيله في قوله تعالى: * (والعاديات ضبحا (٨٥)) *.

وقال رسوله الله صلى الله عليه وآله: (لو اجتمع الناس على حب علي لما خلق الله النار (٨٦)).

(٨١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٤، لوحة أ، سطر ١٠: (فتح له في قبره بابان: باب إلى الجنة، وباب إلى الحساب).

(٨٢) ما بين القوسين، ورد في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٤، لوحة ب، سطر ١ - ٣.

(٨٣) تفسير الكشاف: ٢ / ٣٣٩، كذلك ينظر: أرجح المطالب: ص ٣٢٠، وفرائد السمطين: ٢ / ٤٩، ومقام أمير المؤمنين: ص ٤٤ - ٤٥.

(٨٤) ينظر: الصواعق المحرقة: ص ١٣٩، وشرح المواهب: ٧ / ٧، ومسند ابن حنبل: ٦ / ٣٢٣، وتفسير الرازي:

٧ / ٣٩١، وذخائر العقبى: ص ١٩، وشرح الشفا: ٣ / ٥٠٠ - ٥٠٦، وشفاء السقام: ص ٨١ - ١٨٧، ومجمع الزوايد: ١٠ / ١٦٠ - ١٦٣، والغدير: ٢ / ٣٠٢ - ٣٠٤.

(٨٥) سورة العاديات، الآية ١.

(٨٦) ينظر: ينابيع المودة: ص ٢٥١، وتأريخ مقتل الحسين: ١ / ٣٨، والكوكب الدرري: ص ١٢٢ طبع باكستان، ومقام أمير المؤمنين: ص ٣٩.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (سباق الأمة ثلاثة - لم يكفروا بالله طرفة عين فهم الصديقون - حبيب النجار مؤمن آل ياسين، وحزقيل (٨٧) مؤمن آل فرعون، وعلي بن أبي طالب وهو أفضلهم (٨٨)).
وتواتر: خبر الغدير (٨٩)، والمنزلة (٩٠)، والطائر (٩١)، والمؤاخاة (٩٢)، وسد الأبواب
غير باب (٩٣) وكثرة بلائه في الجهاد حتى نزل جبريل يقول: (لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي (٩٤)).

-
- (٨٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٤، لوحة ب، سطر ٩: (حزبيل).
(٨٨) ينظر: الرياض النضرة: ٢ / ١٥٤، والكفاية: ص ٤٧، وجمع الجوامع: ٦ / ١٥٢، والصواعق المحرقة: ص ٧٤ -
٧٥، والغدير ٢ / ٣١٢ - ٣١٣، وينايع المودة: ص ١٢٤ - عن مسند أحمد وغيره - .
(٨٩) ينظر: الرياض النضرة: ٢ / ٢٤٤، والبداية والنهاية: ٨ / ٣٤٩، وغاية المرام: ص ٧٩، ٨٠ وللتوسع! يراجع
الغدير، للشيخ الحجة عبد الحسين الأميني (قدس الله سره)
(٩٠) ينظر: الرياض النضرة: ٢ / ١٦٣، وذخائر العقبى: ص ٥٨، ومناقب الخطيب الحنفي: ص ٣٢، ووفيات الأعيان: ٢ / ١٠٤، وكنز العمال: ٦ / ٣٩٥، ومقام أمير المؤمنين: ص ١٣ - ١٤، وخصائص أمير المؤمنين: ص ٤٨، ٥٠، ٧٦، ٧٨، والغدير: ٣ / ١٩٩.
(٩١) ينظر: كفاية الطالب: ٥٦ - ٦٢ طبعة الحيدرية، وتذكرة خواص الأمة: ص ٣٨، والبداية والنهاية: ٧ / ٣٥٣، وخصائص أمير المؤمنين: ص ٥، ٥٢، وسنن الترمذي: ١٣ / ١٧٠، وأسد الغابة: ٤ / ٣٠، ومستدرك الحاكم: ٣ / ١٣٠ - ١٣١، ومجمع الزوائد: ٩ / ١٢٥ - ١٢٦، وتأريخ بغداد: ٣ / ١٧١، ٩ / ٣٦٩، والرياض النضرة:
٢ / ١٦١، وكنز العمال: ٦ / ٤٠٦، وشرح نهج البلاغة: ١ / ٤٧، ٣ / ١٧٠، وغاية المرام: ص ٤٧١.
(٩٢) ينظر: الكوكب الدرّي: ص ١٣٤، وينايع المودة: ص ٢٥١ ومقام أمير المؤمنين: ص ٢٢، والغدير: ٣ / ١١٢ - ١٢٥.
(٩٣) ينظر: الرياض النضرة: ٢ / ٢٤، وكنز العمال: ٦ / ٣٩١. وصحيح الترمذي: ٢ / ٤٦١، ومسند ابن حنبل:
١ / ١٧٥، وذخائر العقبى: ص ٧٦، وينايع المودة: ص ٨٧، والدر المنثور: ٦ / ١٢٣، طبع مصر سنة ١٣١٤ هـ، ومقام أمير المؤمنين: ص ٣٧، وخصائص أمير المؤمنين: ص ٦٤، والغدير: ٣ / ٢٠٢.
(٩٤) ينظر: تاريخ الطبري: ٣ / ١٧، والروض الأنف: ٢ / ١٤٣، وشرح نهج البلاغة: ١ / ٩، ٢ / ٢٣٦، ٣ / ٢٨١،

ومناقب الخوارزمي: ص ١٠١ - ١٠٤، وتذكرة الخواص: ٦، وكفاية الكنجي: ص ١٤٤، والرياض النضرة:
ص ١٩٠، وذخائر العقبي: ص ٧٤، وصفين: ٢٥٧، والغدير: ٢ / ٥٩ - ٦١.

ورجع إليه جميع الصحابة (٩٥) في الأحكام (٩٦)، وقال عمر في عدة مواطن:
(لولا علي لهلك عمر) (٩٧)، وقال: (قضية ولا أبا حسن لها) (٩٨).

(٩٥) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٥٩، لوحة ب، سطر ١٢: (جمع).
(٩٦) وللتوسع! يراجع كتاب الغدير للشيخ عبد الحسين الأميني، وكتاب علي والخلفاء، تأليف نجم الدين العسكري، في طبعته الأولى، بمطبعة الآداب، في النجف الأشرف. وكتاب فضائل الخمسة، الجزء الثاني، للفيروز آبادي.

(٩٧) ينظر: الاستيعاب: ٣ / ٣٩، والرياض النضرة: ٢ / ١٩٤، ومناقب الخوارزمي: ص ٤٨، وشرح الجامع الصغير للشيخ محمد الحنفي: ص ٤١٧ هامش السراج المنير، وتذكرة الخواص: ص ٨٧، ومطالب السؤل في مناقب

آل الرسول: ص ١٣، وفيض القدير: ٤ / ٣٥٧، والغدير: ٣ / ٩٧، وشرح نهج البلاغة: ١ / ١٤١.
(٩٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة أ، سطر ١: (.. ولا أبا حسن فيها).
وفي حدود اطلاعي، لم اهتمد إلى مثل هذا النص بمثل هذه الألفاظ مجتمعة، ولمثل الخليفة عمر (رضي الله عنه). غير أنني وجدت نصا ونصا آخر، بألفاظ آخر، ولمعنى يقارب معنى ذلك النص إن لم يكن يطابقه، وهما:

(أ) روى ابن سعد في طبقاته: ج ٢ ق ٢ ص ١٠٢: بسنده عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس فيها أبو حسن، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة: ٤ / ٢٢، وابن عبد البر في استيعابه: ٢ / ٤٦١، ٤٨٤، والمتقي في كنز العمال: ٣ / ٥٣، ٥ / ٢٤١، وذخائر العقبى: ص ٨٢. وابن قراغلي في تذكرة

خواص الأئمة: ص ٨٧، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ١٧١.
(ب) ومنه حديث معاوية - وقد جاءته مسألة مشكلة - فقال: معضلة ولا أبا حسن.
أبو حسن، معرفة وضعت موضع النكرة، كأنه قال: ولا رجل لها كأبي حسن، لأن لا النافية: إنما تدخل على النكرات، دون المعارف.

ينظر: النهاية لابن الأثير: ج ٣ ص ١٠٥، شرح نهج البلاغة: ج ١ ص ٦، أسد الغابة: م ٤ ص ٢٢٠.
كما ينظر: أسمى المناقب في تهذيب أسنى المطالب - طبعة ١٩٨٣ م - ص ١٠٦، وفيه: (حديث القضاة خلفا

عن سلفهم، عن أفضى الأمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام..). والوسائل: ١٨ / ٣٨١، باب ١٦ - حديث ٧.

ورجع إليه جميع العلماء في علومهم (٩٩).

(٩٩) ينظر: نهج البلاغة: ١ / ١٧ - ٣٠.

كذلك قال محمد بن محمد بن محمد بن محمد الجزري الدمشقي الشافعي:
(.. فانتهدت إلى أمير المؤمنين علي - رضوان الله تعالى عليه -: جميع الفضائل من أنواع العلوم، وجميع المحاسن وكرم السمائل، من: القرآن، والحديث، والفقه، والقضاء، والتصوف، والشجاعة، والولاية، والكرم، والزهد، والورع، وحسن الخلق، والعقل، والتقوى، وإصابة الرأي. فلذلك، أجمعت القلوب السليمة على محبته، والفطر المستقيمة على سلوك طريقته. فكان حبه علامة السعادة والإيمان، وبغضه محض الشقاء والنفاق والخذلان، كما تقدم في الأحاديث الصحيحة، وظهر بالأدلة الصريحة.

ولكن، علامة صدق المحبة: طاعة المحبوب، وحب من يحبه الحبيب إن المحب لمن يحب مطيع، أسمى المناقب في تهذيب أسنى المطالب: ص ١٧٣ - ١٧٤. أ. وبشأن علم القراءة، فقد قال الجزري في سلسلة اتصال قراءته وانتهائها إلى الإمام أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه:
(وأما ما يتعلق بتلاوة القرآن العظيم، فوقع بيننا وبينه ثلاثة عشر رجلا، من غير طريق الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

وأما من طريقه، فبيننا وبينه عشرة رجال. وذلك: أني قرأت القرآن من أو له إلى آخره، مجودا مرتلا، على جماعة من الشيوخ، بمصر والشام وغيرهما، منهم: الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي الحنفي، بالديار المصرية،

في سنة تسع وتين وسبعمائة رحمه الله، وقرأ هو..
وأما من طريق الإمام جعفر [الصادق عليه السلام]، فقرأت القرآن العظيم كله، من أوله إلى آخره، بالتجويد والتحقيق والترتيل، على الشيخ الإمام شيخ الأقرء، أمين الدين، عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم بن السلار، بدمشق المحروسة، سنة سبع وستين وسبعمائة، وقرأ هو القرآن كذلك..، وقرأ حمزة كذلك على الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق، وقرأ الصادق كذلك على أبيه الإمام أبي جعفر محمد الباقر، وقرأ الباقر كذلك على أبيه الإمام زين العابدين علي، وقرأ زين العابدين كذلك على أبيه الإمام السيد الشهيد سيد شباب أهل الجنة أبي عبد الله الحسين، وقرأ الحسين كذلك على أبيه الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله

وجهه، وقرأ علي كذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن جبرئيل، عن رب العالمين تبارك وتعالى)،
أسمى المناقب في تهذيب أسنى المطالب: ص ١٧١ - ١٧٢

ب. وبشأن علم النحو: الشعراء للشعراء للدينوري: ص ٢٨٠، وطبقات القراء لابن الجزري: ص ٣٤٥،
وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: ١ / ٧٦، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ١٨١

ج. وبشأن الخط: الخطاط البغدادي علي بن هلال: ص ٧٨
علما، بأن الأستاذ عزيز سامي، قد شكك في منحى الدكتور سهيل أنور، حين رسم لمسيرة الخط شجرة:
(ابتدأها بعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، فالحسن البصري، فإسحاق بن حماد، فإبراهيم السجزي..، فابن مقلة، فالحسن بن بهزاد المرزباني، فابن البواب المتوفى سنة ٤١٣ هـ..).

نعم، الأستاذ عزيز، أقام شكه، على أن: الحسن البصري، لم يصح له سماع من علي بن أبي طالب، وأنه لم يلقه

وهذا التشكيك، يبدو أنه قديم، وليس وليد اليوم بالذات.

حيث أن جلال الدين السيوطي - وهو من أعلام الحديث -: عقد فضلا، أثبت فيه سماع البصري من علي.

بل، أتى علي الروايات المعارضة، ففندها، ينظر: الحاوي للفتاوي: ٢ / ١٩١ - ١٩٥
كذلك، فإن الأستاذ محمد بهجة الأثري، هو الآخر أكد ذلك الانتساب، بقوله: (تنتهي الشجرة التي في
حيازتنا إلى علي بن أبي طالب، ومنه أخذ الحسن البصري الخط..)، كما في كتابه: تحقيقات وتعليقات على
كتاب
الخطاط البغدادي علي بن هلال: ص ٢٠.

وخرقة الصوفية مستندة إليه (١٠٠).
والفتوة راجعة إليه (١٠١).
وظهرت عنه معجزات وكرامات (١٠٢)، نقلها المخالف والموافق (١٠٣).

(١٠٠) المصدر نفسه: ١ / ١٩.

وفي هامش الصفحة: فصل السهروردي في الباب الثاني عشر من كتابه (عوارف المعارف): ٤ / ١٩١ وما بعدها، على هامش الإحياء، إلى الكلام في شرح خرقة المشايخ الصوفية ولبسها. وللتوسع: يراجع كذلك كتاب: (علي بن أبي طالب إمام العارفين، أو البرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى الإمام علي) تأليف المحدث الحجة أحمد بن الصديق العماري الحسني.

(١٠١) شرح نهج البلاغة: ١ / ٢٩.

وقال ابن المعمار البغدادي الحنبلي: فأما مبدأ الفتوة ومنشؤها، فإبراهيم الخليل، خليل الله الرحمان، وهو أبو الفتيان..، ولم تزل الفتوة عنه تتصل بالأنبياء [ع] والصديقين، حتى وصلت إلى نبينا - عليه السلام -، وهو أفتى الفتيان، ومنه - عليه السلام - فتوة علي - رضي الله عنه - ومن فضيلة فتوته [التي] هتف بها الهاتف، وجاد بنفسه على فراش النبي - صلى الله عليه وسلم -..، كتاب الفتوة: ص ١٤٠ - ١٤٢ باختصار.

(١٠٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة أ، سطر ٢: (وظهر عنه).

(١٠٣) ينظر: الخصائص للنسائي، وينايع المودة للقندوزي، وكشف الغمة للأربلي، والمسترشد لأبي جعفر الطبري،

ومدينة المعاجز للبحراني، والمناقب لابن طاووس.

وغير ذلك من الآيات القرآنية (١٠٤)، والروايات المسطورة في صحاح أخبار السنة، وهي أكثر من أن تحصى.

فكيف يتحقق الاجماع مع مخالفتهم!؟

والإمامية أعرف بمذاهب أهل البيت (١٠٥)، كما أن مذهب الشافعي (١٠٦)، أعرف عند الشافعية (١٠٧)، والحنفية (١٠٨) أعرف الناس بمذهب أبي حنيفة (١٠٩)، فإن كل

من التزم بمذهب شخص كان أعرف من غيره بمذهب ذلك الشخص.

(١٠٤) في المخطوطة المرعشية: رقة ٢٥، لوحة أ، سطر ٣: (في غير ذلك من الآيات القرآنية).
(١٠٥) المراد: الإمامية أعرف بالأحكام والسنن، المروية والمفسرة، من طرق أهل البيت، نقلا عن الرسول الكريم

(صلى الله عليه وآله)، عن الله عز وجل.

عليه فإن استعمال المذاهب هنا، لا يتعدى هذا المعنى.

وإلا، فإن الإسلام ليس فيه مذاهب متعددة - ولا بأس أن يقال: مدارس -، وإنما هو دين واحد سماوي لا شخصي، له عالمه قبال بقية الأديان.

وهو شرعة إلهية متكاملة، قبال كل القوانين البشرية الأرضية.

(١٠٦) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة

عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ، وتوفي في القاهرة، سنة ٢٠٤ هـ. له تصانيف كثيرة، أشهرها: كتاب الأم - ط في الفقه، والرسالة - ط في أصول الفقه، أعلام

الزركلي

٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠ بتصرف واختصار.

(١٠٧) نسبة تمثل رواد مدرسة فقهية، في فروع الدين، تعتمد الحديث في استنباط الأحكام. مؤسسها محمد بن

إدريس، المعروف بالشافعي، في أواخر القرن الثاني الهجري، وبداية القرن الثالث منه، المنجد في اللغة: ص ٢٨٣، وغيره من المصادر.

(١٠٨) نسبة تمثل رواد مدرسة فقهية، في فروع الدين، تعتمد الرأي في استنباط الأحكام. مؤسسها أبو حنيفة في

مطالع النصف الثاني من القرن الثاني الهجري.

ينظر: روضات الجنات: ص ٧٣٢، المنجد في اللغة: ص ١٦٨، وغيرهما من المصادر.

(١٠) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، إمام الحنفية. أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس. ولد سنة ٨٠ هـ، الأعلام للزركلي: ٩ / ٤ - ٥ بتصرف واختصار.

إذا تقرر هذا فنقول: إذا حصل فعل أو اعتقاد يتفق عليه الإمامية والسنة بأجمعهم، وجب المصير إليه، وتعين التعويل عليه، ولا يجوز مخالفته إجماعاً، لأن يقين البراءة يحصل به.

ولا يجوز العدول (١١٠) عنه، إلى ما يخالف مذهب الإمامية، لأنه يكون قطعياً (١١١)، لانتفاء الإجماع حينئذ، فيكون دليلاً ظنياً، والظن لا يجوز العمل به عند القدرة على اليقين والقطع، بلا خلاف بين الأمة في ذلك.

(١١٠) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة أ، سطر ١١: (ولا يجوز عدول عنه).
(١١١) هكذا في النسخة المجلسية ورقة ٣ لوحة أ سطر ٢١، بدون لا، والصحيح: (لأنه لا يكون قطعياً)، كما في النسخة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة أ، سطر ١٢.

المقدمة الخامسة

في: أن الأمة إذا اختلفت على قولين متنافيين
وقال أحدهما بقول، والآخر بقول آخر، وكان أحد القولين
أحسن وأليق أو أرجح من الآخر، تعين العمل بالراجح منهما (١١٢).
وبيان ذلك: أنه لا يمكن العمل بالقولين معا، لتنافيهما.
ولا ترك العمل بالقولين معا، لاستلزامه الخلو عن النقيضين، وهو محال، ولأنه
خلاف الاجماع فيكون باطلا.
ولا العمل بالمرجوح (١١٣)، لمنافاة العقل ذلك (١١٤)، ولأنه خلاف الاجماع.
فتعين العمل بالراجح، وهو المطلوب.
وإذ قد تمهدت هذه القواعد، فلنشرع في المطلوب، وهو يشتمل على
فصول (١١٥):

(١١٢) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة ب، سطر ٤: (بالراجح فيهما).
(١١٣) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة ب، سطر ٦: (والعمل بالمرجوح).
(١١٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٥، لوحة ب، سطر ٧: (المنافات)، وهو اشتباه، حيث الصحيح:
بالتاء المدورة،
لأن الكلمة هنا: مصدر من نافي، وليست جمع مؤنث سالم.
(١١٥) الظاهر أن الاشتمال على الفصول، إنما هو بلحاظ مجموع ما في الكتاب، وإلا فما بين المقدمات
والخاتمة،
لا يوجد منها سوى فصل واحد فقط.

الفصل الأول

فيما: يتعلق

بذات الله تعالى

وصفاته

اختلف المسلمون هنا في مسائل نحن نذكرها

ونوضح ما يجب اتباعه منها بعون الله تعالى:

المسألة الأولى

في: حقيقته تعالى (١)

ذهب المحققون من المسلمين: إلى أن الله تعالى مجرد، ليس بجسم، ولا عرض، ولا متحيز، ولا حاصل في مكان (٢).
وذهبت طائفة المشبهة من الحنابلة (٣)، وغيرهم: إلى أن الله تعالى جسم، له طول وعرض وعمق،

- (١) ينظر: قواعد المرام: ص ٧٥، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣٤.
(٢) ينظر: مختصر الصواعق المرسله: ١ / ٧٧ - ٧٨، المقالات: ١ / ١٥٧ و ٢١١، الملل والنح ٧ ل: ١ / ٨٣، أصول الدين:
٧٧، تأويل مختلف الحديث: ص ٨٠، الإبانة: ص ٤٣، الفصل في الملل: ٢ / ٩٧.
وبالمناسبة، فقد روى أبو هريرة:
١ = (لا تمتلئ جهنم، حتى يضع الله رجله فيها)، كما في صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٢٨، وتفسير سورة (ق)، وصحيح مسلم: ج ٨ ص ١٥١، باب النار يدخلها الجبارون.
٢ = (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا..)، كما في صحيح البخاري: ج ٤ ص ٦٩، باب الدعاء نصف الليل، وصحيح مسلم: ج ٢ ص ١٧٥، باب الترغيب في الدعاء.
٣ = فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا أتانا ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا..)، كما في صحيح البخاري: ج ٤ ص ٩٣، باب الصراط جسر جهنم، وصحيح مسلم: ج ١ ص ١١٣، باب إثبات رؤية المؤمنين ربهم.
(٣) الحنابلة: جمع حنبلي. من يقلد مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ينظر: المعجم الوسيط: ١ / ٢٠٠.

وأنه جالس على العرش (٤). ولم يعلموا أنه يلزم من هذا الكفر، لأنه قد ثبت البراهين القطعية: أن كل جسم محدث وممكن ومحتاج إلى المؤثر، فيخرج الواجب تعالى عن كونه واجب الوجود، وذلك محض الكفر. فجب العدول عن هذا القول إلى الأول، ويتعين المصير إليه.

(٤) ينظر: مقالات الإسلاميين: ١ / ١٠٢ - ١٠٤، الملل والنحل: ١ / ١٢٣ - ١٢٧، الأسماء والصفات: ص ٤٠٥.

المسألة الثانية

في: أنه تعالى لا يحل في غيره ولا يتحد بغيره (٥)
هذا مذهب طوائف المسلمين.

إلا ما نقل خواجه نصير الدين (قدس الله روحه (٦)) عن الصوفية (٧): إنهم
يذهبون إلى أن الله تعالى يحل أبدان العارفين ويتحد بهم (٨).

- (٥) ينظر: قواعد المرام: ص ٧٣ - ٧٤، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣٧.
(٦) محمد بن محمد بن الحسن: فيلسوف. كان رأساً في العلوم العقلية. علامة بالأرصاد والمجسطي والرياضيات.
علت منزلته عند هولاءكو. ولد بطوس وابتنى بمراغة قبة ورصدا عظيماً. واتخذ خزانة ملاءها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة. كتبه أشهر من أن تذكر، توفي عام ٦٧٢ هـ. الأعلام: ٧ / ٢٥٧ - ٢٥٨ بتصرف واختصار.
هذا وقد جاء في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٨: (خواجه نصير الملة والحق والدين).
(٧) طريقة سلوكية قوامها: التقشف والتخلي عن الرذائل والتحلي بالفضائل، لتزكو النفس وتسمو الروح وأعلى مراتبه مرتبة الفناء، على رأي الداعين إليها.
للتوسع يراجع: دراسات في التصوف الإسلامي، تأليف محمد عبد المنعم الخفاجي، والمعجم الوسيط: الجزء الأول، مادة صاف، وتاريخ التصوف في الإسلام: ص ٣٥، ٦٢٨، ٦٣٠ - ٦٣٢، وكشف المحجوب للهجويري - تقديم وتحقيق الدكتورة إسعاد عبد الهادي قنديل - ص ٣٦ - ٣٧، والكشكول للشيخ البهائي - تقديم وتحقيق الحجة الخرسان - ص ١ / ٨٥، ٢ / ٣٥٧، وتاريخ الأدب في إيران - تأليف: بروان - ص ٢ / ٣٣٤.
(٨) ينظر: مقالات الإسلاميين: ١ / ٨٠، ووفيات الأعيان: ص ١٨١، وأبناء الزمان: ١ / ٤٠٥.

وهذا مذهب ردي: لأن الضرورة قاضية ببطلان الاتحاد، فإنه لا يعقل
صيرورة الشئيين شيئاً واحداً، بغير ممازجة ولا انفعال (٩) ولا زيادة في مقدار أو كم.
والحلول غير معقول في حق واجب الوجود، فإن المجرد لذاته لا يمكن أن
يحل الماديات ولا غيرها، ولأن الحال مفتقر في قيامه إلى المحل، وكل مفتقر ممكن،
وواجب الوجود ليس بممكن فلا يكون حالاً.
وإذا بطل هذا المذهب تعين المذهب الأول.

(٩) هذه الكلمة (انفعال)، جاءت في المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٦ لوحة أ، سطر ١٢، جاءت مضروبا
عليها بعلامة
خطاً (X).

المسألة الثالثة

في: أن الله تعالى يستحيل رؤيته (١٠)
اختلف المسلمون في هذه المسألة على قولين:
فذهب الأكثر منهم: إلى أنه تمتنع رؤيته، وهو مذهب الأوائل (١١).
وقالت الأشاعرة: (١٢) إن الله تعالى يصح عليه الرؤية (١٣).

(١٠) ينظر: قواعد المرام: ص ٧٤، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣٩.

(١١) ينظر: الملل والنحل: ١ / ٩٠ - ٩١.

(١٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ٥: (قالت الأشاعرة)، بدون واو العطف.
الأشاعرة والأشعرية: نسبة تمثل رواد مذهب كلامي في أصول الدين.
مؤسسة: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المنتسب إلى أبي موسى الأشعري، في أواخر القرن الرابع الهجري.

من جملة مبادئه: أن الباري عالم بعلم، قادر بقدرة، حي بحياة، مرید بإرادة، متكلم بكلام، سميع بسمع، بصير ببصر.

من أبرز أقطابه: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني.

وأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني

وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأسفراييني.

وأبو الحسن مقاتل بن سليمان الخراساني.

ينظر: الملل والنحل: ١ / ٨٥ - ٩٤، الإبانة عن أصول الديانة: ١ / ١ - ١٧، مقالات الإسلاميين: ١ / ١ -

٦٨٨.

(١٣) وقال الآمدي - وهو منهم - : اجتمعت الأئمة من أصحابنا على: أن رؤيته في الدنيا والآخرة جائزة عقلا.

واختلفوا في جوازهما سمعا.

فأثبتته بعضهم، ونفاه آخرون، ينظر: المواقف: ص ١١٥.

وللتوسع ينظر: الفصل في الملل: ٣ / ٢، أصول الدين: ص ٩٩، نهاية الإقدام: ص ٣٦٧، الأباة عن أصول

الديانة: ص ١٦، بستان العارفين: ص ٥٩ - ٦٠، وعوالي اللثالي: ١ / ٤٨، ١ / ٥٢ - ٥٣، وهامش رقم

(٧) من

المسألة الأولى.

قال فخر الدين الرازي (١٤) - وهو منهم - : إن أصحابنا خالفوا جميع العقلاء في ذلك.

وأما المعتزلة (١٥) والفلاسفة: فظاهر، لأنهم ينكرون ذلك إنكاراً ظاهراً (١٦).
وأما الباكون من المسلمين، وهم المشبهة والمجسمة، فإنهم وإن أثبتوا الرؤية،
لكن لا على الوجه الذي قلناه (١٧). لأنهم اعتقدوا أن الله تعالى جسم، فلهذا أثبتوا
رؤيته، ولو قالوا: بأنه مجرد لا في جهة، امتنع عندهم رؤيته.

(١٤) محمد بن عمر الرازي: الإمام المفسر، وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها
نسبته،

توفي في هراة عام ٦٠٦ هـ. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه:
مفاتيح الغيب - ط، ثمانية مجلدات في تفسير القرآن الكريم، الأعلام: ٧ / ٢٠٣ - باختصار.
وينظر: التفسير الكبير، آية ١٤٤، من سورة الأعراف، وهنا منه (رحمة الله: تعريض بهم.
(١٥) الاعتزال: مذهب كلامي في أصول الدين. مؤسسة واصل بن عطاء، في مطلع القرن الثاني الهجري،
ويسمى

رواده: بأصحاب العدل والتوحيد.

من جملة مبادئه: أن الله تعالى قديم، وأن الحكيم لا يفعل إلا الصلاح والخير، وأن العبد قادر خالق لأفعاله.
هذا، وهو ذو مدارس متعددة، منها: الهذيلية: أصحاب أبي الهذيل محمد بن الهذيل، والجبائية: جماعة أبي
علي

محمد بن عبد الوهاب، وابنه أبي هاشم عبد السلام، ينظر: الملل والنحل: ١ / ٥٧ - ١١٢، المعتزلة: ١ /

- ١

٢٦٧، أمالي المرتضى: ١ / ١٦٣ - ١٦٩.

هذا، وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ٧: (أما المعتزلة والفلاسفة)، بدون واو العطف.
(١٦) ينظر: أمالي المرتضى: ج ١ ص ٢٨.

(١٧) المعتزلة أجمعوا على إنكار رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار، واختلفوا في الرؤية بالقلوب، فقال
أكثرهم:

نرى الله بقلوبنا، بمعنى: إنا نعلمه بقلوبنا، ينظر: مقالات الإسلاميين: ١ / ١٥٧ و ٢١٦ بتصرف.

والدليل على المذهب الأول: العقل، والنقل.
أما العقل:

فإن الضرورة قاضية: بأن كل مرئي (١٨)، فإنه لا بد وأن يكون (١٩) مقابلاً للرائي أو في حكم المقابل، كالمرئي في المرايا.
وكل مقابل أو في حكمه فهو في جهة، والله تعالى ليس في جهة، فلا يكون مرئياً (٢٠) ولأنه لو كان مرئياً، لرأيناه الآن، لوجود العلة المقتضية للرؤية، وهي حصول

الشرايط وانتفاء الموانع وسلامة الحاسة.
وأما النقل

فقوله تعالى: * (لن تراني) * (٢١)، ولو كانت صحيحة، ويراه بعض المؤمنين، لكان موسى عليه السلام أولى بالرؤية.

وقوله تعالى: * (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) * (٢٢)، تمدح بنفي الرؤية، فيكون ثبوتها نقصاً، والنقص على الله تعالى محال.

ولأن الخصم يسلم (٢٣): أن معرفة الله تعالى، ليست حاصلة إلا بصفاته وآثاره دون حقيقته، فكيف تصح: رؤيته والإحاطة بكنه حقيقته؟! تعالى الله عن ذلك.

(١٨) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ١٣: (لأن كل مرئي).

(١٩) وفي نفس السطر: (وأن يكن مقابلاً للرائي)، بدلاً من (يكون).

(٢٠) ينظر: نهاية الإقدام: ص ٣٥٦، والفصل في الملل: ٣ / ٢، والفرق بين الفرق: ١٥٢.

(٢١) سورة الأعراف، الآية ١٤٤.

(٢٢) سورة الأنعام، الآية ١٠٤.

(٢٣) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٧: ولأن الخصم سلم).

وإذا تحقق هذا، كان القول بنفي الرؤية أليق وأنسب بالكمال، وثبوتها انسب بالنقص، فتعين الأول (٢٤)، لوجوب تنزيه الله تعالى عن كل النقائص.

(٢٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة أ، سطر ١١: (فيتعين الأول).

تنبيه

ذهبت (٢٥) الأشاعرة باعتبار مقالتهن هذه: إلى أن علة الرؤية هي الوجود.
وكل موجود على الإطلاق عندهم يصح أن يرى (٢٦).
ولم يشترطوا المقابلة ولا حكمها (٢٧)، ولا الشرايط التي اعتبرها غيرهم، من:
سلامة الحاسة، وعدم البعد المفرط، وقرب المفرط (٢٨)، ووقوع الضوء على المرئي،
وعدم الحجاب، وعدم الشفافية.
ولم يوجبوا الرؤية عند حصول هذه الشرايط، ولا غيرها من الإدراكات عند
حصول شرايطها، فلزمهم محالات (٢٩) لا معدل لهم عنها (٣٠) فالتزموها وارتكبوا
بسببها
مذهب السوفسطائية (٣١):

(٢٥) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة أ، سطر ١٢: (ذهب الأشاعرة).
(٢٦) الإبانة عن أصول الديانة: ص ١٦
(٢٧) كالمرئي في المرآة: (هامش المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ١ - أعلاه -).
(٢٨) هكذا في النسخة الخطية المجلسية المعتمدة: ورقة ٤ لوحة أ سطر ١١
وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ٢: (والقرب المفرط). وهو الصحيح.
(٢٩) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ٤: (من المحالات).
(٣٠) أي: لا يكون لهم مع العدول، (المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ٥ - الهامش الأيمن
-).
(٣١) السفسطة: قياس مركب من الوهميات، والغرض منه إفحام الخصم وإسكاته (من اليونانية).
السوفسطائية: فرقة ينكرون الحسيات والبديهيات، وغيرها، الواحد: سوفسطائي. (المعجم الوسيط:
١ / ٤٣٣)
و (هم القائلون: بأن لا يحصل العلم بشئ من الأشياء البتة)، المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة ب،
سطر ١٣ - الهامش الأيسر).

منها، أنهم جوزوا رؤية كل موجود، سواء كان جسمانيا أو مجردا، فجوزوا: رؤية الشهوة، والنفرة، والإرداة، والقدرة، والحياة، والإدراك، والبقاء، وغير ذلك من الأعراض التي لا يمكننا أن نراها، لوجود علة الرؤية وهي الوجود عندهم. ومنها، أنهم جوزوا أن يرى الأعمى، الذي لم يخلق الله تعالى له بصرا في أول وقته وهو في المشرق، نملة صغيرة وهي بالمغرب. وهذا عين السفسطة. ومنها، أنهم جوزوا أن يكون بين أيدينا جبال شاهقة، من الأرض إلى عنان السماء، مشرقة بالألوان النيرة، مضيئة بوقوع شعاع الشمس عليها وقت الظهيرة ولا حاجب بيننا وبينها، ولا نشاهدها، وهذا مكابرة للحس. ومنها، أنهم جوزوا حصول أصوات هائلة تزعج العالم، ولا يسمعها القريب منها الصحيح السمع، ويسمع الأطروش (٣٢) الذي لم يخلق له سمع من مبدأ خلقه وهو

بالمشرق، أخفى صوت بالمغرب.

ومنها، أنهم جوزوا أن يحصل في بلدة عظيمة كبغداد عساكر مختلفة متحاربة بأنواع آلات الحرب، والناس بينهم يختلفون في التردد بينهم، والذهاب والعود إليهم (٣٣)، ويماس بعضهم بعضا، ولا يسمعون أصواتهم، ولا يرون صورهم (٣٤).

(٣٢) بمعنى: الأطرش، والمأنوس: استعماله اليوم هو كلمة: (الأطرش).

(٣٣) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٨، لوحة أ، سطر ٦ - ٧: (في الذهاب والعود..).

(٣٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ٨: (ولا يرون صورهم، ولا يحسون مساسهم).

ومنها. أنهم جوزوا أن يرمى الانسان في تنور قد سبك فيه الرصاص المذاب والحديد، تنفصل أعضاؤه ولا يحس بحرارته (٣٥): بل، ربما أدرك غاية البرد. وإذا رمي في الثلج من فوقه إلى قدمه في أبرد وقت، لا يحس برودته (٣٦)، بل ربما أدرك غاية الحر والتسخن (٣٧).

وأى إنكار السوفسطائية (٣٨) للمحسوسات أبلغ من هذا القول؟! فهل يجوز لعاقل أو لمن له أدنى فطنة المصير إلى هذه المقالة؟ وبأى شئ يستدل على صحة المقالات وفسادها مع هذه الاعتقادات الممتنعة، فإنه لا مقدمة ولا قضية أجلى ولا أوضح من المحسوسات، وهي مبادئ الضروريات، فإذا وقع الشك فيها، كيف يبقى والكذب نوع منه -، جاز أن يكون الخبر الذي أخبرنا به كاذبا.

ومع هذا الأمان بغيرها من القضايا.

(٣٥) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ٩: (وينفصل أعضاؤه)، بزيادة واو العطف.
(٣٦) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ١١: (لا يحس برودته).
(٣٧) إن معظم مضامين هذا التنبيه، بمفرداته وجمله، وردت في كتاب نهج الحق، ينظر: دلائل الصدق: ج ١ ص ٩٢.
(٣٨) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ١٢: (وأى إنكار سوفسطائية).

المسألة الرابعة
في: كلامه تعالى
وفي هذه المسألة بحثان وقع فيهما الخلاف بين المسلمين.
البحث الأول
في: حقيقة الكلام (٣٩)
[١]

إذا قال القائل منا لغيره: قم، فهذا هنا أمور:
أ /: هذا اللفظ المسموع المركب من القاف والميم..
ب /: معنى هذا اللفظ المسمى بالمصدر (٤٠)..
ج /: إرادة المتكلم بهذا الكلام، القيام من الأمور..
د /: إرادة المتكلم لإيقاع هذا الكلام.

(٣٩) ينظر: قواعد المرام: ص ٩٢، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٢٩.
هذا، وفي النسخة المرعشبية: ورقة ٢٨، لوحة ب، سطر ٥: (في الحقيقة الكلام).
(٤٠) والذي في النسخة المرعشبية: ورقة ٢٨، لوحة ب، سطر ٧: المسمى بالأمر.

[٢]

فالكلام عند المعتزلة: عبارة عن المعنى الأول.
والأشاعرة أثبتوا للكلام معنى آخر مغايراً لهذه الأمور الأربعة، قائماً
بالنفس، غير معقول عندهم ولا عند المعتزلة، فلزمهم من ذلك إثبات ما لا يعقلونه.
* (البحث الثاني) *

في: قدمه وحدوثه (٤١)

اتفق المسلمون كافة غير الحنابلة: أن الكلام بمعنى: الحروف
والأصوات (٤٢). وأن القرآن المسموع: ليس بازلي، بل، هو أمر متجدد، يوجد الله
تعالى في بعض الأجسام، كما أوجده لموسى عليه السلام في الشجرة المباركة وسمع
الخطاب (٤٣).

(٤١) ينظر: قواعد المرام: ص ٩٢، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣١.
وقال الفقيه الخوئي - كما في البيان: ط ٨ ص ٤٠٦ - وقد حدثت هذه المسألة - حدوث القرآن وقدمه
-

بعد انشعاب المسلمين شعبتين: أشعري، وغير أشعري.
فقال الأشاعرة: بقدّم القرآن، وبأن الكلام على قسمين لفظي، ونفسي وأن كلام الله النفسي قائم بذاته،
وقديم بقدمه، وهو أحد صفاته الذاتية،
وذهبت المعتزلة والعدلية: إلى حدوث القرآن، وإلى انحصار الكلام في اللفظي، وإلى أن التكلم من الصفات
الفعلية. (٤٢) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩، لوحة أ، سطر ١: أن الكلام بمعنى الحروف
والأصوات حادث.
(٤٣) ينظر: الإبانة عن أصول الديانة: ص ٢١.

ثم اختلفوا، فقالت المعتزلة: لا معنى للكلام إلا الحروف والأصوات حادثة، فلا كلام قديم لله تعالى عندهم.

وقالت الأشاعرة، إن لله تعالى كلاما نفسانيا قائما بذاته، حالا فيها ليس بمسموع، قديما ليس بحادث وأنه واحد ليس بأمر ولا نهي ولا إخبار ولا استخبار (٤٤)،

فلزمهم المحال من وجوه.

١ / (٤٥): إثبات ما لا يعقل لهم ولغيرهم، ووصف الله تعالى به، ومثل ذلك لا يجوز في حقه تعالى، لأن أسماء الله تعالى توقيفية، ويمتنع أن يوصف بما لا يعلم كماليته،

وغير المعلوم لا يعلم كماليته ولا نقصه، فيمتنع وصفه تعالى به.

ب /: إن الأمر والنهي والخبر والاستخبار وغيرها من أساليب الكلام،

ماهيات مختلفة، فيمتنع الحكم بوحدتها لامتناع الحكم بوحدة الأمور المختلفة.

ج /: إنه يلزم الكذب في قوله تعالى: * (إنا أرسلنا نوحا) * (٤٦)، * (إنا نحن نزلنا الذكر) * (٤٧)، لأنه إخبار عن الماضي، ولم يقع الإرسال وغيره في الأزل، والكذب

على الله تعالى (٤٨).

(٤٤) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٩.

(٤٥) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩ - ٣٠: الأول، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس، السادس، بدلا من: ا،

ب، ج،

د، هـ، و.

(٤٦) سورة نوح، الآية ٢.

(٤٧) سورة الحجر، الآية ١٠.

(٤٨) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩، لوحة ب سطر ١ - ٢: (والكذب على الله تعالى محال)، بزيادة

كلمة (محال).

د /: يلزم نسبة السفه والحمق إليه، تعالى عن ذلك علوا كبيرا، لأن خطاب
المعدوم سفه وجهل، ولهذا، لو جلس الواحد منا في منزله منفردا، وينادي: يا غانم قم،
ويا سالم كل، ويا إقبال اكتب، فإذا سيل لمن تخاطب؟ (٤٩) فقال: لعبيد أريد
شراءهم
بعد سنين متعددة، عده العقلاء سفيها.

ولا شك في أن العالم معدوم في الأزل، فلو قال الله تعالى فيه: * (.. اتقوا ربكم) *
(٥٠) * (يا أيها النبي اتق الله) * (٥١)، * (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك) * (٥٢)،
لكان سفيها
تعالى الله عنه.

(٤٩) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩، لوحة ب، سطر ٥: (سأل)، وهو اشتباه.
هذا، وبالمناسبة فقد قال الفقيه المفسر الخوئي (دام ظله): اتفقت الأشاعرة على وجود نوع آخر من
الكلام، غير النوع اللفظي المعروف، وقد سموه ب: الكلام النفسي.
ثم اختلفوا، فذهب فريق منهم إلى أنه: مدلول الكلام اللفظي ومعناه.
وذهب آخرون إلى أنه: مغاير لمدلول اللفظ، وأن دلالة اللفظ عليه، دلالة غير وضعية، فهي من قبيل: دلالة
الأفعال الاختيارية، على إرادة الفاعل وعلمه وحياته.
والمعروف بينهم: اختصاص القدم بالكلام، إلا أن الفاضل القوشجي، نسب إلى بعضهم القول: بقدم جلد
القرآن وغلافه أيضا، (شرح التجريد - المقصد الثالث - ص ٣٥٤).
وقد عرفت أن غير الأشاعرة متفقون: على حدوث القرآن، وعلى أن كلام الله اللفظي ككلماته التكوينية،
مخلوق له، وآية من آياته.
ولا يترتب على الكلام في هذه المسألة، وتحقيق القول فيها، غرض مهم، لأنها خارجة عن أصول الدين
وفروعه، وليست لها أية صلة بالمسائل الدينية، والمعارف الإلهية...
وتوضيح ذلك:.. ينظر: البيان في تفسير القرآن: ص ٤٠٦ - ٤١٧، ط ٨، ١٤٠١ - ١٩٨١ م، باختصار
من عناوين: التكلم من صفات الله الثبوتية، مسألة حدوث القرآن وقدمه أمر حادث لا صلة له بعقائد الاسلام،
صفات الله الذاتية وصفاته الفعلية، الكلام النفسي، أدلة الأشاعرة على الكلام النفسي، تصور الكلام قبل
وجوده أجنبي عن الكلام النفسي، الكلام النفسي أمر خيالي بحت.
(٥٠) سورة النساء، الآية ٢.
(٥١) سورة الأحزاب، الآية ٢.
(٥٢) سورة المائدة، الآية ٦٨.

ه /: يلزم منه مخالفة نص الكتاب العزيز. قال الله تعالى: * (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) * (٥٣)، (إنه لقرآن كريم) * (٥٤)، * (.. في لوح محفوظ) * (٥٥)

واللوح محدث.

و /: إن القرآن الذي يثبتون قدمه. إما أن يكون عبارة عن: المعقول كل أحد (٥٦)، أو غيره، فإن كان الأول: كان محدثا، لأنه مركب، وكل مركب محدث. وإن

كان الثاني: كان راجعا إلى إثبات وصف لله تعالى غير معلوم، وهو محال.

(٥٣) سورة الأنبياء الآية ٣.

(٥٤) سورة الواقعة، الآية ٥٦، وفي النسخة المجلسية ورقة ٥ لوحة أ سطر ٥: إنه قرآن، بحذف اللام،

ويبدو: إنه

اشتباه من الناسخ.

(٥٥) سورة البروج، الآية ٢٣.

(٥٦) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩، لوحة ب، سطر ١٢ - ١٣: (إما أن يكون عبارة عن: المعنى

المعقول عند كل

واحد)، بدلا من: (إما أن يكون عبارة عن: المعقول كل أحد). بإضافة كلمة (المعنى)، و (عند). وجعل

كلمة

(واحد)، بدلا من (أحد).

المسألة الخامسة

في: أنه تعالى يستحق الصفات لذاته (٥٧)
اختلف المسلمون في هذه المسألة.

[١]

فقال المعتزلة: إن الله تعالى قادر، عالم، حي، موجود (٥٨)، وغير ذلك من

(٥٧) ينظر: قواعد المرام: ص ٩٦، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ١٨
نعم، وبعد القول: بأن صفات الله تعالى تقسم إلى قسمين: ذاتية، وفعلية، فقد ذكر الفيلسوف الأصولي
الخوئي في بيانه: ص ٤٠٦:

والفارق بين صفات الله الذاتية، وصفاته الفعلية.

[أ.] إن صفات الله الذاتية، هي التي يستحيل أن يتصف سبحانه بنقيضها أبدا، إذا، فهي التي لا يصح
سلبها عنه في حال.

ومثال ذلك: العلم، والقدرة، والحياة.

فالله تبارك وتقدس، لم يزل ولا يزال عالما قادرا حيا، ويستحيل أن لا يكون كذلك، في حال من الأحوال.
[ب.] وأن صفاته الفعلية، هي: التي يمكن أن يتصف بها في حال، وبنقيضها في حال آخر.

ومثال ذلك: الخلق، والرزق.

فيقال: إن الله خلق كذا، ولم يخلق كذا، ورزق فلانا ولدا، ولم يرزقه مالا.

وبهذا يظهر: أن التكلم إنما هو: من الصفات الفعلية، فإنه يقال: كلم الله موسى، ولم يكلم فرعون، ويقال:
كلم الله موسى في جبل طور، ولم يكلمه في بحر النيل.

(٥٨) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة أ، سطر ٤: (.. وعالم، وحي، وموجود)، بزيادة واو
العطف.

صفاته تعالى، لذاته، لا لمعان قائمة به (٥٩).

[٢]

وقالت الأشاعرة: إنه تعالى يستحقها، لمعان قديم قائم بذاته (٦٠)، فلزمهم المحال من وجوه:

١/ : (٦١) يلزم افتقار الله تعالى إلى غيره، في كونه: قادرا، عالما حيا، وغير ذلك من الصفات (٦٢)،

لأن المعاني أمور مغايرة لذاته (٦٣)، وكل مفتقر ممكن، والله تعالى ليس بممكن فلا يكون مفتقرا، ولا تكون صفاته تعالى معللة بغيره.

(٥٩) قال ابن العماد الحنبلي: إن أصحاب واصل بن عطاء قالوا بنفي القدرة عن الله سبحانه وإسنادها إلى العباد،

كما في: شذرات الذهب: ص ١٨٣.

وينظر للتوسع: الملل والنحل: ١ / ٥٣، نهاية الإقدام: ص ٩٠ - ٩١، المنقذ من الضلال: ص ٣٤، مقالات الإسلاميين: ١ / ١٦٦ - ١٦٧، الإنتصار: ص ١١١ - ١١٢.

(٦٠) ينظر: الإبانة عن أصول الديانة: ص ٣٩، نهاية الإقدام: ص ٢٠٠، شرح العقائد النسفية: ص ٧٥، الاقتصاد

في الاعتقاد: ص ٥٤، شرح الفقه الأكبر: ص ١٩، التبصرة [مخطوطة] الورقة ٧٧، الهداية [مخطوطة] الورقة

٣٨، التمهيد: ص ١٥٣، شرح الدواني على العضدية: ص ٣٠٥ بواسطة كتاب: محمد عبدة، بين الفلاسفة والمتكلمين.

هذا، والذي في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة أ، سطر ٥ - ٦: إن الله تعالى يستحقها لمعان قديمة قائمة بذاته.

أي: إذا كانت الصفات قائمة بذاته، حينئذ لا بد أن يكون جل وعلا موجودا آخر، وهو محال.

وبالتالي، فصفاته تقدست أسماؤه، لا تكون قائمة بذاته: وإنما هي عين ذاته، ينظر: المخطوطة المرعشية:

ورقة ٣٠، لوحة أ، بين سطري ٥ - ٦، وفي الهامش الأيمن.

(٦١) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة أ - ب: الأول، الثاني، الثالث، الرابع، بدلا من: أ، ب، ج، د.

(٦٢) وفي لوحة أ، سطر ٧: (.. في كونه: قادرا، وعالما، وحيا، وغير ذلك من الصفات..)

(٦٣) أي: الصفات، (هامش المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة أ، بين سطري ٨ - ٩).

ب /: يلزم أن يكون مع الله تعالى في الأزل قدماء كثيرة، بقدر صفاته، وهو محال لاختصاصه سبحانه وتعالى بالقدم،
قال فخر الدين الرازي: إن النصارى كفروا، لأنهم أثبتوا قدماء ثلاثة (٦٤)،
وأصحابنا أثبتوا تسعة قدماء: الذات، وثمانى صفات (٦٥).
ج /: لو كان باقيا ببقاء قائم بذاته، كان ممكنا (٦٦)، لأن البقاء هو الوجود المستمر، فلو كان استمرار وجوده مستندا إلى الغير، كان ممكنا.
د /: لو كان باقيا ببقاء لكان ذلك البقاء:
أما أن يكون باقيا لذاته، فيكون بالذاتية أولى، لاستغنائها عن غيره، والذات أولى بأن يكون صفة لافتقارها،
وإن كان باقيا ببقاء الذات، دار (٦٧)،
وإن كان باقيا ببقاء آخر، تسلسل،
والكل محال (٦٨).

(٦٤) فتقول النصارى: البارى تعالى مركب من ثلاثة أصول، وهي: أقنوم الأب، أقنوم الابن، وأقنوم روح القدس.
ويقولون: أقنوم الأب عبارة عن ذات الله تعالى، وأقنوم الابن عبارة عن علم الله تعالى، وأقنوم روح القدس عبارة عن حياة الله تعالى، ينظر: المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة أ، الهامش الأسفل. (٦٥) هي: الحياة، العلم، الإرادة، السمع، البصر، الكلام، التكوين، القدرة.
ينظر: الهداية في أصول الدين: الورقة ٣١٥، التوحيد: الورقة ٢٤ ب وما بعدها، تبصرة الأدلة: الورقة ٥٨.
(٦٦) لأن بقاء الله تعالى حينئذ يكون محتاجا إلى بقاء الذي هو قائم بذاته، ينظر: النسخة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة ب. الهامش الأعلى.
(٦٧) لأنه يلزم من ذلك، أن الاثنين يكونان محتاجين: الذات إلى البقاء والبقاء إلى الذات، بنظر: النسخة المرعشية:
ورقة ٣٠، لوحة ب، الهامش الأعلى.
(٦٨) أي: كل صور البقاء التي تقال.

[٣]

وقد أشار مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى نفي هذه المعاني (٦٩)، في قوله: (.. فمن وصف الله.. فقد حده، ومن حده فقد عده (٧٠)).

(٦٩) أي: التي قال بها من مثل الأشاعرة.
(٧٠) ينظر: النهج لابن أبي الحديد: ج ١ ص ٧٣.

المسألة السادسة

في: أفعاله تعالى.

وفيه: مباحث

الأول

في: الحسن والقبح (٧١)

الفعل: إما أن يكون للعالم به المتمكن منه أن يفعله، أو لا.

والثاني: هو القبيح، وهو: ما يستحق فاعله الذم.

والأول: هو الحسن. ما لا ذم على فعله.

وينقسم: إلى المباح والمكروه، وهو ما لا صفة له زائدة على جنسه.

وإلى المندوب، وهو ما يستحق فاعله المدح، ولا يذم على تركه.

وإلى الواجب: وهو ما يستحق فاعله المدح، ولا يستحق تاركه الذم.

وقد اختلف المسلمون في هذه المسألة اختلافا عظيما،

فذهب جماعة منهم إلى: أن الحسن والقبح عقليان (٧٢).

وقال آخرون: إنهما سمعيان لا عقليان، وهم الأشاعرة (٧٣).

(٧١) ينظر: قواعد المرام: ص ١٠٤، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٤٥.

(٧٢) ينظر: المستصفي: ١ / ١٢٧.

(٧٣) ينظر: الأصول العامة للفقهاء المقارن: ص ٢٨٤، مباحث الحكم عند الأصوليين: ١ / ١٦٨.

والأول أحق لوجوه:
منها: إنكار الحكم الضروري (٧٤)، فإن كل عاقل يحكم بحسن الصدق
النافع، وقبح الكذب الضار، وحسن رد الوديعة، والانصاف، وانقاذ الغرقى، وقبح
الظلم والتعدي وإيذاء الحيوان بغير فائدة (٧٥)، ومن كابر في ذلك، فقد كابر مقتضى
عقله، ولو لم يكونا عقليين، لم تكن هذه الأحكام مركوزة في عقول العقلاء.
وثانيها: إنا نعلم بالضرورة. من خير شخصا (٧٦)، بين أن يصدق ويعطى دينارا،
أو يكذب ويعطى دينارا، ولا ضرر عليه فهما، فإنه يختار الصدق على الكذب
بالضرورة، ولولا جهة القبح العقلي لما اختار ذلك.
وثالثها: أن منكر الشرايع والأديان كالبراهمة، يحكمون بحسن بعض
الأشياء وقبح البعض، ولو كانا شرعيين لما كان كذلك.
ورابعها: إنا نعلم بالضرورة، وجوب شكر المنعم، وقبح كفران النعمة (٧٧).
وخامسها: إن معرفة الله تعالى واجبة، وليس مدرك الوجوب السمع لأن
معرفة الإيمان، يتوقف على معرفة الموجب، فيستحيل معرفة الإيجاب قبل معرفة
الموجب، فلو أسندت معرفة الموجب به (٧٨)، دار.

(٧٤) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٣١، لوحة أ، سطر ٣: (ومنها إنكارا حكم الضروري).

(٧٥) ينظر: المستصفي: ١ / ٣٦.

(٧٦) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٣١، لوحة أ، سطر ٨ - ٩: (إن من خير بين أن يصدق..).

(٧٧) ينظر: المستصفي: ١ / ٣٦.

(٧٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣١، لوحة ب سطر ٤: (إليه)، نسخة بدل.

وسادسها: إن النظر واجب، وليس مدرك الوجوب السمع بل العقل،
وإلا لزم إفحام الأنبياء، لأن النبي صلى الله عليه وآله، إذا أمر المكلف
باتباعه، فقال له المكلف: لا أتبعك حتى أعرف [صدقك، وصدقك لا أعرفه بالضرورة
بل بالنظر، والنظر لا أفعله حتى أعرف] (٨٠) ووجوبه لا أعرف إلا من قولك،
وقولك لم يثبت عندي أنه حجة، انقطع النبي عليه السلام، ولم يكن له جواب عن
ذلك،
فبقي أن يكون وجوبه معلوما بالعقل لا بالسمع، فيثبت المطلوب.

(٧٩) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٣١، لوحة ب، سطر ٧ - ٨.
(٨٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣١، لوحة ب، سطر ٨: (.. وجوبه علي).

البحث الثاني

في: أنه تعالى عدل لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب (٨١)

[في هذه المسألة خلاف بين المسلمين

فذهبت المعتزلة: إلى أن الله تعالى عدل حكيم، لا يفعل القبيح، ولا يخل بالواجب (٨٢)] ومنعت الأشعرية من ذلك، وأسندوا القبائح كلها إلى الله تعالى،

فلزمهم

من ذلك محالات:

منها:

امتناع الجزم بصدق أحد من الأنبياء، لأن دليل النبوة مبني على أن الله تعالى، لما صدق النبي في دعواه الرسالة عنه بخلق المعجز على يده، وجب أن يكون النبي صادقاً.

ومع إسناد القبائح إلى الله تعالى (٨٣)، يمتنع هذا الحكم، لجواز أن يصدق الله تعالى الكذاب، لقصد الإضلال، أو يخلق المعجز كلما تحدى به النبي لا لغرض تصديقه، فكيف يمكن الجزم حينئذ بصدق مدعي النبوة.

(٨١) ينظر: قواعد المرام: ص ١١١، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٤٩.
(٨٢) ينظر: الفصل في الملل: ٣ / ٥٦، مقالات الإسلاميين: ٢ / ٥٥، الإبانة عن أصول الديانة: ص ٦٠، الفرق بين

الفرق: ص ١١٦، الملل والنحل: ١ / ٦١، الانتصار للخياط: ص ٤٩ - ٦٠
والغريب أن هذه الجملة الطويلة: في هذه المسألة خلاف... ولا يخل بالواجب، وردت في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣١، لوحة ب، سطر ١١ - ١٣، وهي غير موجودة في النسخة المجلسية المعتمدة: ورقة ٥ لوحة

ب سطر ١٣. وإنما أثبتناها أعلاه، لاتفاقها وما دأب عليه العلامة، في صياغة حديثه عن سلسلة المذاهب الكلامية في عرضه.

(٨٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة أ، سطر ٣: (ومع صحة إسناد القبائح إلى الله تعالى).

ومنها:

أنه لا يمكن الجزم حينئذ بصدقه تعالى، لأننا إذا جوزنا منه فعل القبيح - والكذب نوع منه -، جاز أن يكون الخبر الذي أخبرنا به كاذبا. ومع هذا التجويز، يمتنع الحكم بوجوب صدقه تعالى. وإنما يتم العلم بصدقه لو حكمنا بامتناع الكذب عليه، وإنما صح الحكم (٨٤)، بامتناع الكذب عليه، لو ثبت الحكم بامتناع صدور القبيح منه تعالى، فعلم إنه لا يمكن الحكم، بصدق الله تعالى في إخباراته، على قواعد الأشعرية، بل، على قواعد المعتزلة (٨٥).

ومنها:

أنه يلزم انتفاء فائدة التكليف، فتنتفي فائدة البعثة للرسول، والالزام (٨٦) باطل قطعا فالملزوم مثله. (٨٧). بيان الملازمة: أن فائدة التكليف، هي: إيصال الثواب إلى المطيع، والتعويض له، ودفع العقاب عنه، وإيقاعه بالعاصي (٨٨). وهذه الفائدة (٨٩) إنما تتم، لو علمنا أن الله تعالى لا يفعل القبيح، لأنه لو جاز منه صدور القبيح، أمكن أن لا يوصل الثواب إلى مستحقه، وأن يمنع المطيع عن حقه، وأن يثيب العاصي بأبلغ أنواع الثواب.

(٨٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة أ، الهامش الأيمن: (يصح)، بدلا من: (صح).
(٨٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة أ، سطر ١٠: (بل، لا يمكن إلا على قواعد المعتزلة).
(٨٦) أي: انتفاء فائدة التكليف، وانتفاء فائدة البعثة، ينظر: الهامش الأسفل للمخطوطة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب.

(٨٧) أي: صدور فعل القبيح، ينظر: المصدر السابق نفسه.
(٨٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب، سطر ١: (وإيقاعه بالمعاصي)، وهو الصحيح.
(٨٩) أي: فائدة التكليف وإيصال الثواب، (النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب، الهامش الأعلى).

ولو جوزنا ذلك (٩٠): لم يحصل الجزم، بل ولا الظن، للمطيع بالانتفاع بطاعته، ولا للعاصي التضرر بمعصيته، فيمتنع المطيع من الطاعة (٩١)، ويقدم العاصي على المعصية، ولا شك في فساد ذلك.

ومنها:

أنه يلزم تجويز وصف الله تعالى بالظلم والجور والعدوان، واللازم باطل (٩٢) تعالى الله عنه، فالملزوم مثله (٩٣).

بيان الملازمة: أنه لو جاز صدور القبيح عنه، أمكن أن يمنع المستحق عن حقه، وأن يقع منه الظلم والجور والعدوان، لأنها من جملة القبايح، ولا شك في امتناع ذلك.

وقد نص الله تعالى في قوله (٩٤): * (وما ربك بظلام للعبيد) ** * (وما الله يريد ظلماً للعباد) ** *، * (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين) ** * (ولا يظلم ربك

أحداً) ** *، * (لا ظلم اليوم) ** *، إلى غير ذلك من الآيات.

(٩٠) أي: صدور القبيح عن الله، (النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب، بين سطري ٤ - ٥).
(٩١) والمأنوس في الاستعمال أكثر أن يقال: فيمتنع المطيع عن الطاعة، تعدياً بالحرف (عن).
(٩٢) أي: تجويز وصف الله بالظلم، (النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب، بين سطري ٧ - ٨).
(٩٣) أي: صدور القبيح من الله، مثله في البطلان: ينظر: المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب، بين سطري ٧ - ٨،
و ٨ - ٩.

(٩٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة ب، سطر: (وقد نص الله تعالى عن ذلك في قوله: ..).
والمراد بعبارة: (عن ذلك)، أي: امتناع المذكورات عن الله تعالى، (هامش النسخة المرعشية: ورقة ٣٢،
لوحة ب، الهامش الأيسر).

(٩٥) سورة فصلت: الآية ٤٧.

(٩٦) سورة غافر، الآية ٣٢.

(٩٧) سورة الزحرف، الآية ٧٧.

(٩٨) سورة الكهف، الآية ٥٠.

(٩٩) سورة غافر، الآية ١٨.

فلينظر العاقل في نفسه!! هل يجوز تقليد من يلتزم هذه المقالات الشنيعة المحالة؟ وهل يكون معذورا عند الله تعالى بتقليد أمثال هؤلاء، وأن يجعلهم العاقل واسطة بينهم وبينه تعالى؟ وهل أحد من الرسل والأنبياء صار إلى ذلك أو أشار الله تعالى في بعض كتبه بذلك (١٠٠).

البحث الثالث

في: أن الله تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي (١٠١)
هذه مسألة قد اختلف المسلمون فيها.

فذهبت المعتزلة: إلى أن الله تعالى، يريد الطاعات من العبد، بأن يوقعها العبد اختيارا منه غير مجبر له عليها، ويكره منه إيقاع المعاصي (١٠٢).
وقالت الأشاعرة: إن الله تعالى يريد لجميع الكائنات، سواء كانت طاعة أو معصية، حسنا كان الواقع أو قبيحا، وكاره لجميع ما لم يوجد، سواء كان طاعة أو معصية، حسنا كان غير الموجود أو قبيحا.

(١٠٠) أي: إلى مثل ذلك القول من الأشعرية.

(١٠١) ينظر: قواعد المرام: ص ١١٢، وكتاب النافع في يوم الحشر: ص ٤٧.

(١٠٢) ينظر: نهاية الإقدام: ص ٧٩ و ٢٥٤، الإبانة عن أصول الديانة: ص ٦٠ و ٦٤، أصول الدين: ص

١٤٧،

المنية والأمل للمرتضى: ٤٣.

والثاني باطل لوجوه:
أحدها: أنه لو كان مريدا لجميع الكائنات، ومن جملتها القبائح، لكان مريدا للقبائح، وإرادة القبيحة قبيحة (١٠٣)، والله تعالى لا يصدر عنه القبيح، فلا يكون مريدا للقبائح (١٠٤)، ولو كان كارها لجميع ما لم يوجد، ومن جملته الطاعات، لكان كارها

للطاعة، وكراهة الطاعة قبيحة، والله تعالى لا يصدر عنه القبيح.
وثانيها: أنه لو كان مريدا لجميع الكائنات، وكارها لجميع المعدومات، لكان أمرا بما لا يريد من الطاعة المعدومة (١٠٥)، وناهيا عما يريده من القبائح الموجودة. وأمر الانسان بما يكرهه (١٠٦)، ونهيه عما يريده، قبيح عند العقلاء، والله تعالى لا يصدر عنه

القبيح على ما تقدم.
وثالثها: قوله تعالى: * (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها (١٠٧)) *، فقد أثبت كراهة هذه القبائح، وهو يخالف مذهبهم.
ورابعها: أنه لو كان مريدا الكفر من الكافر، والمعصية من العاصي، لكانا مطيعين لله تعالى، حيث فعلا مراد الله تعالى، ولو كره الإيمان والطاعة منهما، لكانا مطيعين له، حيث تركا ما يكرهه الله تعالى، وهو محال.
وخامسها: كيف يريد الله تعالى الكفر من الكافر ثم يعاقبه عليه؟ وكيف يكرهه الإيمان، ثم يعاقبه على تركه (١٠٨)؟

(١٠٣) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٣، لوحة أ، سطر ١٢: (وإرادة القبيح)، بدون تاء التأنيث.
(١٠٤) في المصدر نفسه: سطر ١٣: (مريدا للقبائح)، بصيغة المفرد وليس الجمع.
(١٠٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ٣: (من الطاعات المعدومة).
(١٠٦) والذي في المصدر نفسه: سطر ٤: (وأمر الانسان غيره بما يكره).
(١٠٧) سورة الإسراء، الآية ٣٩.
(١٠٨) في النسخة المرعشية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٢: (وكيف يكره منه الإيمان، ثم يعاقب على تركه؟).

البحث الرابع

في: أن الله تعالى يفعل لغرض وغاية (١٠٩)

[اختلف المسلمون في ذلك

فذهب المعتزلة: إلى أن الله تعالى إنما يفعل لغرض وغاية (١١٠)]، وحكمة مقصودة، إما معقولة لنا، أو خفية عنا، لكن، لا يفعل إلا لحكمة وغرض (١١١). وقالت الأشاعرة: إن الله تعالى، يستحيل أن يفعل شيئاً، لغرض وغاية البتة، فلم يخلق العين للأبصار، ولا الأذن للسمع، ولا الحواس للإدراك بها، ولا الأغذية للانتفاع بها، ولا الأدوية لإزالة الضرر بها، ولم يخلق النار للإحراق، ولا الشمس للإشراق، ولا الغذاء للتغذي به، ولا الملاذ للالتذاذ بها، وبالجملة لم يخلق شيئاً لغاية البتة.

وهذا القول باطل لوجوه:

الأول:

أنه يلزم منه العبث في فعله تعالى، لأنه لا معنى للعبث إلا الفعل الخالي من الغاية والغرض، وهو محال على الله تعالى.

(١٠٩) ينظر: قواعد المرام: ص ١١٠، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٥١.
(١١٠) هذه الجملة غير موجودة في النسخة المجلسية المعتمدة: ورقة ٦ لوحة ب سطر ٤، وإنما هي موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٣ - ورقة ٣٤، لوحة ب، سطر ١.
(١١١) ينظر: مقالات الإسلاميين: ١ / ٢٥١، ٢٥٣.

الثاني:

أنه يلزم منه الظلم. لأنه إذا كلف العبد لا لغرض الإفادة، وألزمه مشاق التكليف لا لمنفعة في الدنيا، ولا في الآخرة. كان ذلك محض الظلم، وهو تعالى منزه عن ذلك.

الثالث:

أنه يلزم منه إبطال النبوة (١١٢)، وذلك موجب الكفر. بيان ذلك: أن دليل النبوة مبني على مقدمة، وهي أن الله تعالى، خلق المعجز على يد مدعي الرسالة، لغرض التصديق، لأنه لو فعله لا لذلك، لم يكن دليلاً على التصديق.

وتمثل المسلمون في ذلك: بمدعي رسالة ملك، وقال له أيها الملك: إن كنت صادقاً في مقالتي فقم، ليعرف الناس صدق مقالتي، فقام ذلك الملك طلباً لتصديقه (١١٣)، وفعل ذلك عدة مرار، فإن الناس يجزمون بصدقه. ولو قام الملك في كل

مرة، لغرض غير التصديق، كالملال من ذلك المكان، وإرادة قضاء الحاجة (١١٤)، وغير ذلك، لم يدل على صدقه.

وصار بمنزلة ما لو ادعى شخص رسالة رب العالمين. وقال: يا الله، إن كنت صادقاً، فاطلع الشمس غداً من المشرق. فطلعت على عاداتها فيه (١١٥)، لم يكن دليلاً على صدقه، حيث لم يفعله تعالى لغرض تصديقه، فإذا انتفى الغرض عندهم، استحال العلم بصدق مدعي النبوة.

(١١٢) في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ١٣: (إبطال دليل النبوة)، بزيادة كلمة (دليل).

(١١٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٤، لوحة ب، سطر ٥: (طلباً لتصديق).

(١١٤) كناية عن الذهاب إلى الخلاء، أو ما يسمى: المرحاض، أو المرافق، أو الأدب، أو (التواليت).

(١١٥) في النسخة المرعشية: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ٩: (على عاداتها منه).

واعلم. أن الأشاعرة التزموا بحكمين، أبطلوا بهما مقدمتي دليل النبوة
معا (١١٦).

الحكم الأول:

إنهم جوزوا: وقوع القبيح من الله تعالى. فلم يمتنع حينئذ منه، إضلال
الخلق، فلا يلزم صدق من صدقه الله تعالى، لجواز أن يصدق الكاذب.

الثاني:

أنهم قالوا: إن الله لا يفعل لغرض (١١٧).

ودليل النبوة هكذا:

إن الله تعالى فعل المعجز لأجل التصديق.

وكل من صدقة الله تعالى فهو صادق.

والمقدمة الثانية (١١٨): تبطل بالحكم الأول. (١١٩)

والمقدمة الثانية (١٢٠): تبطل بالحكم الثاني (١٢١).

(١١٦) أي: خلق المعجز على يد مدعي الرسالة، لغرض التصديق، والثاني: كل من صدقه الله، فهو صادق،
(المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٤، لوحة ب، الهامش الأيمن).

(١١٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحة أ، سطر ١ - ٢: الحكم الثاني: إنهم قالوا: إن الله تعالى لا
يفعل لغرض.

(١١٨) أي: كل من صدقه الله فهو صادق، (المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحة أ، بين سطري ٣ - ٤).

(١١٩) أي: جوزوا فعل القبيح على الله، نفس المصدر السابق).

(١٢٠) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحة أ، سطر ٤: والمقدمة الأولى، ويبدو: أن هذا هو
الصحيح.

وبين سطري ٤ - ٥ من نفس المصدر: (أي: خلق المعجز لأجل التصديق).

(١٢١) أي: إن الله تعالى لا يفعل لغرض، (المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحة أ، الهامش الأيسر).

الرابع:

أنه تعالى قد نص في كتابه العزيز، على ثبوت الغرض في أفعاله، فقال عز من قائل: * (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (١٢٢)) *، * (وما خلقنا السماء والأرض

وما بينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا (١٢٣)) *، * (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما

لأعبين (١٢٤)) *، * (أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً (١٢٥)) * : * (اليوم تجزى كل نفس بما

كسبت (١٢٦)) *، * (لتجزى كل نفس بما تسعى (١٢٧)) *، * (فبظلم من الذين هادوا

حرمنا عليهم طبييات (١٢٨)) *، إلى غير ذلك.

البحث الخامس

في: أن العبد فاعل (١٢٩)

اختلف الناس في ذلك.

فذهبت جماعة: إلى أن العبد فاعل بالاختيار.

(١٢٢) سورة الذاريات، الآية ٥٧.

(١٢٣) سورة ص، الآية ٢٨.

(١٢٤) سورة الأنبياء، الآية ١٧.

(١٢٥) سورة المؤمنون، الآية ١١٦.

(١٢٦) سورة غافر، الآية ١٧.

(١٢٧) سورة طه، الآية ١٦.

(١٢٨) سورة النساء، الآية ١٦١.

(١٢٩) ينظر: قواعد المرام: ص ١٠٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٤٧.

وقال آخرون: إن الأفعال والموجودات والكائنات، كلها واقعة من الله تعالى (١٣٠).

والحق الأول لوجوه:

أ / (١٣١)

إن الضرورة قاضية بالفرق بين أفعالنا الاختيارية والاضطرارية، فإننا نفرق بالضرورة بين حركتنا يمينة ويسرة، وبين الطيران إلى السماء والوقوع من شاهق، ولو كانت الأفعال كلها صادرة من الله تعالى، انتفى الفرق بينهما، وهو معلوم البطلان بالضرورة.

ب /

إن أفعالنا تقع بحسب قصودنا ودواعينا، وتنتفي بحسب كراهتنا وصوارفنا، فإننا إذا أردنا الحركة يمينة، أوجدناها كذلك لا يسرة، وإذا أردنا الصعود، وقع لا النزول، وإذا أردنا الأكل، وقع لا الشرب، وهذا الحكم كله ضروري (١٣٢)، ولو كانت الأفعال صادرة من الله تعالى، لم يكن كذلك، بل، جاز أن يقع وإن كرهناها، وأن لا يقع وأن أردناها.

(١٣٠) ينظر: الفرق بين الفرق: ص ١٢٨، والملل والنحل: ١ / ١٠٨، والتبصير في الدين: ص ٩٦، والفصل في الملل

والنحل: ٣ / ٢٢، ومقالات الإسلاميين: ص ٢٩٤، والتنبيه والرد: ص ١٢.

(١٣١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحة ب، ورقة ٣٦، لوحة ب: الأول، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس،

السادس، السابع، بدلا من: أ، ب، ج، د، هـ، و، ز.

(١٣٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٥، لوحة ب، سطر ٨: (وهذه الحكم كل ضروري).

ح /

إن الله تعالى قد كلفنا بإيقاع أفعال، والامتناع عن أفعال.
فإما أن يكون ما كلفنا به - إيجابا أو إعداما - مقدورا لنا أو لا يكون.
والثاني: يلزم منه تكليف ما لا يطاق: وهو قبيح عقلا وممتنع سمعا، قال تعالى:
* (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) * (١٣٣).
والأول: يلزم منه المطلوب، لأن القادر هو الذي يصح منه وقوع الفعل.

د /

هاهنا أفعال واقعة بعضها طاعات وبعضها معاص.
فإما أن تكون صادرة من العبد خاصة، فثبت المطلوب.
وإما أن تكون صادرة من الله تعالى خاصة، فيقبح تعذيب العبد وإثابته، لأن
نسبته إليها كنسبة غيره (١٣٤)، حيث لا فعل له فيها.
وإما أن تكون صادرة منهما، فيقبح اختصاص العبد بالثواب والعقاب أيضا،
فإنه ينافي مطلوبهم، حيث قالوا: لا مؤثر إلا الله تعالى، وأيضا إذا جاز أن يكون للعبد
تأثير ما، جاز إسناد أفعاله إليه.
وإن لم يكن من العبد ولا من الله تعالى، قبح تكليف العبد بها، وإثابته عليها،
ومؤاخذته على فعلها.

(١٣٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٧.

(١٣٤) كما كان غير الله فاعل الفعل، الذي هو طاعة أو معصية، وغيره لا يصدر منه شيء، فرجوع الثواب
والعقاب

إليه قبيح، (المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحة أ، الهامش الأيمن).

/ ٥

إن القرآن مملو بإسناد الأفعال إلى العباد، والتوعد عليها والمؤاخذة، وإنما يصح ذلك لو أسندت أفعالنا إلينا.

/ و

إننا نفرق بين من أحسن إلينا ومن أساء (١٣٥)، ونمدح الأول ونذم الثاني، وهذا مركزوز في عقول الناس حتى الأطفال والمجانين، بل، والبهائم أيضا، وما أحسن قول أبي الهذيل العلاف (١٣٦): حمار بشر أعقل من بشر، لأن حمار بشر لو أتيت به إلى جدول صغير (١٣٧)، وكلفته عبوره فإنه يعبره، ولو أتيت به إلى جدول كبير وضربته وكلفته العبور لم يعبره، لأنه فرق بين ما يقدر عليه فأجاب إليه وأطاع، وبين ما لا يقدر عليه فامتنع من الانقياد إليه.

/ ز

إنه يلزم أن يكون الله تعالى، أضر على العبد من الشيطان، لأن الله لو خلق الكفر في العبد، ثم عذبه عليه، كان أضر من الشيطان، الذي لا قدرة له على العبد، سوى التخجيل والتزيين والوسوسة، وكان يجب أن يستعاذ بالشيطان من الله تعالى لا أن يستعاذ بالله تعالى من الشيطان.

(١٣٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحة أ، سطر ١٢: (وبين من أساء)، بزيادة بين ثانية.
(١٣٦) محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي مولى عبد القيس، من أئمة المعتزلة، ولد في البصرة سنة ١٣٥، واشتهر بعلم الكلام. كان حسن الجدل قوي الحججة، سريع الخاطر. كف بصره في آخر عمره، وتوفي بسامراء عام ٢٣٥ هـ، له كتب كثيرة منها: ميلاس كتاب سماه على اسم يهودي أسلم على يده. الأعلام: ٧ / ٣٥٥ بتصرف واختصار.
(١٣٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر ٢: (.. إذ أتيت به..).

البحث السادس

في: وجوب الرضا بقضاء الله تعالى

هذا البحث فرع على صدور الفعل من العبد، فمن أثبت للعبد فعلا، قال: بأن الرضا بقضاء الله تعالى واجب، ومن جعل الأفعال كلها مستندة إلى الله تعالى، لزمه خلاف الإجماع، لدلالة الإجماع على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى. وإذا كان قد خلق الكفر في العبد (١٣٨)، لم يجز الرضا به، لأن الرضا بالكفر حرام بالإجماع، فلا يكون واجبا، وإلا، (١٣٩) لزم أن يكون واجبا حراما، وهو محال.

فإذن القول بوجوب الرضا بقضاء الله وقدره، إنما يصح لو استندت أفعال العباد إليهم، لا إلى الله تعالى.

البحث السابع

في: أن الله لا يعذب الغير على فعل لا يصدر منه
اختلف المسلمون هنا.

فذهب طائفة: إلى أن الله تعالى لا يعذب أحدا من خلقه، إلا على فعل يصدر عنه ويستحق بسببه العقاب.

(١٣٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر ١٣: (فإذا كان..)، بإبدال الواو فاء.
(١٣٩) أي: إن لم يكن الرضا بالكفر حرام، (الهامش الأعلى للمخطوطة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة أ).

وذهب آخرون: إلى أن الله تعالى، إنما يعذب العبد على فعل لا يصدر عن العبد، بل، يكون صادرا من الله تعالى.

والأول أصح

وإلا لزم الظلم والجور والعدوان من الله تعالى: فإن كل عاقل [يحكم بظلم كل من يفعل فعلا، فيعاقب غيره عليه، فيجب على كل عاقل: (١٤٠)] أن ينزه نفسه عن هذه المقالة

وإلا، فإن من له أدنى بصيرة، يحكم حكما ضروريا بأن الله تعالى، يقبح منه تعذيب الأطفال، على ألوانهم وخلقهم وصورهم، بأعظم مراتب العذاب، وأنه لو فعل ذلك، لكان من أعظم الجائرين، تعالى الله عن ذلك، ولا فرق بين فعل العبد ولونه، فإنهما جميعا صادران منه تعالى عندهم

(١٤٠) هذه العبارة ساقطة من النسخة المجلسية: ورقة ٧، لوحة ب، سطر ١٤، ومكانها فقط: (فإن لكل عاقل أن

ينزه نفسه..)، بينما هي موجودة في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ٩ - ١٠، والصحيح يبدو:

بجانب المرعشية.

البحث الثامن

في: أن إرادة النبي (صلى الله عليه وآله) موافقة لإرادة الله تعالى
وكرهته موافقة لكرهته تعالى (١٤١)

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أن النبي (صلى الله عليه وآله) إنما يريد ما يريد الله تعالى
من العبد، ويكره ما يكرهه الله تعالى.

وذهبت طائفة أخرى: إلى أن النبي صلى الله عليه وآله، وسلم يريد من العبد
ما يكرهه الله تعالى، ويكره منه ما يريد الله تعالى. حيث ذهبوا إلى أن الله تعالى يريد
جميع الكائنات، ويكره جميع المعدومات، وكفر الكافر مراد لله تعالى وكره الله منه
الإيمان، [وكذا، أراد من العاصي العصيان، وكره منه الطاعة، والنبي (صلى الله عليه
وآله) قد أراد من الكافر الإيمان (١٤٢)] ومن العاصي الطاعة، فلم يجب على مقتضى
مذهبهم، موافقة الإرادتين، ولا الكراهِتين (١٤٣)، ولا شك في بطلان هذا المذهب.

(١٤١) ينظر: قواعد المرام: ص ١٢٢.

(١٤٢) هذه العبارة ساقطة من النسخة المجلسية: ورقة ٨، لوحة أ، سطر ١، ومكانها فقط: (وكره الله منه
الإيمان ومن

العاصي الطاعة)، بينما هي موجودة في المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ٨ - ٩، والصحيح
يبدو:

بجانب المرعشية.

(١٤٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة ب، سطر ١٠: (والكراهِتين)، بدون (لا) النافية.

المسألة السابعة

في: النبوة

وفيه: مباحث

البحث الأول

في: أن النبي (صلى الله عليه وآله) يجب أن يكون معصوماً (١٤٤)

[اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة منهم: إلى أن النبي يجب أن يكون معصوماً (١٤٥)]، من الخطأ

والمعصية، صغيرة كانت أو كبيرة.

وذهب آخرون إلى: أنه لا يجب ذلك فيهم، فجوزوا على النبي عليه السلام:

سرقة درهم، وحبّة، والكذب، والتطفيّف في الكيل، وغير ذلك من الفواحش (١٤٦).

والأول أصح!! وإلا، لجاز منه الإخلال ببعض الشرايع، والزيادة في بعضها،

والتحريف والتبديل، والكذب على الله تعالى. فينتفي الوثوق بأخباره (١٤٧)، ويسقط

(١٤٤) ينظر: قواعد المرام: ص ١٢٥، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٦٥، كما أن هناك بحثاً ممتعاً بهذا

الصدد، في

كتاب الأصول العامة للفقّه المقارن، لأستاذنا الجليل الحجة السيد محمد تقي الحكيم.

(١٤٥) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة ب، سطر ١٢ - ١٣، ولم ترد في

النسخة المجلسية

المعتمدة: ورقة ٩ لوحة أ سطر ٢ - ٣.

(١٤٦) قال العلامة: مذهبنا: إن الأنبياء معصومون، عن الكفر والبدعة خلافاً للفضيلية، وعن الكبائر خلافاً

للحشوية، وعن الصغائر عمداً خلافاً لجماعة من المعتزلة، وخطأً في التأويل خلافاً للجبائين، وسهواً خلافاً

للباقين، (مبادئ الوصول إلى علم الأصول - طبعة ١٤٠٤ هـ - ص ١٧١).

(١٤٧) المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٨، لوحة أ، سطر ٥: بإخباراته.

محلّه من القلوب، ولا يحصل الجزم بصدقه، بل، ولا الظن. فلا تحصل فائدة البعثة. ولأنه إذا فعل معصية. وجب الانكار عليه، وإيذاؤه وزجره عنها، وذلك ينافي: وجوب طاعته، والقبول منه وتحريم إيذائه.

وأبي عاقل يرتضي لنفسه الانقياد، إلى تقليد من يعتقد هذه المقالة، ويجعله واسطة بينه وبين الله تعالى.

وأبي عذر يكون له عند النبي صلى الله عليه وآله، إذا جمع المحشر بينهما، واضطر إلى شفاعته، وقد اعتقد فيه هذه النقايس.

البحث الثاني

في: أنه لا يجوز عليه السهو (١٤٨)

اختلف المسلمون هنا.

فذهبت طائفة: إلى أن النبي صلى الله عليه وآله، لا يجوز عليه الخطأ، ولا السهو (١٤٩).

وذهبت طائفة أخرى: إلى جواز ذلك، حتى قالوا: إن النبي (صلى الله عليه وآله)، كان يصلي الصبح يوماً، فقرأ مع (الحمد)، (والنجم إذا هوى)، إلى أن وصل إلى قوله تعالى: * (أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى) * (١٥٠)، قرأ: (تلك الغرائق الأولى (١٥١)، منها الشفاعة ترتجى):

(١٤٨) ينظر: قواعد المرام: ص ١٢٥.

(١٤٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٨، لوحة أ، سطر ١١ - ١٣: (لا يجوز عليه السهو والخطأ).

(١٥٠) سورة النجم، الآية ٢٠.

(١٥١) والوارد في أسطورة الغرائق: (العلی)، بدلا من (الأولى).

(ثم استدرك (١٥٢))،
وهذا في الحقيقة كفر.

(١٥٢) وأقول: ممن أتى على أسطورة الغرائق من المحدثين: الباحثة الحجة السيد مرتضى العسكري، فوق
إلى
بيان بطلانها واختلاقها: متنا، وسندا.
كما نقل عن محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١) قوله عن روايات الغرائق: إنها من وضع الزنادقة،
وقد صنف فيها كتابا.
نقل ذلك - أي: قول محمد بن إسحاق بن خزيمة - بنصه: الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسيره، الطبعة
المصرية، ج ٢٣ ص ٥٠.
ويراجع كذلك: حاشية الصاوي (ت ١٢٤١ هـ)، على تفسير الجلالين، طبعة بيروت سنة ١٣٥٨ هـ، ج ٣
ص ١٠٦.
وفتح القدير للشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، طبعة القاهرة سنة ١٣٨٥ هـ، ج ٣ ص ٤٦٢.
هذا، وقد توهم كل من الآلوسي (ت ١٢٧٠ هـ)، وتاج الدين (ت ٧٤٩ هـ)، وأبو حيان (ت ٧٤٥ هـ) في
تفاسيرهم، حيث ظنوا أن ابن إسحاق هذا: إنما هو صاحب السيرة، أعني: محمد بن إسحاق بن يسار
المدني،
المتوفى سنة ١٥١ هـ، في حين أنه هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، لا غير.
وللزيادة في التوسع ينظر:
الإرشاد، مجلة إسلامية جامعة - كانت تصدر في مشهد - إيران، العدد الأول، السنة الأولى، ١٤٠٠
هجريه،
ص ٧ - ٩.
والعدد الثاني، السنة الأولى، ١٤٠٠ هـ، ص ١٦ - ٢٦.
والعدد الأول، السنة الثانية، ١٤٠١ هـ، محرم وصفر، ص ٧ - ١٤.
والعدد الثاني، السنة الثانية، ١٤٠١ هـ، ربيع الأول وربيع الثاني، ص ٩ - ١٣.
وتفسير علي بن إبراهيم: ص ٤٤١، والدر المنثور للسيوطي: ٤ / ٣٦٦ - ٣٦٨، وتفسير البرهان: ٣ / ٩٩،
وتفسير الطبري: ١٧ / ١٣١ - ١٣٤، وطبقات ابن سعد: ١ / ١٥٤، ١ / ١٣٠، ١ / ١٥٦ - بخصوص
موقف النبي
من الأصنام ومحاربه لها طوال حياته -، وتفسير غرائب القرآن - طبعة البايع الحلبي بمصر -، ومعجم
ألفاظ القرآن
الكريم - الطبعة الثانية -:، والموضوعات لابن الجوزي - طبعة المدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ: ١ / ٣٧ -
٣٨،
والأصنام للكليبي - تحقيق أحمد زكي، طبعة القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ: ص ١٩، ومحمد الرسول والسياسي -
الترجمة
الفارسية لإسماعيل والي زاده -: ص ٣٣، وكذلك: ص ٧٦ - ٧٨، وغيرها.
هذا، وهناك مخطوط بدار الكتب المصرية، يحمل رقم: ١ / ٦٤، باسم: (منهل التحقيق في مسألة الغرائق)،
للشيخ
أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر الملوي المجيري، ينظر: الأعلام - ط ٤ -: ١ / ١٥٢

وأنه صلى يوماً العصر ركعتين وسلم، ثم قام إلى منزله، فتنازعت الصحابة في ذلك، وتجادبوا في الحديث، إلى أن طلع النبي صلى الله عليه وآله، فقال: فيم حديثكم؟

فقالوا: يا رسول الله: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم يقصر ولم أنس (١٥٣)، فما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله! صليت العصر ركعتين. فلم يقبل النبي حتى شهد بذلك جماعة، فقام وأتم صلاته (١٥٤)، وهذا المذهب في غاية الرداءة.

(١٥٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٨، لوحة ب، سطر ٦: (لم يقصر ولم أنس).

(١٥٤) روى مسلم فقال: حدثني عمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عيينة، قال عمرو: حدثنا سفيان بن

عيينة، حدثنا أيوب، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي (أ): إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا (ب)، في قبة المسجد فاستند إليها مغضبا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس (ج)، قصرت الصلاة (د).

فقام ذو اليمين (ه) فقال: يا رسول الله!! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا، فقال: ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد،

ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع.

قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم.

أ - (العشي)، قال الأزهري: العشي عند العرب: ما بين زوال الشمس وغروبها.

ب - (أتى جذعا) هكذا هو في الأصول: فاستند إليها. والجذع مذكر ولكنه أنه على إرادة الخشبة، وكذا جاء في رواية البخاري وغيره: خشبة.

ج - (وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة)، يعني يقولون: قصرت الصلاة، والسرعان، بفتح السين والراء، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة، وكذا ضبطه المتقنون، والسرعان: المسرعون إلى الخروج، وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء. ويكون جمع سريع: كقفيز وقفزان. وكثيب وكثبان.

د - (قصرت الصلاة) بضم القاف وكسر الصاد، وروي بفتح القاف وضم الصاد، وكلاهما صحيح، ولكن الأول أشهر وأصح.

ه - (ذو اليمين) لطول كان في يديه. وهو معنى قوله: بسيط اليمين.

صحيح مسلم: م ١ ص ٤٠٣.

وللتوسع، ينظر أيضا: صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤٨ - باب من يكبر في سجدتي السهو -، والمصدر نفسه: ج ١ ص ١٤٥ - باب ما يجوز من العمل في الصلاة -، وصحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٧ - باب السهو في الصلاة -، والمصدر نفسه: ٢ / ١٣٨ - باب قضاء الصلاة الفائتة -، ومن لا يحضره الفقيه - ط ٢ سنة

١٣٩٢ هـ

- ج: ١ ص ٣٥٨ - ٣٦٠ رقم ١٠٣١، وتنقيح المقال: ١ / ٣٩٧، والإصابة: ١ / ٤٧٧، والكنى والألقاب:

٢ / ٢٣٨، والدر المنثور للعالمي: ١ / ١٠٧ - ١٢٠ (وفيه أثبت اضطراب متن حديث سهو النبي وسنده).

والحق: الأول، لوجوه:
فإنه لو جاز عليه السهو والخطأ، لجاز ذلك في جميع أفعاله، ولم يبق وثوق
بإخباراته عن الله تعالى، ولا بالشرايع والأديان، جواز أن يزيد فيها وينقص
سهوا (١٥٥)، فتنتفي فائدة البعثة.
وفي المعلوم بالضرورة (١٥٦): أن وصف النبي صلى الله عليه وآله بالعصمة،
أكمل وأحسن من وصفه بضدها، فيجب المصير إليه، لما فيه من الاحتراز عن الضرر
المظنون، بل، المعلوم (١٥٧).

(١٥٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٨، لوحة ب، سطر ١٠: لجواز، بدلا من جواز.
(١٥٦) المصدر نفسه: سطر ١١: (ومن المعلوم)، بجعل (من).
(١٥٧) قال الحجة السيد حسن الخرسان: الكلام في مسألة سهو النبي (صلى الله عليه وآله)، مبسوط في
كتب
المقالات والكلام، ومذهب الشيعة في ذلك: نفيه عنه (صلى الله عليه وآله)، وإجماعهم على ذلك، إلا من
شد،
كالصدوق وشيخه، وقد كتب في ردهما - وتفنيدهما ما استند إليه من أخبار آحاد، لا توجب علما ولا عملا -
كثير
من العلماء الأعلام،
وفي مقدمتهم: الشيخ المفيد محمد بن النعمان قدس سره، والسيد المرتضى، وقد كتب أحدهما رسالة
مفردة،
في الرد على الصدوق في هذه المسألة، وقد أدرجها بتمامها الحجة المجلسي قدس سره، في البحار: ٦ /
٢٩٧،
كما أنه قد فصل الكلام في المسألة، وأطنب في بيان شدوذ تلك الأخبار التي استند إليها القائلون بالسهو.
وكذلك رده الحجة السيد عبد الله شبر (قدس سره)، في كتابه حق اليقين: ١ / ٩٣، ومصابيح الأنوار:
١٣٣ / ٢،
ولم يقتصر رد الصدوق في هذه المسألة على الكتب الكلامية فحسب، بل، تجد رده في كثير من الكتب
الفقهية أيضا، راجع: التذكرة، والمنتهى، للعلامة الحلي وغيرهما، ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٣٤
الهامش
وطبعة ١٣٩٢ هـ: ١ / ٣٥٨ - ٣٦٠ رقم ١٠٣١.

البحث الثالث

في: أنه يجب أن يكون منزلها عن جميع
ما يوجب النقص في المروة والشرف والدين (١٥٨)
اختلف المسلمون هنا.

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب تنزيه النبي (صلى الله عليه وآله)، عن جميع
النقايس والدنآآت والرذائل، وما يوجب نقصا في الدين، والمروة والشرف والحسب
(١٥٩).

وذهبت طائفة: إلى أنه لا يجب ذلك، وجوزوا وصفه بضد ذلك.

(١٥٨) ينظر: قواعد المرام: ص ١٢٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٦٧.
ثم أقول: المروة والمرؤة، كلاهما واحد.
(١٥٩) ينظر: تنزيه الأنبياء: ص ٣.

كما روي عنه: أنه جاء يوماً إلى سباطة قوم، فبال قائماً (١٦٠)، ولو وصف واحد منا غيره بأنه يبول قائماً، لحصل له الكدر بذلك والانفعال عنه.

(١٦٠) قال أبو عبيد: قال الأصمعي: السباطة: نحو من الكناسة، كما في تهذيب اللغة للأزهري: ج ١٢ ص ٣٤٤.

وقال الزمخشري: السباطة: الكناسة، وروى المغيرة بن شعبة: أن النبي (صلى الله عليه وآله) - أتى سباطة قوم، فبال قائماً وتوضأ، ومسح على ناصيته وخفيه، كما في الفائق في اللغة: ج ٢ ص ١٤٦. وأقول: يفترض في الحديث - أي حديث -، أن يعرض قبل كل شيء على القرآن، ثم بعدها يتأكد من سلامة رواته - رجال سنده -.

علماً، بأن المغيرة رجل متهم مجروح، ينظر: تاريخ الطبري: ٦ / ١٠٨، والإصابة: ٣ / ٤٣٢، والاستيعاب -

بهامش الإصابة -: ٣ / ٣٦٨، وأسد الغابة: ٤ / ٤٠٦.

ثم لنعد إلى الموضوع ثانية فنقول: قال كاتب الواقدي - محمد بن سعد -: أخبرنا عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل.

وأخبرنا الفضل بن دكين، نا سفيان.

جميعاً عن: المقداد بن شريح، عن أبيه، قال: سمعت عائشة تقسم بالله: ما رأى رسول الله (صلعم) أحد من الناس، يبول قائماً، منذ نزل عليه القرآن، ينظر: كتاب الطبقات الكبير: ج ١ ق ٢ ص ١٠٢ - ١٠٣، طبعة ليدن ١٣٣٣ هـ وأقول: ترى، بل، هل ثبت أيضاً: أنه فعل ذلك قبل نزول القرآن؟ حاشاه، ثم حاشاه، وهو الرسول المرتقب..

كذلك، لنعد إلى أصل الموضوع الثالثة: (قال ابن أبي جمهور: وروي عن حذيفة عنه (صلى الله عليه وآله): أنه كره البول قائماً، وقال: إنه (صلى الله عليه وآله): ما بال قائماً قط)، ينظر: عوالي اللغالي العزيرية: ج ١ ص

٣١، وينظر: هامش رقم ٢، من نفس الصفحة.

وروا عنه: أنه لما قدم المدينة غنت له نساؤها فرقص. وأي نقص أعظم من ذلك، مع أنه ذم على هذا الفعل في كتابه العزيز فقال: * (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) * (١٦١).

(١٦١) سورة الأنفال: الآية ٣٦.

قال ابن سعد: أخبرنا معن بن عيسى، فابن عبد الله بن المؤمل، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة قالت: ما اجتمع في بطن النبي - صلعم - طعامان في يوم قط، إن أكل لحما لم يزد عليه، وإن أكل تمرًا لم يزد عليه، وإن أكل خبزًا لم يزد عليه، وكان رجلاً مسقاماً، وكانت العرب تنعت له فيتداوى بما تنعت له العرب، وكانت العجم تنعت له

فيتداوى، (كتاب الطبقات الكبير: ج ١ ق ٢ ص ١١٦). ترى هل صحيح أن النبي كان مسقاماً، وهو الذي على ذلك المستوى من المسؤولية في تبليغ الرسالة..، وإذا كان النبي (صلى الله عليه وآله) مسقاماً، فمن هو السليم المعافى؟ ترى، كيف يتفق هذا وما نقل عن صفته، في التوراة

والإنجيل: (.. ليس بواهن ولا كسل..)، كما في طبقات ابن سعد نفسه: ح ١ ق ٢ ص ٨٨. ثم ألا يوحى النص بأن امتناعه من الشبع هو سبب السقام؟ في حين أن النبي كان في فعله هذا مواسياً وقدوة؟ هل هذا مدح أم ذم على صورة مدح؟! ثم كيف يتفق هذا وما نقل عن صفاته الجسمية العديمة النضير، وقوته الخارقة، حتى قيل أنه أعطي صلعم (بضع أربعين رجلاً، وأعطي كل رجل من أهل الجنة بضع ثمانين)، كناية عن القوة على الجماع، كما في طبقات ابن

سعد نفسه: ح ١ ق ٢ ص ٦٩ - ٧٩. أجل، كيف يتفق هذا وما نقل عن علي (عليه السلام) أنه: (إذا مشى كأنما ينحدر في صيب، وإذا مشى كأنما

ينقلع من صخر..)، كما في الطبقات نفسه: ح ١ ق ٢ ص ١٢٠. أجل، كيف يتفق هذا وما نقل عن أبي هريرة: (.. ما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله صلعم كأنما الأرض تطوى له إنا نجهد أنفسنا وأنه لغير مكترث..)، كما في الطبقات نفسه: ح ١ ق ٢ ص ١٢٤. طبعاً يسرع حسب تعبيره وإلا فالمعروف أنه يمشي بسكينة ووقار وعن ابن عباس: أن النبي صلعم كان لا يلتفت إلا جميعاً، وإذا مشى مشى مجتمعاً، ليس فيه كل، كما في الطبقات نفسه: ح ١ ق ٢ ص ١٢٦. وعن ابن عمر قال: ما رأيت أحداً أجود ولا أنجد ولا أشجع ولا أوضأ من رسول الله صلعم، كما في الطبقات

نفسه: ح ١ ق ٢ ص ١٢٦، وينظر: ح ١ ق ٢ ص ١٢٩. وعن جابر عن محمد بن علي قال: كان رسول الله صلعم شديد البطش، كما في الطبقات: ح ١ ق ٢ ص ١٢٧.

وأخيراً، ترى هو من؟ من يقول عنه أشجع العرب والعجم؟ ابن أبي طالب (عليه السلام)؟! وكان إذا اشتد البأس، لذنا برسول الله (صلى الله عليه وآله)؟!!

وروا عن عمر أنه قال: [قال النبي (صلى الله عليه وآله) في مرض موته: إيتوني بدواة وقرطاس لأوصي، فقال عمر: (١٦٢)] إن الرجل ليهجر. واختلف الصحابة الحاضرون هناك، فبعضهم صوب النبي (صلى الله عليه وآله)، وبعضهم صوب رأي عمر (١٦٣)، وهذه منقصة عظيمة.

(١٦٢) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٣٩، لوحة أ، سطر ٩ - ١٠، وهي مما يقتضيه السياق.

(١٦٣) ينظر: صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢٥٧ - ١٢٥٩، وعوالي اللثالي العزيزية: ١ / ٤١.

وروا عنه: أنه كان يصلي وعائشة تفرك المني من ثوبه (١٦٤)، مع أن الله تعالى أمره (١٦٥)، فقال: * (وثيابك فطهر (١٦٦)) *، فكيف استقدرت عائشة ذلك، وهو عليه السلام لم ينفر نفسه منه؟! فالواجب على المحتاط في دينه: تنزيه النبي (صلى الله عليه وآله) عن هذه النقايس فإنه أسلم عاقبة في الآخرة، وأبلغ في تعظيم حال النبي عليه السلام، الذي ذكره عبادة وتعظيمه عبادة.

(١٦٤) صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٣٨ - ٢٤٠.
وفي النسخة المرعشية: ورقة: ٣٩، لوحة أ، سطر ١٣: (تفرك له المني) بزيادة (له).
(١٦٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة: ٣٩، لوحة أ، سطر ١٣: (أمره بتطهير ثيابه)، بدلا من (أمره).
(١٦٦) سورة المدثر، الآية ٥.

المسألة الثامنة

في: الإمامة (١٦٧)

اختلف المسلمون في: أن الإمام هل يجب أن يكون معصوما أم لا؟
فذهب بعضهم: إلى وجوب ذلك (١٦٨).
ومنع منه آخرون: وجوزوا إمامة الفاسق (١٦٩).

(١٦٧) ينظر: قواعد المرام: ص ١٧٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ١٧.
(١٦٨) تقول الدكتورة سميرة مختار الليثي في كتابها: جهاد الشيعة، الطبعة المصرية، ص ٢٠٠، تقول:
ترى الغالبية العظمى من الفرق الإسلامية: (وجوب الإمامة)، عدا فرقة الخوارج النجدية، وأتباع هشام
الغوطي من المعتزلة، ينظر: نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني: ص ٤٨٢.
وترى الشيعة الاثنا عشرية والإسماعيلية وجوب الإمامة عقلا على الله، ينظر: محصل أفكار المتقدمين
والمتأخرين للرازي: ص ١٧٦.
وللتوسع ينظر كذلك: شرح نهج البلاغة: ٧ / ١١ - ١٢، عقايد الشيعة الإمامية: ص ٨، كشف المراد:
ص ٢١٧، بحار الأنوار: ١١ / ٧٢.
(١٦٩) يقول الدكتور أحمد محمود صبحي: أما موقف أهل السنة، فكان أقرب إلى التسليم بالأمر الواقع
staus que
دون تأييد له أو خروج عليه، يتجلى ذلك في موقف إمام، كالحسن البصري، إذا انتقد تصرفات معاوية
وعدها
موبقات، ومع ذلك عارض قتال الحجاج، ذلك الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وترك الصلاة، قائلا: أرى
ألا تقاتلوه، فإنها إن تكن عقوبة من الله، فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى
يحكم الله وهو خير الحاكمين، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ١ ص ١١٩، نظرية الإمامة لدى
الشيعة
الاثني عشرية: ص ٢٣.

والحق: الأول!!
لأن الحاجة إلى الإمام إنما هي ردع الظالم عن ظلمه، والفاسق عن معصيته،
فلو جاز عليه ذلك، لافتقر إلى إمام آخر وتسلسل وهو محال.
وأيضاً! لو لم يكن معصوماً، لجاز أن يخطئ ويسهو، فجاز أن يفتي بغير الحق
جهلاً أو عمداً، وأن يعصي، فإن وجب اتباعه، لزم وجوب فعل القبيح، وهو باطل
بالإجماع، وإن لم يجب، انتفت فائدة الإمامة.
وأيضاً! لو وقع منه المعصية، فإن وجب زجره والإنكار عليه، سقط محله من
القلوب، ولم يجب اتباعه، وانتفت فائدة الإمامة، وإن لم يجب، لزم الإخلال بالنهاي عن
المنكر، وهو حرام بالإجماع.
وأيضاً! فلأنه حافظ للشرع، لعدم إحاطة القياس والسنة به (١٧٠)، لتجدد
الحوادث، فلو لم يكن معصوماً، لاختل أمر الشرع.

(١٧٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٠، لوحة أ، سطر ٢: لعدم إحاطة الكتاب والسنة، بدلا من (لعدم
إحاطة
القياس والسنة).

وأيضاً! لما سأل إبراهيم عليه السلام (١٧١) أن يجعل من ذريته أئمة؟ أجابه الله فقال * (لا ينال عهدي الظالمين (١٧٢)) *، والفاسق ظالم، فلا يصلح للإمامة. ويجب أن يكون الإمام أفضل من الرعية، لأن تقديم المفضل على الفاضل (١٧٣)، قبيح، عقلاً ونقلاً، قال الله تعالى: * (أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع

أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون (١٧٤)) * .
وإذا ثبت هذا، وجب على كل عاقل اعتقاد ذلك، لما فيه من الاحتياط، فإن السلامة معه متيقنة، بخلاف ما إذا لم يعتقد ذلك.

(١٧١) يعرف عليه السلام: بخليل الله، وبأبي الأنبياء، لأنه ظهر من ذريته أنبياء كثيرون. وقد آتاه الله سبحانه وتعالى الكتاب، الذي سمي في سورتي النجم والأعلى: صحف إبراهيم. ولد عليه السلام: بأرض بابل منذ آلاف السنين، وهو من سلالة سام بن نوح، وكان أهل بابل يعبدون الكواكب والأصنام، ويؤلهون ملكهم النمرود بن كنعان. قيل: اسم أبيه: آزر، بناء على قوله تعالى: (وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر)، كما في: سورة الأنعام، آية ٦، وبما روي: (أن آزر أبا إبراهيم كان منجماً لنمرود)، كما في: تفسير علي بن إبراهيم: ص ١٩٤. وليس بشيء، لانعقاد الاجماع، من الفرقة المحقة، على أن أجداد نبينا صلى الله عليه وآله، كانوا مسلمين موحدين، إلى آدم عليه السلام، وقد تواتر عنهم: نحن من أصلاب المطهرين، وأرحام المطهرات، لم تدنسهم الجاهلية بأدناسها.

وقيل: إنه كان جد إبراهيم لأمه.
وقد نقل بعض الأفاضل عن بعض كتب الشافعية - كالقاموس وشرح الهمزية لابن حجر المكي -: بأن آزر كان عم إبراهيم عليه السلام، وكان أبوه تارخ، ومثله نقل بعض الأفاضل: أنه لا خلاف بين النسابين: أن اسم أبي إبراهيم تارخ، وهذا غير مستبعد، لاشتهار تسمية العم بالأب في الزمن السابق، كما في: مجمع البحرين: ٣ / ٢٠٤، وقاموس الألفاظ والأعلام القرآنية: ص ١٢ - ١٣.
(١٧٢) سورة البقرة، الآية ٤١.
(١٧٣) لأن هناك من يقول: بجواز إمامة المفضل مع قيام الأفضل، ينظر: الملل والنحل: ١ / ١٥٥.
وينظر: شرح نهج البلاغة: ١ / ٣.
(١٧٤) سورة يونس، الآية ٣٦.

المسألة التاسعة

في: المعاد (١٧٥)

اختلف المسلمون: في وجوب إثابة المطيع، إذا مات على إيمانه، فاعلا للطاعات.

فذهبت طائفة: إلى ذلك (١٧٦)

وذهب آخرون: إلى أنه لا يجب ذلك، بل، يجوز أن يعاقبه الله على فعل الطاعة.

والأول: أصح!

وإلا لزم الظلم من الله تعالى، وانتفت فائدة التكليف، ولزم نسبة المبالغ في الطاعات والمجاهد في سبيل الله، بنفسه وماله، البادل المال في: الصدقات، والمبار، وعمارة المساجد، والمدارس، والربط، وعمل السابلة، والطرق، والقناطر، وغير ذلك من

مصالح المسلمين إلى السفه والحمق لأنه تعجل إتلاف ماله، لغاية لا يعلم حصولها له ولا يظن، بل، يجوز حصول ضدها (٧٧)

وإذا لم يبق فرق بين فعل الطاعة وفعل المعصية، كان الحريص، على فعل الطاعات - والتزام المشاق، والصلاة والدعاء والصيام - في غاية السفه. ولما كان ذلك معلوم البطلان لكل أحد، كان إيصال الثواب من الله تعالى لكل عاقل معلوما، لا يشك فيه عاقل.

(١٧٥) ينظر: قواعد المرام: ص ١٥٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٩١.

(١٧٦) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد: ص ٧٦.

(١٧٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٠، لوحة ب، سطر ٥: (حصول ضد هاله).

المسألة العاشرة
فيما: يتعلق بالوضوء

والغسل

والتييمم

وفيه: مباحث

الأول

في: النية

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى وجوب النية، في الوضوء والغسل والتييمم (١٧٨).

وقالت طائفة أخرى: لا تجب النية في الوضوء والغسل، بل، في التييمم (١٧٩)

والأول: أصح!!

لقوله تعالى: * (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (١٨٠)) *، والوضوء عبادة.

(١٧٨) منهم: الإمامية، وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والليث وابن سعد: بوجوب النية: أيضا، كما جاء ذلك

في: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ٥ / ١٨٣.

(١٧٩) منهم: أبو حنيفة، فإنه لم يشترط النية في الوضوء والغسل، واشترطها في التييمم، كما جاء ذلك في:

الإمام

الصادق والمذاهب الأربعة: ٥ / ١٨٣، وينظر: كتاب كذبوا على الشيعة: ص ٣٤٦، ففيه واقعة لطيفة منقولة

من كتاب (مغيث الخلق - طبعة مصر - : عام ١٣٥٣ هـ: ص ٥٣)، حكاه أبو المعالي الجويني إمام

الحرمين..،

وينظر كذلك هامش الاحتجاج: ٢ / ١١١ - ١١٢.

(١٨٠) سورة البينة، الآية ٦.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى (١٨١)).

والاحتياط يقتضي ذلك، فإنه إذا نوى صح وضوءه، وبرئت ذمته إجماعاً، وإذا لم ينو لم يصح وضوءه، ولم تبرأ ذمته عند جماعة كثيرة، فيكون العمل بالأول متعيناً.

لأن المكلف إذا تعارض عنده حكمان، أحدهما مجمع عليه، والآخر مختلف فيه، ولم يمكن العمل بهما، تعين المجمع عليه بلا خلاف.

البحث الثاني

في: أنه لا يجوز الوضوء بالنبيد

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه لا يجوز الوضوء بنبيد التمر ولا غيره (١٨٢).

وقالت طائفة أخرى: يجوز الوضوء بنبيد التمر (١٨٣).

(١٨١) صحيح البخاري: ك ١ ب ١ ص ٤، ومصادر أخر مذكورة في مفتاح كنوز السنة: ص ٥١٢.

(١٨٢) ينظر: إرشاد الساري: ٢ / ٤٤.

وفي الحديث: (أنه عليه السلام: توضع بالنبيد)، وليس هو المسكر، كما توهمه ظاهر العبارة، وإنما هو ماء مالح، قد نبذ به تمرات ليطيب طعمه، وقد كان ماء صافياً.. (مجمع البحرين: مادة نبذ).

(١٨٣) ينظر: تفسير الرازي الكبير: ٣ / ٣٧٥، وإرشاد الساري: ٢ / ٤٣، ووفيات الأعيان: ٢ / ٦.

والأول: أصح!!
لقوله تعالى (١٨٤): * (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) * (١٨٥)، وامتن
على
عباده بجعل الماء طهوراً (١٨٦)، وإنما ينصرف الإطلاق إلى المطلق، فلو شاركه غيره
في ذلك، لم يحسن الاختصاص.

ولأن الاحتياط يقتضي ذلك، فإن الوضوء بالماء المطلق صحيح، يخرج به
المكلف عن عهدة التكليف إجماعاً، بخلاف الوضوء بالنبيذ، فإن ذمته لا تبرأ عند
أكثر المسلمين. وإذا تعارض حكمان وأحدهما مجمع عليه، تعين العمل به، بلا
خلاف.

البحث الثالث

في: مسح الرجلين
اختلف المسلمون في ذلك.
فذهبت طائفة: إلى أن الواجب في الوضوء مسح الرجلين (١٨٧).

(١٨٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤١، لوحة أ، سطر ٨: وأنزلنا من السماء..، وكذا في النسخة
المجلسية المعتمدة
ورقة ١٠ لوحة أ سطر ١٦، والظاهر أنه اشتباه من الناسخ، أو نسيان في الحفظ.
تسرب إلى الخلط بين: آية (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به). وآية ٤٨ من سورة الفرقان، التي
هي: (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً).
ومن يدري لعل آية ماء طهوراً هي المقصودة، ذلك أنه قدس سره اتبع الآية بقوله: وامتن على عباده
بجعل الماء طهوراً، أعني: في النسخة المجلسية.
(١٨٥) سورة الأنفال: الآية ١٢.
(١٨٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤١، لوحة أ، سطر ٩: (مطهراً).
(١٨٧) ينظر: بداية المجتهد: ج ١ ص ١٥، وتفسير الخازن: ج ٢ ص ١٦، والوسائل: ج ١ ص ٣٧٧،
والكافي: ج
٣ ص ٢٤ - ٢٧.

وذهبت طائفة: إلى أن الواجب غسلهما (١٨٨).
والأول: أصح!!
لقوله تعالى: * (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين (١٨٩) *.
وتقرير الاستدلال أن نقول: عطف الله تعالى الأرجل على الرؤوس (١٩٠)،
لوجوه:
الأول:
أنها مجرورة، ولم يتقدم اسم مجرور عليه، بحيث يعطف عليه سوى الرؤوس
فتعين العطف عليها.

(١٨٨) ينظر: تفسير القرطبي: ٦ / ٢٩٢، وصحيح مسلم شرح النووي -: ج ٤ ص ١٢١ - ١٢٣،
وأحكام القرآن
لابن العربي: ج ٢ ص ٥٧٤.
(١٨٩) سورة المائدة، الآية ٧، وفيها: قرئ بنصب أرجلكم وبجرها.
(١٩٠) ينظر: غنية المتملي: حلبي كبير: ص ١٦، وتفسير الرازي: ٣ / ٧٣.
هذا، وفي النسخة المرعشبية: ورقة ٤١، لوحة ب، الهامش الأعلى والأيسر، جاء ما يلي: قوله: (وأيديكم إلى
المرافق).
قيل: (إلى)، بمعنى (مع)، كما في: (من أنصاري إلى الله)، فيدخل المرفق ضرورة.
وقيل: على حقيقتها، وهو انتهاء الغاية، فقبل بدخول المرفق أيضا، لأنه لما لم يتميز الغاية عن ذي. الغاية
بمحسوس، وجب دخولها.
والحق، أنها للغاية، ولا يقتضي دخولهما ولا خروجهما، لورود المعنيين، لقولك: حفظت القرآن من أوله إلى
آخره، وصمت إلى الليل، فلا يكون دخول المرفقين متعينا.
وكذا، لا دلالة على الابتداء بالمرفق، ولا بالأصابع، لأن الغاية قد تكون للغسل، وقد تكون للمغسول،
وهو المراد هنا.
بل، كل من الابتداء والدخول، مستفاد من بيان النبي (صلى الله عليه وآله)، فإنه توضحاً وبدأ بأعلى الوجه،
وبالمرفقين.

لا يقال: يكون مجرورا بالمجاورة، لأننا نقول: أنكر المحققون الجر بالمجاورة، وقال الكسائي: لم يرد في القرآن الجر بالمجاورة، وكلامه حجة. وأيضا! فإن النحويين جعلوه من الشواذ، وفصيح القرآن لا يحمل على الشاذ.

وأیضا! فإن ألفاظ الجر بالمجاورة، لم ترد بواو العطف (١٩١)، لقولهم: جحر ضب خرب، وقوله (١٩٢): (كبير أناس في بجاد مزمل)، فيجب الاقتصار على مورد اللغة (١٩٣).

وأیضا!! الجر بالمجاورة، إنما يصح مع العلم بالمعنى، كما في المثاليين اللذين ذكرناهما، ولو كان الجر هنا (١٩٤) بالمجاورة، لم يكن معلوما، ولزم التلبیس (١٩٥).

(١٩١) ينظر: هامش غنية المستملي: ص ٨.
(١٩٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤١، لوحة ب، سطر ١١: (وقولهم).
(١٩٣) قال الطبرسي - كما في مجمع البيان م ٢ ج ٣ ص ١٦٥ -: وقال بعضهم: هو خفض على الجوار، كما قالوا:

جحر ضب خرب، وخرب من صفات الجحر لا الضب، وكما قال امرؤ القيس.
كان بثيرا في عرانيين وبله.
كبير أناس في بجاد مزمل.

(١٩٤) أي: برؤوسكم وأرجلكم، (الهامش الأسفل من المخطوطة المرعشية: ورقة ٤١، لوحة ب).
(١٩٥) ينظر: البيان للشيخ الطوسي: ج ٣ ص ١٥٢ - ١٥٧، ومجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي: ج ٦ ص ٣٧ طبعة دار الفكر.

قال الطبرسي - كما في مجمع البيان: م ٢ ج ٣ ص ١٦٦ -: فقد ذكرنا عن الزجاج: أنه لم يجوز ذلك في القرآن، ومن أجاز ذلك في الكلام، فإنما يجوز مع فقد حرف العطف، وكل من استشهد به على الإعراب بالمجاورة، فلا حرف فيه حائل بين هذا وذاك.

وأیضا، فإن المجاورة إنما وردت في كلامهم، عند ارتفاع اللبس، والأمن من الاشتباه فإن أحدا لا يشتهه عليه، أن خربا لا يكون من صفة الضب، ولفظة مزمل لا تكون من صفة البجاد. وليس كذلك الأرجل، فإنها يجوز أن تكون ممسوحة كالرؤوس.

لا يقال: قد قريء بالنصب فيكون معطوفا على الوجوه، لأننا نقول: لا يتعين العطف على وجوه مع النصب، لأن المجرور يجوز العطف على لفظه ومعناه بالسوية، حينئذ يكون العطف، على موضع الرؤوس (١٩٦).

الثاني:

أن الرؤوس أقرب، فتعين العطف، عليه، لأن القرب معتبر عند أهل اللغة. ولهذا قالوا: إنه لو قال ضرب زيد عمرا، وضربته، فإن الضمير يعود إلى عمرو (١٩٧).

لا إلى زيد، لقربه، وغير ذلك من النظائر.

الثالث:

أنه يقبح في لغة العرب، الانتقال من جملة إلى أخرى، قبل استيفاء الغرض من الأولى، فلا يحسن الانتقال إلى جملة المسح، إلا بعد استيفاء المقصود (١٩٨) من جملة

الغسل.

الرابع:

قال ابن عباس: عضوان مغسولان وعضوان ممسوحان (١٩٩).

(١٩٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ٣ - ٤: (فالنصب حينئذ يكون للعطف على موضع الرؤوس).

(١٩٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحة أ: سطر ٦: العمر، والظاهر: أنه اشتباه من الناسخ.

(١٩٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ٩ (الاستيفاء المقصود).

(١٩٩) ينظر: كنز العمال: ١٠٣ / ٥، تفسير ابن كثير: ٢ / ٢٥، وتفسير الخازن: ١ / ٤٤١، وتفسير الدر المنثور:

١ / ٢٦٢، وميزان الشعراني: ١ / ١٩، وتفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري: ٦ / ٦٨.

الخامس:
أن جماعة من كبار الصحابة ذهبوا إلى المسح، منهم: أمير المؤمنين علي عليه السلام، وأولاده عليهم السلام (٢٠٠) وهم أعرف من غيرهم -، وابن عباس، وغيرهم صاروا إلى المسح أيضا (٢٠١) إذا ثبت هذا فنقول: قد يتمكن المتكلف (٢٠٢)، من الحكم المجمع عليه هنا بين المسلمين كافة.
وذلك، بأن يغسل وجهه ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم رجله، ثم يغسلهما بعد ذلك (٢٠٣).
فيحصل يقين براءة ذمته: بشرط أن يقدم المسح على الغسل.
وإذا حصل الاجماع على براءة الذمة بهذا الاعتبار، لم يجز العدول عنه، إلى الاقتصار على الغسل، لأن الحكمين إذا اجتمعا، تعين العمل بالمقطوع (٢٠٤) منهما بلا خلاف.

(٢٠٠) ينظر: مسند أحمد: ١ / ١٠٨، وكنز العمال: ٦ / ١٠٨، وتأويل مختلف الحديث: ١ / ٦٧، وأحكام القرآن: ١ / ٣٤٧.
(٢٠١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ١٢: (وغيره صاروا إلى المسح أيضا).
(٢٠٢) هكذا في المخطوطة المجلسية: ورقة ٩، لوحة ب، سطر ١٥، بينما الذي في المخطوطة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ١٣: (المكلف)، وهو: الصحيح.
(٢٠٣) ينظر: تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري: ٦ / ٩٨.
ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١ / ١٤، والخلاف للطوسي: ج ١ ص ٢٢، والكافي: ج ٣ ص ٣٢، والمعتبر للمحقق: ص ٤١، ونيل الأوطار: ج ١ ص ١٧٧، وتفسير الرازي: ج ٣ ص ٣٧١، وبدائع الصنائع للكاشاني: ج ١ ص ٧.
(٢٠٤) أي: الدليل القطعي، ينظر: هامش النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحة ب.

البحث الرابع

في: وجوب المسح ببقية نداوة الوضوء

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب المسح ببقية نداوة الوضوء، من غير استيناف ماء جديد، في الرأس والرجلين.

وذهبت طائفة أخرى: إلى أنه يجوز المسح على الرأس بماء جديد.

ويمكن تحصيل الاجماع على يقين براءة الذمة هنا: بأن يمسخ المصلي أو لا رأسه، بعد غسل يده اليسرى بباقي نداوة الوضوء. ثم يمسخ رجليه بالبقية أيضا. ثم يستأنف ماء جديدا، فيمسح به رأسه (٢٠٥)، ثم يغسل رجليه، فيحصل له يقين براءة الذمة، للإجماع على الخروج عن العهدة (٢٠٦).

بخلاف ما لو مسح رأسه بماء جديد لا غير، فإنه لا يصح وضوؤه عند بعضهم، ويصح عند آخرين.

واتباع المجمع عليه أولى من المختلف فيه بلا خلاف.

(٢٠٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحة ب، سطر ١٢: (فيمسح برأسه).

(٢٠٦) أي: التكليف، ينظر: هامش النسخة المرعشية: ورقة ٤٢، لوحة ب.

البحث الخامس

في: المنع من المسح على الخفين

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه لا يجوز المسح على الخفين (٢٠٧).

وقال آخرون: بالجواز (٢٠٨).

والقرآن نطق بالمنع: لأنه تعالى قال: * (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم (٢٠٩)) *

والباء تقتضي الإلصاق، فيجب الصاق المسح ببشرة الرأس والرجلين.

ومع ذلك، فإن الاحتياط يقتضي تركه (٢١٠)، لأنه ليس بواجب، ولا شرط في

الوضوء إجماعاً، وفعله مبطل عند بعضهم، فيكون تركه أولى، ليحصل يقين براءة الذمة

معه إجماعاً.

(٢٠٧) وفي صحيفة الرضا (عليه السلام) - طبعة المدرسة المهدية - ص ٥: (.. قال رسول الله - صلى الله عليه

وآله - : إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، وأمرنا بإسباغ الوضوء، ولا ننزي حماراً على عتيقة، ولا نمسح على خف).

(٢٠٨) ينظر: بدائع الصنائع: ج ١ ص ٧، وأحكام القرآن: ج ٢ ص ٥٧٦، والشوكاني: ج ١ ص ١٧٦، وتيسير

الوصول للشيباني: ج ٣ ص ٧٦، وتهذيب اللغة: ١٠ / ١٦٠.

وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٣، لوحة أ، سطر ٤: (وقال الآخرون: بالجواز).

(٢٠٩) سورة المائدة، الآية ٧.

(٢١٠) مرجع الضمير: المسح على الخفين.

البحث السادس

في: الترتيب

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى وجوب الترتيب في الوضوء، بأن يبدأ المكلف بغسل وجهه، ثم يغسل يده اليمنى، ثم يده اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه (٢١١).

وقالت طائفة أخرى: إن الترتيب ليس بواجب (٢١٢).

والأول: أصح!

لأن الله تعالى قال: * (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم (٢١٣)) *، عقب بغسل اليد، ثم جعل نهاية الغسل المرافق.

وأيضاً، فقد قال جماعة كثيرة: بأن الواو تقتضي الترتيب.

وأيضاً، فإن الاحتياط يقتضيه، لأن مع الترتيب يصح الوضوء إجماعاً، وبدون الترتيب لا يحصل يقين البراءة، لوقوع الخلاف في صحته.

وقد ثبت: أن اتباع الحكم المجمع عليه، هو الواجب عند معارضة المختلف فيه.

(٢١١) ينظر: الوسائل: ج ١ ص ٣٧٧، والكافي: ج ٣ ص ٢٤ - ٢٧، ونهاية المحتاج للرملي: ج ١ ص ١٦٠، وعمده

الفقه لابن قدامة: ص ٤، ص ٨ وزوائد الكافي والمحرم على المقنع: ص ٧.

(٢١٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج ١ ص ٢٧١.

(٢١٣) سورة المائدة، الآية ٧.

البحث السابع
في: كيفية الغسل والمسح
اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب في غسل الوجه البداءة بأعلاه، من قصاص
شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن، والبداءة في غسل اليدين بالمرافق إلى رؤوس
الأصابع، واختصاص مسح الرأس بمقدمه (٢١٤)، بما يصدق عليه اسم المسح.
وقالت طائفة أخرى: يجوز النكس في الغسل.

والأول: أصح!!

لأن الصادق (عليه السلام) وصف وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله)،
الذي وقع بيانا للوضوء، وغسل كما قلنا (٢١٥) ولأن الفعل الذي وقع بيانا: إن كان
على
وجه الذي قلناه (٢١٦)، تعين العمل به، وإن كان منكوسا، كان النكس واجبا، لقوله
عليه

السلام: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)، وليس النكس واجبا بالإجماع.
وأیضا، فإن الاحتياط يقتضيه، لأنه إذا غسل على ما قلناه أو لا (٢١٧)، صح
وضوؤه إجماعا، وحصل يقين براءة الذمة، وإذا غسل منكوسا، صح وضوؤه عند
بعضهم، ولم يصح عند آخرين، فيجب الأول ليقين براءة الذمة (٢١٨).

(٢١٤) ينظر: نيل الأوطار: ج ١ ص ١٥٥، والكافي: ص ٣ ص ٢٩.
(٢١٥) ينظر: الوسائل: ج ١ ص ٢٨٥، الباب ١٩، من أبواب الوضوء، حديث ١.
(٢١٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٣، لوحة ب، سطر ١١: الوجه، بدلا من وجه، الوجه فيما يبدو: هو
الأصح.

(٢١٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة أ، سطر ١: (لأنه إذا غسل ما قلناه)، بإسقاط: (على).
(٢١٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٣: (فيجب الأول تحصيلاً ليقين براءة الذمة)،
بزيادة:

(تحصيلاً).

فكذا، إذا مسح مقدم الرأس أجزاه إجماعاً، فيتعين دون غيره، لحصول الاختلاف فيه، [فيجب الاعتماد على الأول (٢١٩)].

البحث الثامن

في: الترتيب في غسل الجنابة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب الترتيب في غسل الجنابة، بأن يبدأ بغسل رأسه، ثم بجانبه الأيمن، ثم بجانبه الأيسر، إلا المرتمس، فإنه يجزيه ارتماسه من غير ترتيب. وقالت طائفة أخرى: لا يجب الترتيب مطلقاً. والاحتياط يقتضي الأول، لأنه إذا رتب برئت ذمته بالإجماع، وإذا لم يرتب لم يحصل يقين براءة الذمة، فيجب الاعتماد على الأول.

(٢١٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة أ، سطر ٥: (.. فيه، فيجب الاعتماد على الأول)، وهي زائدة فيما

يبدو لا ضرورة لها، مع وجود جملة (فيتعين)، أي الأول، دون غيره.

البحث التاسع
في: النجاسات
[أ]

اختلف المسلمون في نجاسة المنى. فذهبت طائفة: إلى أنه نجس لا يجوز الصلاة فيه (٢٢٠). وقالت طائفة أخرى: إنه طاهر (٢٢١). والاحتياط يقتضي المصير إلى الأول، لأنه إذا تطهر منه وأزاله عن ثوبه وبدنه وصلى، صحت صلاته إجماعاً، وبرئت ذمته عن عهدة التكليف (٢٢٢)، بلا خلاف، وإذا صلى وهو على بدنه أو ثوبه، لم تصح صلاته عند الأكثر، وصحت صلاته عند آخرين. فيجب الأول تحصيلاً للحكم المجمع عليه، لحصول يقين براءة الذمة معه، بخلاف الثاني.

(٢٢٠) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ج ٥ ص ٢٥٥.

(٢٢١) ينظر: المحلى: ج ١ ص ١٢٥.

(٢٢٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة ب سطر ٢: (وبريت ذمته من عهدة التكليف).

[ب]

واختلف المسلمون أيضا في جلد الميتة إذا دبغ (٢٢٣).
فقال طائفة: إلى أنه لا يطهر (٢٢٤)، بل، هو باق على نجاسته الأصلية (٢٢٥).
لقوله تعالى: * (حرمت عليكم الميتة (٢٢٦)) *، وبالذبغ لا يخرج عن هذه
الحقيقة، فلا يخرج عن حكم التحريم.
وذهبت طائفة أخرى: إلى أنه يطهر بالذبغ (٢٢٧).
والاحتياط يقتضي الأول، لأنه إذا تنزه في الصلاة فيه أو عليه (٢٢٨)، صحت
صلاته بلا خلاف، وإذا صلى فيه أو عليه، حصل الخلاف. ويقين براءة الذمة، إنما
يحصل
على تقدير الأول (٢٢٩)، فيكون واجبا بلا خلاف.

(٢٢٣) قال السيوطي: للعلماء في جلد الميتة سبعة مذاهب:
أحدها: لا يطهر بالذبغ شيء منها، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وعائشة، وهو أشهر الروايتين
عن أحمد، ورواية عن مالك.
والثاني: ...
وهذا جزء من بحث مفصل، بعنوان: تحفة الأنجاب بمسألة السنجاب، ينظر: الحاوي للفتاوي: ١ / ١٣ -
٣٤.
(٢٢٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٦: فقالت طائفة: إنه لا يطهر، بدون إلى، ويبدو:
أنه الأصح.
(٢٢٥) للرواية عن الصادق عليه السلام: (جلد الميتة لا يطهر ولو دبغ سبعين مرة)
هذا، وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٧: باق على نجاسته الأصلية).
(٢٢٦) سورة المائدة، الآية ٤.
(٢٢٧) للرواية عن النبي صلى الله عليه وآله: أيما إهاب دبغ فقد طهر، كما في غنية المتملي: ص ٧٤،
والحاوي للفتاوي:
١ / ١٧، وعوالي اللئالي العزيزية: ١ / ٤٢.
(٢٢٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٩: لأنه إذا تنزه من الصلاة فيه وعليه، بإحلال
(من) بدل
(في).
(٢٢٩) وفي النسخة المجلسية: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ١١: (على التقدير الأول)، بتقدير معرفة.

[ج]

واختلف المسلمون أيضا في: الكلب وهل يقع عليه الذكاة أم لا؟

وهل تصح الصلاة في جلده بعد التذكية أم لا؟

فذهبت طائفة: إلى أنه لا يقع عليه الذكاة؟ ولا تصح الصلاة في جلده ولو ذكي، بل، هو باق على نجاسته، ويكون ميتة، ولا تثمر ذباحتة حكما في الطهارة والنجاسة.

وقالت طائفة أخرى: إنه يقع عليه الذكاة، وتصح الصلاة في جلده (٢٣٠). والاحتياط يقتضي الأول. لأنه إذا صلى في غيره، صحت صلاته إجماعا، وإذا صلى فيه، لم يحصل يقين براءة، فتعين الأول بالإجماع (٢٣١).

(٢٣٠) ينظر: وفيات الأعيان: ٢ / ٨٦، إن من مذهب أبي حنيفة: تجوز الصلاة، بجلد كلب مدبوغ. وينظر: الحاوي للفتاوي: ١ / ١٥، حيث نقل السيوطي: (والسادس: يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير، ظاهرا وباطنا، قاله: داوود، وأهل الظاهر، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف، وحكاه غير عن سحنون من المالكية.

(٢٣١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٥، لوحة أ، سطر ٤: لم يحصل يقين البراءة، فتعين الأول، بتعريف البراءة.

المسألة الحادية عشرة

في: الصلاة.

وفيه: مباحث

البحث الأول

في: التكبير والتكفير.

[أ]

اختلف المسلمون في: صيغة التكبير.

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب أن يأتي بصيغة (الله أكبر)، ولا يجزئ الترجمة، ولا المعنى، ولا الزيادة فيها، ولا النقصان، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي (٢٣٢))، والمنقول عنه هذه الصيغة لا غير. وقالت طائفة أخرى: (إنه يجزي الترجمة، والعجمية، والإتيان بالمعنى (٢٣٣)).

(٢٣٢) ينظر: شرح الموطأ: ج ١ ص ١٤٢، والمغني: ج ١ ص ٤٦٠، وكنز العمال: ٧ / ٢٠١، وصحيح البخاري:

٢ / ٥٢، وفتح الباري: الباب ١٨ أبواب الأذان، و ١٣ / ٤٥ الباب ٢٧، أبواب الآداب، وسنن الدارمي: / ٢٣٠. ومسنند أحمد: ٥ / ٥٣، وفيه (تروني) بدلا من (رأيتموني).
(٢٣٣) ينظر: غنية المتملي: ص ١٢٨.

والاحتياط يقتضي الأول. لأنه إذا فعل ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله)،
فقد برئت ذمته بالإجماع، وإذا لم يفعل ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله) ((٢٣٤))،
برئت

ذمته عند البعض، ولم تبرأ عند الباقيين. فتعين الأخذ بالمجمع عليه، وترك المختلف
فيه، ليحصل يقين الخروج عن عهدة التكليف.

[ب]

وأما التكفير: فقد اختلف المسلمون في استحبابه وتحريمه وكرهيته.

فقال طائفة: إنه مستحب.

وقالت أخرى: إنه مكروه.

وقالت طائفة ثالثة: إنه محرم.

ولم يختلفوا في جواز تركه، فتعين تركه لأنه لا عقاب فيه إجماعاً، وفي فعله
عقاب عند بعضهم، ففعله مخوف وتركه أمن، وإذا تعارض الخوف والأمن، تعين
الأمن.

البحث الثاني

في: القراءة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب في الركعتين الأوليين، قراءة الحمد وسورة
كاملة (٢٣٥) في كل ركعة.

(٢٣٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٥، لوحة أ، سطر ١٢: (ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله).
(٢٣٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ٧: (والسورة كاملة)، بسورة معرفة.

وذهبت طائفة (٢٣٦): إلى أنه يجزئ في كل ركعة بعض آية (٢٣٧)، ولا يجب عندهم قراءة الحمد ولا سورة أخرى بعدها.

والأول: أصح!!

لقوله صلى الله عليه وآله: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٣٨)) وصلى بالحمد وسورة كاملة، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي (٢٣٩))، وكان (عليه السلام) يصلي بالحمد

وسورة كاملة في كل ركعة.

والاحتياط يقتضي ذلك أيضاً، فإنه إذا قرأ في كل ركعة الحمد وسورة كاملة، صحت صلاته إجماعاً، وإذا قرأ بعض ذلك، صحت صلاته عند البعض، ولا تصح عند الآخرين، فتعين العمل بالأول، ليحصل يقين براءة الذمة.

(٢٣٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ٧: (وذهبت طائفة)، بمعية تاء التأنيث.
(٢٣٧) المأنوس أن يقال: بعض سورة، إلا أن يكون المقصود: إطلاق الجزء وإرادة الكل.
(٢٣٨) وقد أورد مسلم في الحديث ٣٩٤: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ولا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن،

ولا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن.

وفي حديث ٣٩٦: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج، من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.، ينظر: صحيح مسلم: م ١ ص ٢٩٥، ٢٩٧، وم ٢ ص ٩، وسنن البيهقي: ٢ / ٣٧، ٤٠

٤٣، ٦١، وكنز العمال: ٤ / ٩٥ - ٩٦، وترتيب مسند الإمام الشافعي: ١ / ٧٨ - ٨٠، وينظر الوسائل ٢ / ٧٣٢

كتاب الصلاة، حديث لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب.

(٢٣٩) شرح الموطأ للباجي: ج ١ ص ١٤٢.

البحث الثالث

في: البسمة (٢٤٠)

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب قراءة * (بسم الله الرحمن الرحيم) *، في أول الحمد وأول كل سورة (٢٤١).

وذهبت طائفة أخرى: إلى أنه لا يجب (٢٤٢)

والأول: أصح!

لأن يقين البراءة يحصل به، فإن من قرأها صحت صلاته إجماعاً، ومن تركها في أحد الموضعين، صحت صلاته عند بعضهم، وبطلت عند الباقين، فتعين قراءتها في الموضعين، ليحصل الخروج عن هذه التكليف (٢٤٣)، بالإجماع.

(٢٤٠) وأول من أسقط البسمة عن السورة، بعد الفاتحة، هو معاوية بن أبي سفيان، فلما تمت الصلاة، ناداه المسلمون

من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة؟ أم نسيت؟

ينظر: ترتيب مسند الإمام الشافعي: ١ / ٨٠، وسنن البيهقي: ٢ / ٤٢ - ٤٤، ومسائل فقهية: ص ١٦ - ٢٩، وبحار الأنوار: ١٩ / ٥٩، ومستدرک الحاكم: ٢٣١، ٢٣٢، وكنز العمال: ٤ / ٣٠، وتفسير

الزمخشري: تفسير

سورة الحمد.

(٢٤١) ينظر: الأم: ج ١ ص ١٠٧، ومختصر المزني: ص ١٤، والعدة للصنعاني: ٢ / ٤١٠، والاتقان في علوم القرآن -

طبعة بيروت - ١ / ٧٨ - ٧٩، والبيان للسيد الخوئي - ط ٣ - ص ٤٦٧ - ٤٦٨، ٥٥٢.

(٢٤٢) ينظر المنتقى: ج ١ / ١٥١، وسبل السلام في شرح بلوغ المرام للكحلاني: ج ١ ص ١٧٢، والعدة للصنعاني:

ج ٢ ص ٤١٠.

(٢٤٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ٥: ليحصل الخروج عن عهدة التكليف. بإبدال كلمة

(عهدة)، مكان (هذه)، ويبدلو: أن الصحة بجانب المرعشية.

البحث الرابع
في: وجوب القراءة بالعربية
اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب القراءة في الصلاة بالعربية (٢٤٤).
وقال بعضهم: أنه يجوز أن يقرأ بالفارسية وغيرها من اللغات (٢٤٥).
والأول: أصح!

لأن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٢٤٦).
ولم تنقل عنه صلاة بالفارسية البتة.
ولأن الاحتياط يقتضيه، لأنه إذا صلى بالعربية صحت صلاته إجماعاً (٢٤٧)،
وإذا صلى بغيرها بطلت صلاته عند بعضهم، وصحت عند آخرين، فتعين العمل
بالمجمع عليه، وترك المختلف فيه.

(٢٤٤) ينظر: المذهب: ج ١ ص ٧٣، والمغني لابن قدامة: ج ١ ص ٤٨٧، والصاحبى في فقه اللغة ص
٦٢.

(٢٤٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ج ١ ص ٢٣٤، علم أصول الفقه لخلاف: ص ٢٤، بواسطة الأصول
العامة للفقه

المقارن: ٩٩، ووفيات الأعيان: ٢ / ٨٦.

(٢٤٦) شرح الموطأ للبايجي: ج ١ ص ١٤٢.

(٢٤٧) وفي النسخة. المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ١١: (صحت صلاته بالإجماع).

البحث الخامس
في: تحريم قول آمين (٢٤٨)
اختلف المسلمون هنا
فذهبت طائفة: إلى أن قول آمين مبطل للصلاة.
وقال آخرون: إنها لا تبطل بذلك.
ويجب الاعتماد على: الأول (٢٤٩).

(٢٤٨) وقال البندنجي - كما في التقفية في اللغة: ص ٦٥٨ - ٦٥٩ -: .. آمين: اسم من أسماء الله، وقال قوم من المفسرين في قول المصلي بعد فراغه من قراءة أم الكتاب: آمين، من ذلك، كأنه قال: يا الله، وأضمر: استجب لي..، وأصلها: يا آمين، ثم تحذف همزة آمين استخفاً، لكثرة ما تجري هذه الكلمة على السنة الناس، ويخرجونها مخرج من يقول: أزيد، يريد: يا زيد.
وقال الجوهرى - كما في الصحاح: ٥ / ٢٠٧٢ -: .. وتشديد الميم خطأ..، وهو مبني على الفتح، مثل: أين، وكيف، لاجتماع الساكنين.
وقال ابن منظور - كما في: لسان العرب: ١٣ / ٥٨ -: .. يقول الرجل بسلا: إذا أراد آمين في الاستجابة، والبسل بمعنى: الإيجاب. وفي الحديث: كان عمر يقول في آخر دعائه: آمين وبسلا، أي: إيجاباً يا رب.
وقال الكرملي: قال فيكتور: في معجم التوراة ما معناه: آمين، كلمة عبرية، وحفظت مراراً بلفظها في ترجمة العهد القديم، إلى اليونانية واللاتينية، واستعملها أيضاً: كتاب العهد الجديد، فقد وردت آمين، صفة في العهد القديم، بمعنى: الثابت، والمكين، والصادق، والثبت، ومن ذلك ورودها بمعنى: الحق، والصدق، والوفاء بالوعد، ووردت ظرفاً في النص العبري: ولم ترد في بدء الجملة إلا نادراً، كما في سفر الملوك - (٣: ١ : ٣٦): فأجاب بنايا بن يوبادع الملك، وقال: آمين، هكذا فليقل الرب إله سيدي الملك.
وللتوسع! ينظر: إصلاح المنطق: ص ١٧٩، والمحكم لابن سيدة: ٤ / ٥١، والمخصص لابن سيدة: ١٤ / ٩٧، وكتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية: ٢ / ١٢٧ - ١٢٨، ومجمع البحرين: ٦ / ٢٠٧، والمنجد في اللغة: ص ١٨، والمساعد: ٢ / ٤٧ - ٤٨، والمعجم الوسيط: ١ / ١، وغيرها من بقية المصادر.
(٢٤٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ١: وإنما يجب الاعتماد، بزيادة (إنما).

لقول النبي (صلى الله عليه وآله): (إن هذه الصلاة، لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين (٢٥٠))، بلا خلاف، أنها من كلام الآدميين. والاحتياط يقتضي تركها، لأن قولها ليس بواجب إجماعاً، فيجوز تركه عند جميع المسلمين.

وقولها مبطل عند جماعة، فتصح الصلاة مع تركها بلا خلاف، وتبطل مع فعلها عند بعضهم.

فتعين الترك، لأنه أخذ بالحكم المجمع عليه، وقولها أخذ بالقول المختلف فيه، ولا يجوز ترك الاجماع، لحكم مختلف فيه (٢٥١)، بلا خلاف.

البحث السادس

في: وجوب قراءة الحمد أو التسبيح في الأخرتين (٢٥٢)

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب في الركعتين الأخيرين من الرباعية، وفي الثالثة من الثلاثية قراءة الفاتحة خاصة (٢٥٣)، أو التسبيح وصورته: سبحان الله والحمد لله ولا

إله إلا الله والله أكبر

وذهبت طائفة أخرى: إلى أنه لا يجب فيهما قراءة ولا تسبيح، بل، يجزي السكوت.

(٢٥٠) ينظر: صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٨١ - ٣٨٢.

(٢٥١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ٧: (بالحكم مختلف فيه).

(٢٥٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ٨: (في وجوب القراءة أو التسبيح في الركعتين الأخيرين).

(٢٥٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ١٠: (.. قراءة فاتحة الكتاب خاصة).

والأول: أصح!

لأن النبي صلى الله عليه وآله قرأ في الأخرتين: الحمد وحدها، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٢٥٤).

والاحتياط يقتضيه أيضاً، لأنه إذا قرأ فيهما صحت صلاته إجماعاً، وإذا لم يقرأ أو لم يسبح، بطلت صلاته عند بعضهم، وصحت عند آخرين، فتعين المصير: إلى المتفق عليه، دون المختلف فيه.

البحث السابع

في: الطمأنينة (٢٥٥)

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب الانحناء في الركوع، بحيث يصل يديه إلى ركبتيه (٢٥٦). والطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب (٢٥٧). وذهبت طائفة أخرى: إلى أنه لا يجب الانحناء إلى هذه الغاية، بل، يجزي أقل ما يطلق عليه اسم الانحناء، ولا يجب الطمأنينة (٢٥٨).

(٢٥٤) شرح الموطأ للباقي: ج ١ ص ١٤٢.

(٢٥٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٤: (وفي الانحناء في الركوع).

(٢٥٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٤ - ٥: (بحيث تصل يده إلى ركبتيه)، وهو

الصحيح، لأن

يصل فعل لازم.

(٢٥٧) ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للشيخ محمد بن عبد الرحمان الدمشقي: ج ١ / ٤٥، وبدائع

الصنائع:

ج ١ ص ١٦٢.

(٢٥٨) ينظر: الغنية: ص ١٣٩.

والأول: أصح!
لأن النبي (صلى الله عليه وآله) كذا فعل في صلاته، وأنكر على المسيء في
صلاته (٢٥٩)، حيث فعل الاستعجال، ولم يطمئن، وقال: (نقر كنقر الغراب (٢٦٠)،
إن من

مات وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني.)
والاحتياط يقتضي ذلك: لأنه إذا صلى ور كع منحنيا (٢٦١)، إلى حد يصل كفاه
بركبتيه، واطمأن في ركوعه (٢٦٢)، صحت صلاته إجماعاً.
وإذا أخل بذلك، بطلت صلاته عند بعضهم، وصحت آخرين (٢٦٣). وجب
اتباع المجمع عليه (٢٦٤)، إذا عارض المختلف فيه إجماعاً.

البحث الثامن

في: الطمأنينة في الرفع من الركوع والسجود (٢٦٥)
اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى وجوب الرفع في الركوع (٢٦٦)، والطمأنينة
والانتصاب (٢٦٧)،

-
- (٢٥٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٩: (وأنكر على الماشي في صلاته).
(٢٦٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١٠: (وقال: نقر كما ينقر الغراب).
(٢٦١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١١: (لأنه إذا صلى منحنيا في الركوع).
(٢٦٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١٢: (واطمأن في ركوعه وسجوده).
(٢٦٣) المصدر نفسه: سطر ١٣: (وصحت عند آخرين).
(٢٦٤) المصدر نفسه: نفس السطر: (فيجب)، بدلا من (ويجب).
(٢٦٥) ينظر: عوالي اللئالي: ج ١ ص ١١٧.
(٢٦٦) النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٣: (وجوب الرفع من الركوع).
(٢٦٧) المصدر نفسه: سطر ٤: (الطمأنينة في الانتصاب).

ووجوب الرفع في السجود الأول (٢٦٨)، والجلوس مطمئنا (٢٦٩).
وذهبت طائفة أخرى: إلى أن ذلك غير واجب، بل، يجوز أن يهوي إلى
السجود، من غير أن يرفع رأسه (٢٧٠)، وكذا يرفع رأسه من السجود الأول (٢٧١)
مثل

حد السيف، ثم يسجد الثاني، بل، لا يجب الرفع أيضا، بل، لو حفر حفيرة، وأنزل
جبهته عقيب السجود الأول في تلك الحفيرة، أجزاءه عن الرفع، وحسب له سجدةتان.
والأول: أصح!

لأن النبي (صلى الله عليه وآله) فعله، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي.
والاحتياط يقتضيه، لأنه إذا فعل الرفع من الركوع والسجود، واطمأن فيه،
صحت صلاته [بلا خلاف، وإذا أحل بذلك، صحت صلاته] (٢٧٢) عند بعضهم دون
بعض، فيجب المصير إلى الأول.

البحث التاسع

في: الذكر

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب في الركوع والسجود: الذكر (٢٧٣).

-
- (٢٦٨) المصدر نفسه: سطر ٤ كذلك: (ووجوب الرفع من السجود الأول) بإبدال (من) بدل (في).
(٢٦٩) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ٦ / ٣١٢.
(٢٧٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ٧٥.
(٢٧١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة ب، سطر ٦ - ٧: (من السجدة الأول)، بدلا من (من
السجود الأول)،
والصحيح: إما أن يقال: السجود الأول - كما في أعلاه -، وإما أن يقال: السجدة الأولى.
(٢٧٢) هذه الزيادة وردت في النسخة المرعشية: ورقة ٤٧، لوحة ب، سطر ١١.
(٢٧٣) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ٦ / ٣١٣.

وقالت طائفة أخرى: لا يجب (٢٧٤).

والأول: أصح!

لأن النبي (صلى الله عليه وآله) قال (٢٧٥): لما نزل * (فباسم ربك العظيم) *، ضعوها في ركوعكم، ولما نزل * (سبح اسم ربك الأعلى) *، قال: ضعوها في

سجودكم (٢٧٦).

ولأن الاحتياط يقتضيه، لأنه إذا ذكر في الركوع والسجود، صحت صلاته إجماعاً، وإذا أهمل الذكر فيهما، بطلت صلاته عند قوم وصحت عند آخرين، فالعمل بالمجمع عليه أولى وأحق.

البحث العاشر

في: وجوب وضع الجبهة على الأرض

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب وضع الجبهة على موضع السجود (٢٧٧).

وقالت طائفة أخرى: يجزي وضع طرف الأنف دون الجبهة (٢٧٨).

(٢٧٤) ينظر: المهذب: ج ١ ص ٧٥.

(٢٧٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ١: (.. فعله وقال).

(٢٧٦) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ٦ / ٣١٣ - ٣١٤، ونيل الأوطار: ج ٢ ص ٢٤٥، والمغني لابن قدامة:

ج ١ ص ٥٠١.

(٢٧٧) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ٦ / ٣١٤.

(٢٧٨) ينظر: المجموع للنووي: ج ٣ ص ٤٢٤.

والأول: أصح!!
لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر به وفعله.
والاحتياط يقتضيه: لأنه إذا وضع الجبهة، صحت صلاته بالإجماع، وإذا لم
يضع الجبهة بطلت صلاته عند بعضهم، فتعين المصير إلى الأول.

البحث الحادي عشر في: ما يسجد عليه (٢٧٩) اختلف المسلمون هنا

(٢٧٩) أن السجود على الأرض، وما أنبتت من غير المأكول والملبوس، هو مما أجمع المسلمون على صحته - إماميون

وغير إماميين -

ذلك، لأن الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) قال: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا).
وأما الكلام والبحث هنا، فإنما هو في مدى جواز السجود على المأكول والملبوس، فغير الإمامية: تجوزه،
وأما الإمامية: فلا تجوزه، وذلك لسببين:

أو لا: فعل النبي (صلى الله عليه وآله) وصحبه

إن النبي (صلى الله عليه وآله)، كان لا يسجد على المأكول والملبوس، كما هو المستفاد من أحاديث كثيرة:
الأول: إن الرسول (صلى الله عليه وآله) سجد على الطين، في يوم مطير، حتى رأى الأصحاب الطين في
جبهته الشريفة، كما في: صحيح البخاري: ج ١ ص ٦٠، كتاب التيمم، وكذلك: ج ٢ ص ١٠٢.
ويروي القرطبي حديثا، آخره: .. (فانصرف النبي (صلى الله عليه وآله) من صلاته، وعلى جبهته وأرنبته:
أثر الماء والطين)، كما في: سنن البيهقي: ج ٢ ص ٢٨٥.

فإذا كان يجوز السجود على غير التراب، ترى لم لوث النبي جبهته الشريفة بالطين؟ في حين كان بإمكانه
السجود على: الثوب، أو المنديل، أو السجاد، أو غيرها، نعم، يستفاد من هذه البادرة: أنه كان يريد أن
يعلمنا، بلزوم السجود على الأرض.

الثاني: أنه (صلى الله عليه وآله) كان يصلي على الحصير، فهذا ابن عمر يقول: مطرنا ذات ليلة، فأصبحت
الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي بالحصاء في ثوبه، فيبسطه تحته فيصلي عليه..، فلما رأى رسول الله ذلك
قال: (ما أحسن هذا البساط)، كما في السنن الكبرى لأبي داود: ج ١ ص ٧٥.

وروي عن جابر بن عبد الله: (كنت أصلي مع رسول الله الظهر، فأخذ قبضة من الحصى في يده لتبرد،
حتى نسجد عليه من شدة الحر)، كما في صحيح البخاري: ج ١ ص ١٦٣، ص ١٩٨، ثم ج ٢ ص ٢٥٣.
كما أن البيهقي في سننه: ج ٢ ص ١٠٥، أنه يروي عن الخباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله
(صلى الله عليه وآله) شدة الحر، في جباهنا واكفنا، فلم يشكنا.

فإذا كان الرسول، يجوز السجود على المأكول والملبوس، عندئذ لاستمع لشكوى خباب، ولأذن لهم
بالسجود على شيء يمنع عن وجوههم رمضاء الهجير.

الثالث: إن النبي (صلى الله عليه وآله) وأغلب المسلمين كان بساطهم من جريد النخل، فهذا أبو داود
يقول في سننه الكبرى: ص ٤٣٤: كان بساط النبي (صلى الله عليه وآله) من جريد النخل، وكان يصلي على
الخمرة، كما أخرجه كذلك: الترمذي في صحيحه: ج ٢ ص ١٢٦.

هذا، ومعلوم يكون: إن الخمرة: هي قطعة حصير متلاحمة.

ثانيا: سيرة الصالحين

حيث كان أغلب الأولياء الصالحين، يسجدون على الأرض.

فهذا الإمام علي بن الحسين (عليه السلام)، كان يسجد على تراب قبر أبيه الشهيد.

كذلك فعل الشيء ذاته الإمام الباقر (عليه السلام)، وبقية أهل البيت (عليهم السلام)، وفعله أيضا جمع
من الأصحاب مقتدين بهم، صلوات الله عليهم أجمعين.

هذا، وقد نقل في بعض مؤلفات أبي بكر بن شيبه: أن مسروق بن الأجدع، كان إذا سافر أخذ معه لينة،
ليصلي عليها.

ليس هذا فقط، وإنما الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد، المطبوع عام ١٠٨٢ هـ: ٢٦، قال ما نصه:
وأما السجود فلا يجوز، إلا على الأرض، أو ما انبتته الأرض، مما لا يؤكل ولا يلبس في غالب العادة، ومن شرطه: أن يكون مباح التصرف فيه، خاليا من النجاسة.
وذكر أيضا في صفحة ٦٧٧ منه ما نصه: وروى معاوية بن عمار قال: كان لأبي عبد الله (عليه السلام): خريطة ديباج صفراء، فيها تربة أبي عبد الله (ع)، فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجاده وسجد عليه. ثم قال (عليه السلام): إن السجود على تربة أبي عبد الله (عليه السلام) يخرق الحجب السابع.

فذهبت طائفة: إلى أنه لا يجوز السجود إلا على الأرض (٢٨٠)، أو ما انبثته الأرض (٢٨١)، مما لا يؤكل ولا يلبس، ولم يخرج بالاستحالة عن اسم الأرض. فلا يجوز السجود: على المأكول والملبوس، ولا على المعادن، ولا الرماد والأشنان، وغيرهما، مما يخرج عن اسم الأرض بالاستحالة. وذهبت طائفة أخرى: إلى جواز السجود على جميع ذلك.

(٢٨٠) ينظر: المجموع: ج ٣ ص ٤٢٦، وشرح صحيح مسلم: ج ٥ ص ٣٧، وطبقات ابن سعد: ج ٦ ص ٧٩ ط ٢.
(٢٨١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ١٣: (انبثته..). بفعل مزيد بالألف في أوله، وليس مجردا.

والاحتياط يقتضي الأول، لأنه إذا سجد على ما ذكرناه (٢٨٢)، صحت صلاته بلا خلاف، وإذا سجد على مأكول أو ملبوس أو ثوب أو صوف، بطلت صلاته عند بعضهم، فتعين الأول.

البحث الثاني عشر

في: وجوب السجود على الأعضاء السبعة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى وجوب السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة، اليدين،

والركبتين، وإبهامي الرجلين (٢٨٣).

وذهبت طائفة أخرى: إلى أن ذلك غير واجب (٢٨٤).

(٢٨٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ٤: (لأنه إذا سجد ما ذكرناه)، حيث (على) ساقطة.

وخلاصة القول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كان يسجد في حال الاختيار على الحصير. وإن أول من اتخذ لوحة من الأرض للسجود عليها، هو نبينا في السنة الثالثة للهجرة، لما وقعت الحرب الهائلة بين المسلمين من جهة، والكفار من جهة ثانية، في أحد، وحين انهدم فيها أعظم ركن للإسلام، وأقوى

حامية من حماته، أعني به: حمزة بن عبد المطلب، سيد الشهداء وعم الرسول (صلى إله عليه وآله). عندها، أقبل الأصحاب يأخذون من تراب قبره، يتبركون به، ويسجدون عليه لله تعالى. ثم سار الإماميون شيعة أهل البيت (عليهم السلام)، على نهج النبي (صلى الله عليه وآله) وصحبه، فاتخذوا قطعة صغيرة من الأرض، بغية السجود عليها، ورجحوا أن يكون ذلك من قبر أبي عبد الله الحسين (عليه السلام)، سيد الشهداء بكر بلاء، ليكون لهم نبراسا يسيرون على خطاه، فلا يسجدون إلا لله، على أرض الله..

(٢٨٣) ينظر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ٦ / ٣١٥.

(٢٨٤) ينظر: الغنية: ص ١٤٠، والمغني: ج ١ ص ٥١٧.

والأول: أصح!!
لقول النبي صلى الله عليه وآله: إذا سجد العبد سجد معه سبعة: وجهه،
وكفاه، وركبته، وقدماه (٢٨٥).
والاحتياط يقتضي ذلك (٢٨٦)، لأنه إذا سجد على الأعضاء السبعة، صحت
صلاته إجماعاً، وإذا سجد على بعضها، بطلت صلاته عند قوم، وصحت عند آخرين،
فتعين الأول باليقين.
البحث الثالث عشر
في: وجوب التشهد الأول والثاني (٢٨٧)

اختلف المسلمون هنا
فذهب بعضهم: إلى وجوب التشهد الأول في الصلاة، والصلاة على النبي
وآله عليهم السلام.
وذهبت طائفة أخرى: إلى أن ذلك مستحب غير واجب.
والأول: أصح!!
لأن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي.

(٢٨٥) ينظر: صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٥٥.
(٢٨٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ١٢: والاحتياط يقتضي فعله.
(٢٨٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ١: كلمة (والثاني) مضروب عليها، بينما الصحيح
إبقاؤها،
حيث عبر عنه العلامة فيما بعد بعبارة: (التشهد الأخير).

والاحتياط يقتضيه، لأنه إذا صلى وتشهد التشهد الأول، وصلى على النبي وآله عليهم السلام فيه، صحت صلاته بلا خلاف، فإذا أهمل التشهد والصلاة (٢٨٨)، بطلت صلاته عند قوم، وصحت عند آخرين، فيجب المصير إلى المجمع عليه.

[ب]

واختلف المسلمون في التشهد الأخير.
فأوجه طائفة، وأوجبوا الصلاة على النبي وآله عليهم السلام فيه.
وذهبت طائفة أخرى: إلى أن ذلك غير واجب، بل، يكفي الجلوس ساكنا.
والأول: أصح!

لأن النبي صلى الله عليه وآله فعله، وقال لابن مسعود - لما علمه التشهد -
:- إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك.

والاحتياط يقتضيه أيضا، فإنه إذا تشهد، وصلى على النبي وآله عليهم السلام، صحت صلاته بالإجماع (٢٨٩)، وإذا ترك ذلك، بطلت صلاته عند بعضهم وصحت عند آخرين، فتعين: الأول.

[ج]

واختلف المسلمون أيضا في تقديم التسليم.
فمنعه قوم: وقالوا إن الصلاة تبطل لو سلم قبل التشهد.
وقال آخرون: يجوز أن يقول في التحيات: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ثم يتشهد.

(٢٨٨) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ٧: (وإذا أهمل التشهد في الصلاة).
(٢٨٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ١٣: (إجماعا).

والأول: أصح!!

لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، فلو سلم قبل التشهد، خرج من الصلاة ولم يتشهد، وذلك مبطل للصلاة لما تقدم (٢٩٠) والاحتياط يقتضيه، لأنه إذا تشهد قبل التسليم، صحت صلاته بالإجماع، وإذا ابتدأ بالتسليم قبل التشهد بطلت صلاته عند بعضهم، وصحت عند آخرين، فتعين: الأول.

البحث الرابع عشر

في المكان، والماء، والثياب المغصوبة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى أنه لا تصح الصلاة في المكان المغصوب، ولا الوضوء بالماء المغصوب، ولا الصلاة في ثوب المغصوب (٢٩١).

وقالت طائفة أخرى: تصح الصلاة في جميع ذلك.

والاحتياط يقتضي الأول، لأن الصلاة في المكان المباح، والثوب المباح، والوضوء بالماء المباح، صحيحة بلا خلاف، وفعل ذلك في المغصوب، مبطل عند طائفة

[وغير مبطل عند طائفة (٢٩٢)] فتعين الأول لأنه مجمع عليه، ولدلالة العقل عليه، من قبح التصرف في مال الغير بغير إذنه، والقبیح لا يكون مأمورا به، فيبقى في عهدة التكليف.

(٢٩٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ٧ (لما قدم).

(٢٩١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ١٢: (في الثوب المغصوب)، وهو الصحيح.

(٢٩٢) هذه الزيادة وردت في النسخة المرعشية: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ٢.

البحث الخامس عشر

في: صلاة الضحى.

اختلف المسلمون في صلاة الضحى (٢٩٣)

فقال طائفة: إنها غير مشروعة

وقالت طائفة أخرى: إنها مستحبة.

واحتج الأولون بما رواه الحميدي في الجمع بين صحيح مسلم والبخاري: عن مروان العجلي (٢٩٤) قال: قلت لابن عمر: تصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال:

لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي صلى الله عليه وآله؟ قال: لا.

وفي الجمع بين الصحيحين: في مسند عايشة قالت: النبي (٢٩٥) (صلى الله عليه وآله) ما صلى صلاة الضحى.

وفي الجمع بين الصحيحين: عن عبد الله بن عمر أنه قال عن صلاة الضحى إنها بدعة (٢٩٦).

(٢٩٣) هناك بحث مفصل عند السيوطي، بعنوان: جزء في صلاة الضحى، ينظر: الحاوي للفتاوي: ١ / ٥٩ - ٧٣.

(٢٩٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ٦ - ٧: (بما رواه محمد الحميدي في الجمع بين صحيح مسلم

والبخاري عن مسروق العجلي).

(٢٩٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ١٠: (إن النبي)، بزيادة (إن).

(٢٩٦) ينظر: الحاوي للفتاوي: ١ / ٧٣.

وعن أحمد بن حنبل في مسنده: إن أبا بشير الأنصاري وأبا سعيد بن نافع،
رأيا رجلا يصلي صلاة الضحى، فعيبا ذلك عليه ونهياه عنها.
وإذا كانت قد وردت بإخبار صحيحة تدل على إنها بدعة، تعين تركها، لأن
تركها غير حرام، وفعلها على هذه الرواية حرام، فيكون تركها أحوط وأبرأ للذمة.
البحث السادس عشر
في: الصلاة خلف الفاسق
اختلف المسلمون هنا
فذهبت طائفة: إلى أن شرط إمام الصلاة العدالة (٢٩٧)، فلا تصح الصلاة
خلف الفاسق.
وقالت طائفة أخرى: يجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر (٢٩٨).
والأول: أصح!
لقوله تعالى: * (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا (٢٩٩)) *، وقال تعالى: * (إن جاءكم
فاسق بنياً فتبينوا (٣٠٠)). *

(٢٩٧) وفي النسخة المرعشبية: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر ٤: (إلى أن الشرط للإمام في الصلاة العدالة).
(٢٩٨) ينظر: عوالي اللئالي: ١ / ٣٧.
(٢٩٩) سورة هود، الآية ١١٤.
(٣٠٠) سورة الحجرات، الآية ٧.

والاحتياط يقتضيه، لأنه إذا صلى خلف العدل، صحت صلاته بلا خلاف،
وإذا صلى خلف الفاسق، بطلت صلاته عند قوم، وصحت عند آخرين. فتعين المجمع
عليه، ولأن الثقة إنما يحصل بقول العدل.

البحث السابع عشر

في: القصر (٣٠١).

[١]

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى وجوب قصر الصلاة في سفر الطاعة.

وقالت طائفة أخرى: هو مخير بين القصر والتمام (٣٠٢).

فتعين الأول، لأنه أحوط، فإنه إذا قصر صحت صلاته بلا خلاف، وإذا
تم (٣٠٣)، بطلت عند جماعة وصحت عند آخرين، فيجب الأخذ بالحكم المجمع
عليه

وترك المختلف فيه.

(٣٠١) الزهري عن عروة عن عائشة: إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت الصلاة في السفر، وأتمت
صلاة الحضرة.

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان، ينظر: صحيح
مسلم: باب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٣، والبخاري: باب تقصير الصلاة: ١ / ١٣٤، وقد حذف (في
السفر)

من لفظ الحديث، حفظا لكرامة أم المؤمنين طبعاً، والمقصود بعروة هنا هو: عروة بن الزبير.
(٣٠٢) وفي النسخة المرعشبية: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر ١٢: (وقالت طائفة أخرى إلى الجواز، بل، هو
مخير بين

القصر والإتمام).

(٣٠٣) وفي النسخة المرعشبية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ١: (وإذا تم صلاته).

[ب]

واختلف المسلمون أيضا في تحريم القصر في سفر المعصية.
فذهب قوم: إلى تحريمه.

وقال آخرون: إنه جائز وليس واجبا بالإجماع.
والحق: الأول!!

لأن التقصير رخصة، والمعاصي لا يناط بها الرخص (٣٠٤).
والاحتياط يقتضيه لأنه إذا تمت صلاته بصحة بالإجماع، وإذا قصر بطلت عند بعضهم وصحت عند آخرين. فتعين الأخذ بالمتفق عليه.

[ج]

واختلف المسلمون (٣٠٥): في الظهرين إذا جمع بينهما.

فذهبت طائفة: إلى أنه يجب تقدم الظهر على العصر.

وقال بعضهم: يجوز تقديم العصر على الظهر (٣٠٦)، وهو مخالف لفعل النبي
(صلى الله عليه وآله (٣٠٧))، فإنه قدم الظهر دائما.

والاحتياط يقتضي: الأول

لأنه إذا قدم الظهر على العصر، صحت صلاته بالإجماع، وإذا لم يقدم الظهر
بطلت صلاته عند قوم وصحت عند آخرين، فتعين الأول المجمع عليه.

(٣٠٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٥: (لا يناط بها الترخص).
(٣٠٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٧: (واختلف المسلمون أيضا).
وينظر: عوالي اللئالي: ١ / ٦٦.

البحث الثامن عشر
في: ابتداء صلاة المغرب
اختلف المسلمون هنا
فذهبت طائفة: إلى أن أول وقت المغرب غيبوبة الحمرة المشرقية.
وذهبت طائفة أخرى: إلى أن أول الوقت غروب الشمس.
والأول أحوط، لأنه إذا صلى بعد غيبوبة الحمرة، صحت صلاته بالإجماع.
وإذا صلى قبل ذلك، بطلت صلاته عند بعضهم، وصحت عند آخرين، فيجب المصير
إلى المجمع عليه (٣٠٨).

(٣٠٦) وفي النسخة المرعشبية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٩: إنه يجوز تقديم العصر على الظهر.
(٣٠٧) وفي النسخة المرعشبية: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٩: (وهو يخالف النبي صلى الله عليه وآله)، فإنه
تقدم الظهر
دائماً).
(٣٠٨) ينظر الكافي: ٣ / ٢٨٠، كتاب الصلاة، ب ٦ ح ٩.

المسألة الثانية عشرة

في: الصوم

[أ]

اختلف المسلمون في وقت الإفطار. فذهبت طائفة: إلى تحريم الإفطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية. وجوزة: آخرون: والاحتياط يقتضي: الأول. لأنه إذا أفطر قبل ذلك، بطل صومه عند بعضهم ووجب عليه القضاء والكفارة، وصح عند آخرين، وإذا أفطر بعد غيوبة الحمرة المشرقية، صح صومه إجماعاً، فتعين الثاني عملاً بالمجمع عليه، فإنه أولى من المختلف فيه.

[ب]

واختلفوا في النية. (٣٠٩) فذهب قوم: إلى أنها شرط لا يصح الصوم بدونها. وقال آخرون: يصح الصوم بدونها. والاحتياط يقتضي: الأول.

(٣٠٩) كثرت البحوث في النية، بدء بتحديد ماهيتها. ترى، أهي العزم؟ أم الإرادة؟ أم انبعاث النفس أو فعل في القلب؟ حيث قد تعددت آراء الفقهاء واللغويين في الوصول إلى حقيقتها، ثم في ضرورتها، ينظر: الخلاف: ١ / ١٠٣، والشرائع: ١ / ٢١، وقواعد الأحكام: ١ / ٩، وأصول الكافي: ٢ / ٦١، والذريعة: ١٨ / ٣٥٠، ٢٤ / ٤٣٩ - ٤٤١، وغيرها.

لأنه إذا صام ناويا، صح صومه، بلا خلاف، وإذا لم ينو صح عند بعضهم
خاصة، فتعين: الأول، مع أن الله تعالى، أمر بالإخلاص في العبادة، وإنما يصح بالنية.

وإذا تحققت هذه المطالب (٣١٠)، فلنختم هذه الرسالة بذكر الفصلين (٣١١).

(٣١٠) وفي النسخة المرعشبية: ورقة ٥٢، لوحة أ، سطر ٢: (وإذا قد تحقق هذه المطالب).
(٣١١) وفي المصدر نفسه: سطر ٣: (.. بذكر فصلين).

الفصل الأول
في: ذكر أفعال
ورد الترغيب
أو الترهيب عنها

المقصد الأول

في: المرغب فيها

وفيه: حقول

(الحق الأول)

(في: إكثار التسبيح) (١)

منها:

ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أكثرُوا من: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإنهن يأتين يوم القيامة، لهن مقدمات، ومؤخرات ومعقبات، وهن الباقيات الصالحات) (٢).

وقال (صلى الله عليه وآله) لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والأبنية، ثم وضعتم بعضه على بعض، أكنتم ترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا، يا رسول الله (٣).

(١) هذا العنوان، إنما وضعناه للضرورة المنهجية، وليس هو من المخطوطتين المعتمدتين.

محلّه فقط: (فمن المرغب فيها).

(٢) ثواب الأعمال: ص ٩، ١١.

(٣) في النسخة المرعشية: ورقة ١٣٢، لوحة أ، سطر ٩: (قالوا: لا)، بدون عبارة: (يا رسول الله).

قال (صلى الله عليه وآله): أفلا أدلكم على شئ أصله في الأرض، وفرعه في السماء؟ فقالوا: بلى يا رسول الله.

قال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاة الفريضة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثلاثين مرة، فإن أصلهن في الأرض، وفرعهن في السماء، وهن يدفعن: الهدم، والحرق، والغرق، والتردي في البئر، وأكل السبع، وميتة السوء، والبليّة التي تنزل من السماء على العبد في ذلك اليوم، وهن الباقيات الصالحات (٤). وقال عليه السلام: ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من عدوكم ويذر رزقكم؟ قالوا: بلى.

قال: تدعون بالليل والنهار، وإن سلاح المؤمن الدعاء (٥). وعن الصادق عليه السلام قال: جاء الفقراء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقالوا: يا رسول الله، إن للأغنياء ما يعتقدون وليس لنا، ولهم ما يحجون وليس لنا،

ولهم ما يتصدقون وليس لنا، ولهم ما يجاهدون وليس لنا...؟. فقال (صلى الله عليه وآله): من كبر الله مائة مرة كان أفضل من عتق رقبة، ومن سبح الله مائة مرة كان أفضل من سيق مائة بدنة، ومن حمد الله مائة مرة كان أفضل من حملان ألف فرس (٦) في سبيل الله بسرجهما ولجمها وركبها، ومن قال لا إله إلا الله مائة مرة (٧)، كان أفضل الناس عملا في ذلك اليوم إلا من زاد. فبلغ ذلك الأغنياء فصنعوا به.

(٤) ثواب الأعمال: ص ١٢، وينظر: جامع الأخبار: ص ٦٣.
(٥) الكافي: ٢ / ٤٦٨، كتاب الدعاء ح ٣ ب ٢، وفي ألفاظ الحديث اختلاف يسير. وينظر: ثواب الأعمال: ص ٢٦.
والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٢، لوحة ب سطر ٤: (فإن سلاح المؤمن الدعاء).
(٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ١٠: (من حملان مائة فرس).
والحملان: ما يحمل عليه من الدواب، في الهيئة خاصة، كما في المنجد في اللغة: ص ١٥٦.
(٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ١١: (ومن قال مائة لا إله إلا الله، كان أفضل..).

فعادوا إلى النبي (صلى الله عليه وآله): فقالوا: يا رسول الله قد بلغ الأغنياء ما قلت وصنعوه، قال: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (٨).

(الحقل الثاني)

في: إتيان المساجد (٩)

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) حكاية عن الله تعالى: ألا أن بيوتي في الأرض المساجد، تضىء لأهل السماء، كما تضىء النجوم لأهل الأرض. ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لمن توضع في بيته ثم زارني في بيتي، ألا إن للمزور كرامة الزاير (١٠)، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور

الساطع يوم القيامة (١١).

ومن أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا، لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج (١٢).

(٨) ثواب الأعمال: ص ١١.

والكافي: ٢ / ٥٠٥، كتاب الدعاء ح ١، ب ٢٩، وفي ألفاظ الحديث اختلاف يسير.

(٩) هذا العنوان، ليس هو من المخطوطتين المعتمدتين، وإنما وضعناه للضرورة المنهجية. نعم، محله فقط: (ومنها: إتيان المساجد).

(١٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٣، لوحة أ، سطر ٤: (على المزور).

(١١) ثواب الأعمال: ص ٢٨.

وينظر: الوسائل: ١ / ٢٦٨، كتاب الطهارة، ب ١٠ من أبواب الوضوء، ح ٥.

(١٢) ثواب الأعمال: ص ٢٩.

والوسائل: ٣ / ٥١٣، كتاب الصلاة، ب ٢٤ من أبواب أحكام المسجد، ح ١.

(الحقل الثالث)

في: المحافظة على الفرائض (١٣)

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هذه الصلوات الخمس المفروضات: من أقامهن وحافظ على مواعيتهن، لقي الله يوم القيامة، وله عنده عهد يدخل به الجنة. ومن لم يصلهن لمواقيتهن، فذلك إليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه (١٤). وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من صلاة يحضر وقتها، إلا نادى ملك بين يدي الناس، أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم، فاطفئوها بصلاتكم (١٥).

(الحقل الرابع)

في: الأذان والإقامة (١٦)

قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى بأذان وإقامة، صلى خلفه صف من الملائكة لا يرى طرفاه، ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك واحد (١٧).

(١٣) هذا العنوان، ليس هو من المخطوطتين المعتمدتين، وإنما وضعناه للضرورة المنهجية. نعم، محله فقط: (ومنها):

المحافظة على الفرائض).

(١٤) ينظر: ثواب الأعمال: ص ٢٨.

والكافي: ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦، كتاب الإيمان والكفر، ب ٢، ح ٢.

(١٥) ثواب الأعمال: ص ٣٤.

(١٦) هذا العنوان، أزيد للضرورة، وكان محله في المخطوطتين: (ومنها: الأذان والإقامة).

(١٧) ثواب الأعمال: ص ٣٢.

والذي في المخطوطة المرعشية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٣: كلمة (واحد) غير موجودة.

(الحقل الخامس)

في: طول السجود (١٨)

قال الصادق عليه السلام: إن العبد إذا أطال السجود، حيث لا يراه أحد، قال الشيطان: واويلاه، أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت (١٩).
وأقرب ما يكون العبد إلى الله إذ هو ساجد (٢٠).
وأیما مؤمن سجد لله وشكر نعمة من غير صلاة (٢١)، كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات (٢٢).

(الحقل السادس)

في: صلاة الجماعة (٢٣)

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين صلاة (٢٤).

(١٨) هذا العنوان: أزيد للضرورة، وكان محله في المخطوطتين: (ومنها: طول السجود).

(١٩) ثواب الأعمال: ص ٣٣.

(٢٠) المصدر نفسه: ص ٣٤.

(٢١) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٧: (في غير صلاة).

(٢٢) ثواب الأعمال: ص ٣٤.

والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٨: (ورفع له عشر درجات في الجنان).

(٢٣) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (ومنها صلاة الجماعة).

(٢٤) ينظر: الكافي: ٣ / ٣٧١، ب ٤٩، ح ١، ٣ / ٣٧٢ - ٣٧٣، ب ٤٩ ح ٢، وصحيح مسلم: ج ١

ص ٤٥٠، وثواب

الأعمال: ص ٣٦، وعوالي اللئالي: ١ / ١٠٩.

(الحقل السابع)

في: صلاة الليل (٢٥)

قال الصادق عليه السلام: شرف المؤمن صلاة الليل، وعز المؤمن كفه عن

الناس (٢٦)

وصلاة الليل تبيض الوجوه (٢٧)، وتطيب الريح، وتجلب الرزق (٢٨).

(الحقل الثامن)

في: التعقيب (٢٩)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل: يا ابن آدم، اذكرني بعد

الغداة ساعة، وبعد العصر ساعة، أكفك ما أهمك (٣٠).

(٢٥) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (ومنها صلاة الليل).

(٢٦) ثواب الأعمال: ص ٤٠.

(٢٧) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ١٢: (الوجه)، بدلا من الوجوه.

(٢٨) ثواب الأعمال: ص ٤٠.

(٢٩) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (ومنها: التعقيب).

(٣٠) ثواب الأعمال: ص ٤٤.

(الحقل التاسع)

في: الصدقة (٣١)

قال أمير المؤمنين عليه السلام: في وصيته: الله الله في الزكاة، فإنها تطفي غضب ربكم (٣٢).

وقال الصادق عليه السلام: حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم

بالصدقة، وما تلف مال في بر ولا بحر، إلا بمنع الزكاة منه (٣٣).

وقال عليه السلام: أيما مؤمن أطعم مؤمنا، في ليلة من شهر (٣٤)، كتب الله له

بذلك مثل أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة، وكان له بذلك عند الله دعوة

مستجابة (٣٥).

(٣١) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (ومنها: الصدقة).

(٣٢) ثواب الأعمال: ص ٤٥.

(٣٣) ثواب الأعمال: ص ٤٥.

وينظر الكافي: ٤ / ١، كتاب الزكاة، باب النوادر، ح ٥.

والكافي: ٤ / ٣، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ٥.

(٣٤) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٤، لوحة أ، سطر ٥: (ليلة في شهر رمضان)، بدلا من: (في ليلة من شهر).

(٣٥) ثواب الأعمال: ص ١٣١.

وعن الباقر عليه السلام: عبد الله عابد ثمانين سنة، ثم أشرف على امرأة فوقعت في نفسه، فنزل إليها، فراودها عن نفسها، فتابعته، فلما قضى منها حاجة (٣٦) طرقه

ملك الموت فاعتقل لسانه، فمر به سائل، فأشار إليه: أن خذ رغيفا (٣٧)، كان في كسائه،

فأحبط الله عمل ثمانين سنة بتلك الزنية، وغفر له بذلك الرغيف (٣٨).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة تمنع ميتة السوء (٣٩).

وقال صلى الله عليه وآله: الصدقة على خمسة أجزاء:

جزء الصدقة فيه بعشرة وهي الصدقة على العامة، قال الله تعالى: * (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (٤٠)) *

وجزاء الصدقة فيه بسبعين، وهي الصدقة على ذوي العاهات.

وجزاء الصدقة فيه بسبعمئة، وهي الصدقة على ذوي الأرحام.

وجزاء الصدقة فيه سبعة آلاف، وهي الصدقة على العلماء.

وجزاء الصدقة فيه بسبعين ألفاً، وهي الصدقة على الموتى (٤١).

(٣٦) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٤، لوحة أ، سطر ٩: (حاجته)، بدلا من (حاجة).

(٣٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ١٠: (يأخذ)، بدلا من (خذ).

(٣٨) ثواب الأعمال: ص ١٣٤.

(٣٩) ينظر: الكافي: ٤ / ٢، كتاب الزكاة ب ٤٨، ح ١، وثواب الأعمال: ص ١٣٥.

(٤٠) سورة الأنعام: آية ١٦٠.

(٤١) وقد نقل هذا الحديث: العلامة النوري في مستدركه: ١ / ٥٣٦، باب ١٨، ح ١١، والحر في

وسائله: ٤ / ٢٥٦،

كتاب الزكاة، باب ١ من أبواب الصدقة، ح ٧، وابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللئالي: ١ / ٣٥٤.

وقال صلى الله عليه وآله: أرض القيامة نار، ما خلا ظل المؤمن، فإن صدقته تظله (٤٢).

وقال الرضا عليه السلام: ظهر في بني إسرائيل قحط شديد سنين متواترة، وكانت عند امرأة لقمة من خبز، فوضعتها لتأكلها (٤٣)، فنادى السائل: يا أمة الله الجوع، فقالت المرأة أتصدق في مثل هذا الزمان، فأخرجتها من فمها، فدفعتها إلى السائل، وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء، فجاء الذئب فحمله، فوقع الصيحة فعدت الأم في أثر الذئب، فبعث الله جبرئيل عليه السلام، فأخرج الغلام من فم الذئب فدفعه إلى أمه، فقال لها (٤٤): يا أمة الله! أرضيت لقمة بلقمة (٤٥)؟! (الحقل العاشر)

في: مساعدة المؤمن (٤٦)

قال زين العابدين عليه السلام: من قضى لأخيه حاجة، فبحاجة الله بدأ، قضى الله له بها مائة حاجة إحداهن الجنة (٤٧).

(٤٢) ينظر: الكافي: ٤ / ٣، كتاب الزكاة، ب ٤٨ ح ٦، وثواب الأعمال: ص ١٣٥، وفقهه من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٧،

باب فضل الصدقة، ح ١.

(٤٣) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ٧: (فوضعتها في فمها لتأكلها)، بدلا من: (فوضعتها لتأكلها).

(٤٤) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ١١: (فقال لها جبرئيل)، بدلا من: (فقال لها).

(٤٥) ثواب الأعمال: ص ١٣٤ - ١٣٥، وينظر: الوسائل: ٤ / ٢٦٤، كتاب الزكاة، باب ٧ من أبواب الصدقة، حديث ٤.

(٤٦) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (ومنها: مساعدة المؤمن).

(٤٧) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ١٣: .. فبحاجة الله أبدأ، وقضى له مائة حاجة،

إحداهن الجنة، بزيادة واو العطف قبل (قضى).

ومن نفس عن مؤمن كربة، نفس الله عنه كرب القيامة، بالغاً ما بلغت.
ومن اعانته على ظالم له، اعانته الله على إجازة الصراط، عند دحض الأقدام،
ومن سعى له في حاجته، حتى قضاها له، فسر بقضائها، فكان كإدخال ذلك
السرور (٤٨) على رسول الله صلى الله عليه وآله.

ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من رحيق المختوم (٤٩)، ومن أطعمه من جوع،
أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن كساه من عري، كساه الله من إستبرق وحرير، ومن
كساه من غير عري، لم يزل في ضمان الله ما دام على المكسو من الثوب سلك، ومن
أخدمه أخاه المؤمن ما هنا بمهنة (٥٠)، ويشد به عضده (٥١)، أخدمه الله من الولدان
المخلدين وأسكنه مع أوليائه الطاهرين، ومن حمله من رحله، بعثه الله يوم القيامة،
على ناقة من نوق الجنة، يباهي به الملائكة، ومن كفنه عند موته، فكأنما كساه من يوم
ولدت أمه إلى يوم يموت. ومن زوجه زوجة يأنس بها ويسكن إليها، أنسه الله في قبره
بصورة أحب أهله إليه، ومن عاده عند مرضه حفته الملائكة تدعو له حتى ينصرف،
وتقول طبت وطابت لك الجنة، والله لقضاء حاجة أحب إلى الله من صيام شهرين
متتابعين في اعتكافهما (٥٢).

(٤٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ٤: (كإدخال ذلك على رسول الله (عليه السلام)).
(٤٩) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ٥: (الرحيق المختوم)، وهو: الصحيح.
(٥٠) قال الطريحي (قدس سره) ومهن مهنا - من بابي: قتل، ونفع - : خدم غيره، والفاعل: ما هن، والأنثى:
ماهنة،

والجمع: مهان، مثل: كافر وكفار، وامتهنه: استخدمه، مجمع البحرين: مادة (مهن).
ومنه عن سيد الساجدين (عليه السلام) في دعاء الهلال: (.. إمتهنك بالزيادة والنقصان)، أي: استعملك.
وروى ابن سعد:.. عن إبراهيم بن الأسود قال: قلت لعائشة: ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصنع في بيته؟
قالت: كان في مهنة أهله.. طبقات ابن سعد: ج ١ ق ٢ ص ٩١ - طبعة ١٣٢٢ هـ.
(٥١) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ٨: ومن أخدم أخاه المؤمن، ما هنا يمهنه
ويشدد به عضده).

(٥٢) ثواب الأعمال: ص ١٣١ - ١٣٢، ١٤٠ - ١٤١، وينظر: الوسائل: ٦ / ٥٦٤ - ٥٦٥، كتاب الأمر
بالمعروف

والنهي عن المنكر، باب ٢٢ من أبواب فعل المعروف، ح ٥، نقلا عن ثواب الأعمال.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أغاث أخاه المسلم حتى يخرج منه
من هم وكربة وورطة، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات (٥٣)،
ورفع له
عشر درجات، وأعطاه الله ثواب عتق عشر نسيمات، ودفع عنه عشر نقمات، وأعد له
يوم القيامة عشر شفاعات (٥٤).
ومن أكرم أخاه المؤمن المسلم، بكلمة أو بلقمة فرج بها كربته، لم يزل في ظل
الله الممدود. والرحمة، ما كان في ذلك (٥٥).
ومن لقي أخاه بما يسره، سره الله يوم القيامة. ومن ألقى أخاه بما أساءه (٥٦)،
ساءه الله يوم يلقاه (٥٧).
ومن تعظيمه تعالى إجلال ذي الشيبة المؤمن (٥٨).
ومن عرف فضل شيخ كبير، فوقره لسنه، آمنه الله من فزع يوم
القيامة (٥٩).

(٥٣) هذه الجملة: (ومحا عنه عشر سيئات)، غير موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر
٤.

(٥٤) ثواب الأعمال: ص ١٤٣.

(٥٥) المصدر نفسه.

وينظر: الكافي: ٢ / ٢٠٦، كتاب الإيمان والكفر، باب في إطفاف المؤمن وإكرامه، ح ٥.

(٥٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٨: (ومن لقي أخاه بما يسوؤه)، بدلا من (ومن
ألقى أخاه بما

أساءه)، يبدو: أن ما في المرعشية هو الصحيح.

غير أن مجعبي اللغة العربية قالوا: أساء فلانا - وله، وإليه، وعليه.

وبه - : ساءه، كما في المعجم الوسيط: ١ / ٤٦٠.

(٥٧) ثواب الأعمال: ص ١٤٦.

(٥٨) المصدر نفسه: ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٥٩) ثواب الأعمال: ص ١٨٢.

وقال الصادق عليه السلام: إذا قبض الله روح المؤمن، صعد ملكاه إلى السماء، فقالا ربنا عبدك فلان ونعم العبد، كان لك سريعاً في طاعتك، وبطيئاً في معصيتك (٦٠)، وقد قبضته إليك، فماذا تأمرنا من بعده؟
وقال: فيقول الله تعالى لهما (٦١): إهبطا إلى الدنيا فكونا عند قبر عبدي فمجداني وسبحاني وهللاني وكبراني، واكتبنا ذلك لعبدي حتى أبعثه من قبره (٦٢). وإذا بعث الله المؤمن من قبره، خرج معه مثال يقدمه أمامه (٦٣)، وكلما رأى المؤمن هولاً من أهوال يوم القيامة، قال له المثال (٦٤): لا تحزن ولا تفرح وأبشر بالسرور والكرامة من الله (٦٥)، ولا يزال يبشره بالسرور والكرامة من الله عز وجل (٦٦)، حتى يقف بين يدي الله عز وجل، فيحاسبه حساباً يسيراً، ويأمره إلى الجنة، والمثال أمامه، فيقول: رحمك الله نعم الخارج، خرجت معي من قبري، وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله تعالى، حتى رأيت ذلك، فمن أنت؟ فيقول له المثال: أنا السرور الذي كنت تدخله على أخيك المؤمن في الدنيا، خلقتني الله منه لا بشرك (٦٧).

(٦٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ١٢: (وبطيئاً عن معصيتك)، بدلاً من: (وبطيئاً في معصيتك).

(٦١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ١٣: (قال الصادق (عليه السلام): فيقول عز وجل لهما:).

(٦٢) ثواب الأعمال: ص ١٨١ - ١٨٢، ١٩٣، وفي الألفاظ اختلاف يسير.

(٦٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٣: (يقدم أمامه) بدلاً من (يقدمه أمامه).

(٦٤) في النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٤: (وقال له المثال)، ويبدو الصحيح: بدون واو العطف.

(٦٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٥: من الله عز وجل.

(٦٦) عبارة: (عز وجل)، غير موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، الهامش الأيمن.

(٦٧) الكافي: ٢ / ١٩٠، كتاب الإيمان والكفر، ب ٨٢، ح ٨، وفي الحديث هنا زيادة هي: فلا يزال يبشر، بالسرور

من الله تعالى.

وينظر: ثواب الأعمال: ١٤٤ - ١٤٥، وفي ألفاظ الحديث اختلاف يسير.

(الحقل الحادي عشر)

في: تعظيم العلماء (٦٨)

قال الله تعالى: * (قل: هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون (٦٩).)*

* (إنما يخشى الله من عباده العلماء (٧٠).)*

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الناس لكم تبع، وأن رجلا يأتونكم

من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم استوصوا بهم خيرا (٧١).

(٦٨) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (ومنها: تعظيم العلماء).

(٦٩) سورة الزمر، الآية ١٠.

(٧٠) سورة فاطر، الآية ٢٩.

(٧١) ينظر: عوالي اللئالي: ج ١ ص ٣٥٧.

والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ١٣: (فاستوصوا)، بدلا من (استوصوا).

وقال عليه السلام: من سلك طريقا يطلب فيه علما، سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وأن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وأن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وأن فضل العالم على العامل (٧٢)، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وأن العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض، حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير، وفقهه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد (٧٣).
وقال عليه السلام: من أكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض ومن أهان فقيها مسلما، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان.

(٧٢) ويبدو الصحيح: (على العابد)، كما هو الحال في الكافي: ١ / ٣٤.

(٧٣) ينظر: الكافي: ١ / ٣٤، كتاب فضل العلم، ب ٤، ح ١.

وثواب الأعمال: ص ٢١٤، وعوالي الثالي: ١ / ٣٥٩.

المقصد الثاني
في: الترهيب عنها
وفيه: حقول
(الحقل الأول)
في: الكبر (٧٤)
قال الباقر عليه السلام: العز رداء الله، والكبرياء أزاره، فمن حاول شيئاً منهما
أكبه الله في جهنم (٧٥).
وقال الباقر والصادق عليهما السلام: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من الكبر (٧٦).
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثر أهل النار المتكبرون (٧٧).

(٧٤) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (وأما الترهيب عنها فأمر، ومنها: الكبر).
(٧٥) عقاب الأعمال: ص ٢١٤.
(٧٦) المصدر نفسه: ص ٢١٤ - ٢١٥، وينظر: عوالي اللقالي: ١ / ٣٤، وفيه تفسير للحديث وتوجيه.
وينظر الحديث في النهاية: ١ / ١٢.
وصحيح مسلم: ١ / ٩٣. كتاب الإيمان، باب يحرم الكبرياء وبيانه، ح ١٤٩.
(٧٧) عقاب الأعمال: ص ٢١٥.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان وملك جبار ومقل مختال (٧٨).

(الحقل الثاني)

في: فعل الخير لغير الله تعالى (٧٩)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمر برجال إلى النار، فيقول الله عز وجل لملك: قل للنار لا تحرق لهم أقداما، فقد كانوا يمشون إلى المساجد، ولا تحرق لهم فرجا

فقد كانوا يعفون، ولا تحرق لهم وجها فقد كانوا يسبغون الوضوء، ولا تحرق لهم أيديا

فقد كانوا يرفعونها بالدعاء، ولا تحرق لهم السنة، فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن. قال: فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء! ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله عز وجل، لتأخذوا ثوابكم ممن عملتم له (٨٠).

(٧٨) المصدر نفسه: ص ٢١٦.

والمقل: الفقير، النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحة أ، بين سطري ٢ - ٣.

(٧٩) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (ومنها: فعل الخير لغير الله تعالى).

(٨٠) عقاب الأعمال: ص ٢١٧.

وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ٨: (فقيل: لتأخذوا..).

(الحقل الثالث)

في: أذى المؤمن (٨١)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من آذى مؤمنا بغير حق، فكأنما هدم مكة
وبيت الله المعمور عشر مرات، وكأنما قتل ألف ملك من المقربين.
وقال عليه السلام: لا يرحم الله من لا يرحم الناس.
وقال عليه السلام: الراحمون يرحمهم الرحمان، ارحموا من في الأرض يرحمكم
من في السماء (٨٢).

(٨١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ٩: (ومنها: أذى المؤمن)، فقط.
(٨٢) قالوا: والمسلسل بالأولية، أي المنسوب للأول، من حيث أن كل راو، إنما يرويه إلى من لم يسمع منه
شيئا من
الأحاديث.
ومثاله: (حديث: الراحمون يرحمهم الرحمان..).
فيقول الراوي: سمعت حديث الرحمة - المسلسل بالأولية - من شيخ فلان، وهو أول حديث سمعته
منه.
ويقول شيخ شيخه: سمعت من شيخي، وهو أول حديث سمعته منه وهكذا إلى تمام السلسلة، من جهة
الصعود.
فأول حديث تأخذه عن الشيخ يقال له: حديث الأولية، ينظر: لقط الدرر: ص ١٣٦، والاقتراح في بيان
الاصطلاح: ص ٢٠٢ - ٢٠٣، وبغية الوعاة: ٢ / ٣٩٦.
هذا، والحديث في سنن أبي داود: ج ٥ ص ٢٣١، رقم ٤٩٤١، وفيه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد
المعني، قالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، يبلغ
به النبي (صلى الله عليه وسلم): (الراحمون يرحمهم الرحمان، ارحموا أهل الأرض، يرحمكم من في
السماء)..
وفي سنن الترمذي: ج ٦ ص ١٧٢، رقم ١٩٢٥، وفيه: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو بن
دينار، عن أبي قابوس، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (الراحمون
يرحمهم
الرحمان، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحمة شجنة - بضم الشين وكسرهما: عروق
الشجر
المشتبكة - من الرحمان، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعته الله، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن
صحيح.

وقال الصادق عليه السلام: قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن، وليأمن من غضبي من أكرم عبدي المؤمن (٨٣).
وقال الصادق عليه السلام: ما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة (٨٤).
وأما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب، ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين ألف سور، مسيرة ألف عام ما بين السور إلى السور (٨٥).
وأما مؤمن منع مؤمنا شيئاً مما يحتاج إليه وهو يقدر عليه أو من عند غيره، أقامه الله عز وجل يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقه عيناه، مغلوله يده إلى عنقه، فيقال: هذا الخاين الذي خان الله ورسوله، ثم يؤمر به إلى النار (٨٦).
وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية لله (٨٧).

-
- (٨٣) عقاب الأعمال: ص ٢٣٠.
(٨٤) المصدر نفسه: ص ٢٣٠، ثواب الأعمال: ص ١٤٢.
(٨٥) ينظر: عقاب الأعمال: ص ٢٣٢.
(٨٦) عقاب الأعمال: ص ٢٣٢.
(٨٧) عقاب الأعمال: ص ٢٣٢، وينظر الكافي - ط ٣ -: ١ / ٣٥٩ - ٣٦٠، ح ٢، والزهد - تحقيق عرفانين -: ص ١١، ح ٢٣، وفقه من لا يحضره الفقيه - ط ٢ -: ج ٤ ص ٤١، ح ٥٩١٣، وثواب الأعمال: ص ٢٨٧، ح ٢، والمواعظ للصدوق: ص ٥١، والمحاسن للبرقي: ص ١٠٢، ح ٢٧، ومكارم الأخلاق: ص ٤٧٠، ومشكاة الأنوار: ص ١٠٠، وأعلام الدين: ص ٦٠، وعوالي اللآلي: ج ١ ص ٣٦٢، ح ٤٤، وبحار الأنوار: ج ٧٥، ص ١٥٠، ح ١٦، ينظر: تراثنا: ع ٣ سنة ١٤٠٦ هـ ص ١٨٢.

(الحقل الرابع)

في: قطيعة الرحم (٨٨)

قال الصادق عليه السلام: طلب المنصور العلوية من المدينة (٨٩)، فلما وصلنا إليه، خرج إلينا الربيع الحاجب، قال (٩٠): ليدخل على أمير المؤمنين منكم: اثنان، فدخلت أنا وعبد الله بن الحسن (٩١).
فلما جلسنا عنده قال (٩٢): أنت الذي يعلم الغيب؟ قلت: لا يعلم الغيب إلا الله.

قال (٩٣): أنت الذي يجبي إليك الخراج؟

فقلت: الخراج يجبي إليك (٩٤).

فقال: أتدري لم دعوتكم؟

فقلت: لا

قال: إنما دعوتكم: لأخرب رباعكم، وأوغر قلبكم، وأنزلكم بالشرأة (٩٥)، ولا ادع أحدا من أهل الشام والحجاز يأتون إليكم، فإنهم لكم مفسدة.

(٨٨) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (ومنها: قطيعة الرحم).

(٨٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحة ب سطر ١١: (طلبني المنصور العلوي)، وهو اشتباه.

(٩٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٧، لوحة ب، سطر ١٢: (فقال)، بدلا من (قال).

(٩١) وفي مقاتل الطالبيين: ص ٣٥٠: (.. قال: فدخلنا إليه أنا والحسن بن زيد..).

(٩٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ١: (وقال لي)، بدلا من (قال)، والصحيح فيما يبدو: (قال لي)،

بدون واو العطف.

(٩٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٢: (فقال).

(٩٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٢: بل الخراج يجبي إليك.

(٩٥) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٤: (السرأة)، وكذا في مقاتل الطالبيين، وعوالي اللئالي،

هذا، والسرأة: اسم موضع، ينظر مثل: المنجد في الأعلام: ص ٣٥٢.

فقلت: إن أيوب عليه السلام ابتلي فصبر، وأن يوسف عليه السلام ظلم فغفر، وأن سليمان عليه السلام أعطي فشكر، وأنت من نسل أولئك القوم. فسري عنه ذلك.

ثم قال: حدثني الحديث الذي حدثني به منذ أوقات عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقلت: حدثني أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنه قال: إن الرحم جبل ممتد من الأرض إلى السماء، يقول قطع الله من قطعني، ووصل من وصلني.

فقال: لست أعني ذلك.

فقلت: حدثني أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنه قال: قال الله تعالى: أنا الرحمان خلقت الرحم، وشققت له اسما من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته.

فقال: لست أعني ذلك.

فقلت: حدثني أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن ملكا من ملوك بني إسرائيل كان قد بقي من عمره ثلاث سنين فوصل رحمه، فجعلها الله ثلاثين سنة، وأن ملكا من ملوك بني إسرائيل كان قد بقي من عمره ثلاثون سنة، قطع رحمه (٩٦) فجعلها الله ثلاث سنين.

(٩٦) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٤: (فقد قطع رحمه)، وهو اشتباه.

فقال: هذا الذي قصدت، والله لأصلن اليوم رحمي، ثم سرحنا إلى أهلنا
سراحا جميلا (٩٧).

(الحقل الخامس)

في: شرب الخمر (٩٨)

قال الصادق عليه السلام: مدمن الخمر يلقي الله كعابد وثن (٩٩)، ومن شرب
منه شربة لم يقبل الله عز وجل (١٠٠) صلاته أربعين يوما (١٠١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع لا تدخل بيتا (١٠٢)، إلا خرب ولم
تعمره البركة: الخيانة، والسرقه، وشرب الخمر، والزنا (١٠٣).

(٩٧) ينظر: الموفقيات للزبير بن بكار، وروضة الواعظين: ١ / ٢٠٨ - ٢٠٩، والمستدرک: كتاب النكاح،

باب ١٠ من

أبواب النفقات، حديث ٢٩، وعوالي اللثالي: ١ / ٣٦٢ - ٣٦٣، ومقاتل الطالبين: ص ٣٥٠ - ٣٥٢،
وفيه: الخبر

مسند، ومن هذا نفهم أن أخبار العلامة في هذه الرسالة، هي أساسا مسندة، وليست مرسله، وإنما جعلها
هكذا،

روما للاختصار، ومتطلبات كون المؤلف على مستوى رسالة.

وكذلك بحار الأنوار: م ١١ ج ١١ ص ١٦٠ طبع حجري - إيران - ١٣٠٥ هـ.

(٩٨) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (ومنها شرب الخمر).

(٩٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٧: (الوثن).

(١٠٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٨: (لم يقبل الله تعالى).

(١٠١) عقاب الأعمال: ص ٢٣٤.

(١٠٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٩: (أربع لا تدخل بيتا واحدة منهن).

(١٠٣) عقاب الأعمال: ص ١٣٤.

وقال الصادق عليه السلام (١٠٤): يجئ مدمن الخمر يوم القيامة مزرقه عيناه مسودا وجهه، مائلا شدقه (١٠٥)، يسيل لعابه، مشدودا ناصيته إلى إبهام قدميه (١٠٦)،

خارجة يده من صلبه، فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلا إلى الحساب (١٠٧). ومن أدخل عرقا من عروقه شيئا مما يسكر كثيرا، عذب الله ذلك العرق بستين وثلاثمائة نوع من العذاب (١٠٨).

(الحقل السادس)

في: الظلم (١٠٩)

قال الله تعالى: * (وما للظالمين من أنصار) ((١١٠)) *

وقال تعالى: * (ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار.. (١١١)) *

* (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة.. (١١٢)) *

* (الذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون (١١٣)) *

(١٠٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ١٠: (وقال عليه السلام).

(١٠٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ١١: (مايلا شفتيه).

(١٠٦) ويبدو الصحيح: (مشدودا ناصيته إلى إبهامي قدميه).

(١٠٧) عقاب الأعمال: ص ٢٣٥.

(١٠٨) المصدر نفسه: ص ٢٣٦.

(١٠٩) هذا العنوان، محله في المخطوطتين فقط: (ومنها: الظلم).

(١١٠) سورة البقرة، الآية ٢٧١.

(١١١) سورة هود، الآية ١١٤.

(١١٢) سورة البقرة، الآية ١٩٣.

(١١٣) سورة الشورى، الآية ٣٩.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله يسأل المرء عن جاهه، كما يسأل عن ماله، يقول: جعلت لك جاهاً، فهل نصرت به مظلوماً؟ أو قمعت به ظالماً أو أعنت به مكروباً؟!.

وقال عليه السلام: كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته (١١٤).

وقال صلى الله عليه وآله (١١٥): الظلم ظلمات يوم القيامة (١١٦).

وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: * (إن ربك لبالمرصاد (١١٧)) *

قال: قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمة (١١٨).

وقال عليه السلام: إن الله عز وجل يقول: وعزتي وجلالي لا أجيب دعوة

مظلوم في مظلمة ظلمها ولأحد عنده مثل تلك المظلمة (١١٩).

وقال عليه السلام: إن الله، أوحى إلى نبي من الأنبياء في جبار من الجبابرة

أن ائت هذا الجبار فقل له: إني لم أستعملك على سفك الدماء واتخاذ الأموال، إنما

استعملتك لتكف عني أصوات المظلومين، وأني لن أدع ظلامتهم، وإن كانوا

كفاراً (١٢٠).

(١١٤) ينظر: صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٤٥٩.

(١١٥) وفي النسخ المرعشية: ٥٩، لوحة أ، سطر ٨ - ٩: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١١٦) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٩٩٦.

(١١٧) سورة الفجر، الآية ١٤.

(١١٨) عقاب الأعمال: ص ٢٦١.

(١١٩) عقاب الأعمال: ص ٢٦١.

(١٢٠) عقاب الأعمال: ص ٢٦١ - ٢٦٢.

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حقه، لم يزل الله تعالى معرضا عنه ماقتا لأعماله التي يعملها، من البر والخير، لا يشبثها في حسابه، حتى يتوب ويرد المال الذي أخذه إلى صاحبه (١٢١).
وقال الصادق عليه السلام: من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب: آيس من رحمة الله عز وجل (١٢٢).
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها: من تولى خصومة ظالم أو اعانه عليها، نزل به ملك الموت بالبشرى: بلعنة الله، ونار جهنم خالدا فيها وبئس المصير، ومن خف لسلطان جاير في حاجيته (١٢٣)، كان قرينه في النار ومن دل

سلطانا على الجور كان مع هامان، وكان هو والسلطان من أشد أهل النار عذابا..
ومن أظلم أجيرا أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ریح الجنة، وریحها یوجد من مسیر خمسمائة عام (١٢٤)..، ومن أهان مسلما فقيرا من أجل فقره واستخف به، فقد استخف

بحق الله، ولم يزل في مقت الله عز وجل وسخطه حتى يرضيه. ومن أكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيامة وهو يضحك إليه، ومن عرضت له: دنيا وآخرة، فاختر الدنيا وترك الآخرة، لقي الله عز وجل وليست له حسنة يتقي بها النار، ومن أخذ الآخرة وترك الدنيا، لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض... ومن اكتسب مالا حراما لم يقبل الله

(١٢١) عقاب الأعمال: ص ٢٦٢.

(١٢٢) المصدر نفسه: ص ٢٦٦.

(١٢٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٥٩، لوحة ب، سطر ١١: (حاجته)

(١٢٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٠، لوحة أ، سطر ١: من مسيرة خمسمائة عام.

تعالى منه صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا اعتمارا، وكتب الله عز وجل بعدد أجزاء ذلك أوزارا، وما بقي منه بعد موته، كان زاده إلى النار...، ومن فرج عن أخيه كربة من كرب

الدنيا نظر الله إليه برحمته ينال بها الجنة وفرج الله عنه كربة في الدنيا والآخرة...
ومن بنى على ظهر طريق، ما يأوي عابر سبيل، بعثه الله يوم القيامة على نجيب من در، وجهه يضيء لأهل الجمع نورا حتى يزاحم إبراهيم خليل الرحمان عليه السلام في قبته، فيقول أهل الجمع هذا ملك من الملائكة لم نر مثله قط، ودخل في شفاعته الجنة أربعون ألف رجل (١٢٥).

(١٢٥) عقاب الأعمال: ص ٢٦٩ - ٢٨٠، والنقط في أثناء الحديث هنا، تعني: إن في الحديث حذفًا واختصارًا.

الفصل الثاني
فيما: يتعلق بالعدل
واصطناع المعروف
وفيه: حقول

(الحقل الأول)

(في: العدل والمعروف) (١)

قال الله عز وجل: * (إن الله يأمر بالعدل) * (٢)

وقال تعالى: * (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) * (٣)

وقال تعالى: * (وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) * (٤)

وقال تعالى: * (وإذا قلتم فاعدلوا) * (٥)

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولي عشرة ولم يعدل فيهم جاء يوم

القيامة ويدها ورجلاه ورأسه في ثقب فاس (٦).

وقال الصادق عليه السلام: من ولي شيئاً من أمور الناس فضيعهم ضيعه الله

عز وجل (٧).

وقال عليه السلام: عدل ساعة يعدل عبادة سبعين سنة.

(١) هذا العنوان بكامله، بدء من (وفيه حقول)، نحن وضعناه للضرورة المنهجية.

(٢) سورة النحل، الآية ٩١.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٤) سورة المائدة، الآية ٤٣.

(٥) سورة الأنعام، الآية ١٥٣، غير أن الذي في النسخة المعتمدة: (وليتم)، بدلا من (قلتم)، وهو اشتباه

بالتأكيد.

(٦) عقاب الأعمال: ص ٢٥١، هنا الاستعمال كناية عن القيد، كما يقال: (سم الخياط مع الأحباب ميدان)،

كناية

عن الرضا والترحيب.

(٧) المصدر نفسه.

(الحقل الثاني)

(في: الصدقة) (٨)

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم اعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم اعط ممسكا تلفا. وقال عليه السلام: لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيريها كما يربي أحدكم فلوه أو قلووه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم (٩). وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنه ذكر النار فتعوذ منها (١٠)، وأشاح بوجهه ثلاث مرات.

ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة (١١)، أشاح: أي جد وانكمش على الوصية باتقاء النار، وقيل: قبض وجهه، وقيل: أعرض ونحى وجهه.

وقال عليه السلام: ما يسرني أن لي أحدا ذهباً، تأتي عليه ثلاثة (١٢)، وعندني منه دينار إلا دينار أرصده لدين علي (١٣).

(٨) هذا العنوان بكامله، نحن وضعناه للضرورة المنهجية.

(٩) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٠٢، والقول: (بيمينه)، كما يقال: (يد الله مع الجماعة).

(١٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ١: (فتعوذ بالله منها).

(١١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٠٤، النهاية: ٢ / ٤٩١، ٥١٧، غريب الحديث: ١ / ١٣٤، والفائق ١ / ٦٧٠،

والجامع الصغير: ٩.

(١٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ٤: (ما يسرني أن لي مثل أحد ذهباً، تأتي عليه ثلاثة).
والصحيح:
(ثلاثة).

(١٣) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٨٧.

وقال عليه السلام: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل، ورجل قلبه متعلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله،

اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله عز وجل، ورجل تصدق بصدقة وأخفاها لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه (١٤).

وقيل: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم؟! فقال: إن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل (١٥)، حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان

كذا، ولفلان كذا، إلا وقد كان لفلان (١٦).

وقال (عليه السلام): يا بن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى (١٧).

وقال (عليه السلام): صنائع المعروف تقي صنائع السوء (١٨).

وقال (عليه السلام): إن البيوت التي يمتار فيها المعروف تضيء لأهل السماء، كما تضيء الكواكب لأهل الأرض.

(١٤) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٥.

وينظر: الخصال: ٢ / ٣٤٣.

(١٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ١١: (ولا تمهل).

(١٦) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٦.

(١٧) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٨.

(١٨) ينظر: الكافي: ٤ / ٢٨ - ٢٩، كتاب الزكاة، ب ٧٠ ح ١.

وفقيه من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٠.

وقال عليه السلام: على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة (١٩).
وقال (عليه السلام): من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير. فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الصيام (٢٠)، وعنى قوله عليه السلام: زوجين، يعني: اثنين من كل شيء كدرهمين أو دينارين أو ثوبين. وقيل: يريد بشيئين درهما ودينارا، أو ديناراً وثوباً (٢١).

الحقل الثالث

(في: فضل الزكاة) (٢٢)

وقال الصادق عليه السلام: إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم، ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً، ولا استغنى بما فرض الله له. وأن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب

(١٩) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٩٩.
والذي في النسخة المرعشبية: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ٤ - ٧: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال.. يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذوي الحاجة الملهوف.
قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنهما له صدقة.
وأقول: (يعين ذوي الحاجة الملهوف)، صحيحه: (يعين ذا الحاجة الملهوف).
(٢٠) وفي النسخة المرعشبية: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ١١: (دعي من باب الصيام الريان).
(٢١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٢، جمعاً بين المتن والهامش.
(٢٢) هذا العنوان بكامله، نحن وضعناه للضرورة المنهجية.

الأغنياء، وحقيق على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله، وأقسم:
بالذي خلق الخلق وبسط الرزق، ما ضاع مال في بر ولا بحر، إلا بترك الزكاة، وما صيد

صيد في بر ولا بحر، إلا بترك التسبيح في ذلك اليوم. وأن أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفاً، وأسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم ييخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله، وأيما مؤمن أوصل إلى أخيه معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، ورأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال، بتصغيره وستره وتعجيله، فإنك إذا صغرت عظمته عند من تصنعه إليه، وإذا سترته تممته، وإذا عجلته هنأته، وإن كان غير ذلك محقته وبكذته (٢٣)، وإذا

أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد، فانظر معروفه إلى من يصنعه؟ فإن كان يصنعه إلى من هو أهله، فاعلم أنه إلى خير، وإن كان يصنعه إلى غير أهله، فاعلم أنه ليس له عند الله عز وجل خير.

وقال (عليه السلام): خير خياركم سمحاًؤكم وشراركم بخلاؤكم، ومن خالص الإيمان البر بالإخوان، والسعي في حوائجهم، وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمان، وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول في الجنان (٢٤). وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرفق رأس الحكمة (٢٥). اللهم من ولي شيئاً من أمور أمتي فرفق بهم فافرق به، ومن شق عليهم فاشفق عليه.

(٢٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٢، لوحة أ، سطر ١٣: (نكذته)، وهو: الصحيح.
(٢٤) ينظر: الكافي: كتاب الزكاة، ب ٨١ ج ١٥، والخصال: ص ٩٦، حديث ٤٢، وأمالي المفيد: ص ٢٩١، حديث
٩، وأمالي الطوسي: ج ١ ص ٦٥، وعوالي اللآلي: ج ١ ص ٣٧١، حديث ٧٨، ومشكاة الأنوار للمجلسي: ص
٨٢، والغايات للقمي: ص ٨٩، وبحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٣١٢، الكل بواسطة مجلة تراثنا: ع ٣ سنة
١٤٠٦
ص ١٨٥، حديث ١٩ من كتاب قضاء حقوق المؤمنين لأبي علي الصوري، تحقيق الأخ الأستاذ حامد الخفاف.
(٢٥) كنز العمال: ٣ / ٥١، الحديث ٥٤٤٤.

وقال عليه السلام: كيف يقدر الله قوما لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم.
وقال عليه السلام: الدنيا حلوة خضرة، وأن الله مستعملكم فيها فناظر كيف تعملون.

الحقل الرابع

(في: الإمام العادل) (٢٦)

وقال عليه السلام: إن لله عبادا اختصهم بالنعم، يقرها فيهم ما بذلوا للناس
فإذا منعوها حولها منهم إلى غيرهم.

وكان كسرى قد فتح بابه، وسهل جنابه، ورفع حجابيه، وبسط أذانه لكل
واصل إليه

فقال له رسول ملك الروم: لقد أقدرت عليك عدوك، بفتحك الباب ورفعك
الحجاب،

فقال: أتحصن من عدوي بعدلي (٢٧)، وإنما انتصبت هذا المنصب، وجلست
هذا المجلس، لقضاء الحاجات، ورفع الظلمات (٢٨)، فإذا لم تصل الرعية إلي، فمتى
أقضي حاجتها واكشف ظلامتها (٢٩).

(٢٦) هذا العنوان بكامله، نحن وضعناه للضرورة المنهجية.

(٢٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ١: (إنما أتحصن)، بزيادة (إنما).

(٢٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ٣: (الظلمات)، وهو: الصحيح.

(٢٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ٤٠٣: (.. فإذا لم يصل الرعية إلي فمتى أقضي حاجته واكشف

ظلامته)، واستعمال ضمير الوصل في كلمتي: (حاجته، و (ظلامته)، غير صحيح.

وكان ملك الهند قد ذهب سمعه، فاشتد حزنه وجزعه، فدخل عليه أهل مملكته ليعزوه في سمعه، فقال: ما جزعي وحزني على ذهاب هذه الجارحة مني، ولكن لصوت

المظلوم كيف لا أسمعه إذا استغاث بي، ولكن إذا ذهب سمعي فما ذهب بصري، فأمرت لكل ذي ظلامه بلبس الأحمر حتى إذا رأيته عرفته وقربته وأنصفته وانتصفت له.

وروي: أن أقرب الناس إلى الله تعالى وأحبهم إليه وأدناهم منه مجلسا يوم القيامة إمام عادل.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله تعالى ليسأل العبد في جاهه كما يسأل في ماله، فيقول يا عبدي رزقتك جاها، فهل أعنت به مظلوما أو أعنت به ملهوفاً (٣٠)؟

الحقل الخامس

(في: قضاء الحاجات) (٣١)

وقال عليه السلام: الخلق كلهم عيال الله فأحب خلقه إليه أنفعهم لعياله (٣٢).
وقال عليه السلام: إن لله تعالى عبادا خلقهم لحوائج الناس، آلى على نفسه إلا يعذبهم بالنار، فإذا كان يوم القيامة وضعت لهم منابر من نور، يحدثون الله تعالى والناس في الحساب

(٣٠) وفي النسخة المجلسية المعتمدة: ورقة ١٧ ب ب سطر ١٨ - ١٩، وفيه: (فهل أعنت به مظلوما أو أعنت به مظلوما،

فهل أعنت به مظلوما، أو لقيت به ملهوفاً..).

ويبدو الصحيح أعلاه، كما هو الحال في المرعشية: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ١٢ - ١٣.

(٣١) هذا العنوان بكامله، نحن وضعناه للضرورة المنهجية.

ومر عليه السلام بيهودي يحتطب (٣٣)، فقال لأصحابه: إن هذا اليهودي ليلدغه اليوم أفعى ويموت، فلما كان آخر النهار رجع اليهودي بالحطب على رأسه على جاري عاداته.

فقال الجماعة (٣٤): يا رسول الله ما عهدناك تخبر بما لم يكن.
فقال: وما ذلك؟

قالوا: أخبرت اليوم (٣٥): بأن هذا اليهودي يلدغه أفعى ويموت (٣٦) وقد رجع.
فقال: علي به، فأنتي به إلى النبي صلى الله عليه وآله.

فقال (٣٧): يا يهودي! ضع الحطب وحله، فحله فرأى فيه أفعى.
فقال: يا يهودي، ما صنعت اليوم من المعروف، فقال: إني لم أصنع شيئا منه غير
أنني خرجت ومعني كعكتان، فأكلت إحداهما، ثم سألتني سائل فدفعت إليه الأخرى.
فقال له عليه السلام: تلك الكعكة خلصتك من هذا الأفعى (٣٨)، فأسلم على يديه.

(٣٢) في جمع الجوامع - أو الجامع الكبير - للسيوطي: نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٥٩ حديث.

الخلق كلهم عيال الله، فأحب الناس إلى الله تعالى، من أحسن إلى عياله (الخطيب عن ابن مسعود)، ج ١ ص ٤٠٩. وهناك في نفس المضمون أحاديث أخرى.

(٣٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٣، لوحة ب، سطر ٥: (.. يحتطب في الصحراء).

(٣٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٣، لوحة ب، سطر ٧: (فقال الجماعة بزيادة كلمة: له).

(٣٥) وفي المصدر نفسه: سطر ٩: (إنك أخبرت اليوم).

(٣٦) وفي نفس المصدر: سطر ٩ أيضا: (.. فيموت).

(٣٧) وفي نفس المصدر: سطر ١٠: (فقال له: يا يهودي)، بزيادة: (له).

(٣٨) وفي ذات المصدر: ورقة ٦٤، لوحة أ، سطر ١: (خلصتك من هذه الأفعى).

وقال عليه السلام: إن لله عز وجل خلقا خلقهم لحوائج الناس، يفرع إليهم الناس في حوائجهم، أولئك الآمنون من عذاب الله.
وقال عليه السلام: من قضى لأخيه حاجة، كنت واقفا عند ميزانه، فإن رجح وإلا شفعت (٣٩)؟

وقال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من مشى في عون أخيه فله ثواب المجاهدين في سبيل الله (٤٠).

وقال عليه السلام: من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في منفعة بر أو تيسير عسر، أعين على إجازة الصراط يوم دحض الأقدام (٤١).
وقال عليه السلام: من قضى لأخيه المسلم حاجة، كان كمن خدم الله تعالى عمره.

وقال عليه السلام: من فرج على مؤمن كربة، فرج الله عنه كربته، ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عورته، ولا يزال الله تعالى في عونه ما دام هو في عون أخيه.
وقال عليه السلام: من فرج على مؤمن كربة جعل الله له شعلتين من نور، على الصراط يستضيء بضوئها، عالم (٤٢)، لا يحصيه إلا رب العزة.
وقال عليه السلام: من مضى مع أخيه في حاجة فناصحه فيها، جعل الله تعالى بينه وبين النار يوم القيامة سبعة خنادق، والخندق ما بين السماء والأرض (٤٣).

(٣٩) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة أ، سطر ٤: (.. شفعت له).

(٤٠) عقاب الأعمال: ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٤١) المشهور أن يقال: جواز الصراط. غير أنه يقال: أجاز الموضوع، جازه، كما في المعجم الوسيط: ١ / ١٤٦.

(٤٢) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٢: على صراط يستضيء بضوئها عالم.

(٤٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٤: (ما بين الخندق والخندق، ما بين السماء والأرض).

وقال عليه السلام: من ستر مسلما ستره الله عز وجل في الدنيا (٤٤)، ومن فك عن مكروب فك الله عز وجل عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته.

وقال عليه السلام: إن لله تعالى عبادا خصهم بالنعمة لمنافع العباد، ويقرها فيهم ما بذلوا (٤٥)، فإذا منعوها حولها منهم وجعلها في غيرهم. وقال عليه السلام: من أضاف مؤمنا أو خف له في شيء من حوائجه، كان حقا على الله أن يخدمه وصيفا في الجنة.

وقال عليه السلام: من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سلك الله به طريقا إلى الجنة، وما جلس قوم في مسجد، يتلون كتاب الله، ويتدارسون بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة، ومن أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبه (٤٦).

وقال عليه السلام: أيما وال أغلق بابه، دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة (٤٧)، أغلق الله بابه عن حاجته وخلته ومسكنته.

(٤٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٦: (في الدنيا والآخرة).
(٤٥) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٩: (ويقرهم فيها ما بذلوا).
(٤٦) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٧٤، وبحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٣١٢، حديث ٦٩ - وفيه:..
نفس الله
عنه بها كربة يوم القيامة).
(٤٧) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٥: (دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة).

الحقل السادس

(في: إغاثة الملهوف) (٤٨)

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أغاث ملهوفاً، كتب الله له ثلاثاً وسبعين حسنة، واحدة منها يصلح آخرته ودنياه، والباقي في الدرجات (٤٩).
وقال عليه السلام: إن الله عز وجل يحب إغاثة اللهفان (٥٠).
وقال عليه السلام: إن من موجبات المغفرة: إدخالك السرور على أخيك المسلم، وإشباع جوعته، وتنفيس كربته.
وسئل عليه السلام: يا رسول الله (٥١) أي العمل أفضل؟!
قال: إن تدخل على أخيك المسلم سروراً أو تقضي عنه ديناً أو تطعمه خبزاً.
وقال عليه السلام: أفضل الصدقة صدقة اللسان.
قيل: يا رسول الله، وما صدقة اللسان؟
قال: الشفاعة تفك بها الأسير، وتحقن بها الدم، وتجرب بها المعروف إلى أخيك، وتدفع عنه الكريهة.

(٤٨) هذا العنوان بكامله، نحن وضعناه للضرورة المنهجية.

(٤٩) ينظر: الكافي: ٤ / ٢٧، كتاب الزكاة، ب ٦٨، ح ٤.

(٥٠) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٩ - ١٠: وقال (عليه السلام): (كل معروف صدقة، والداد

على الخير كفاعله، وأن الله تعالى يحب إغاثة اللهفان).

وهو مطابق لما في: فقيه من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٥٥، ب ١١، ح ١٦٨٢.

(٥١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ١٢: وسئل عنه (عليه السلام): يا رسول الله.

وقال عليه السلام: إذا عاد المسلم أخاه أو زاره في الله، يقول الله عز وجل: طبت وطاب ممشاك إذ تبوأت في الجنة منزلاً.
وقال عليه السلام: أتدرون ما يقول الأسد في زئيره؟! قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال عليه السلام: يقول: اللهم لا تسلطني على أحد من أهل المعروف.
وقال عليه السلام: والذي نفسي بيده، لا يضع الله الرحمة إلا على رحيم، قلنا: يا رسول الله! كلنا رحيم.

قال: ليس الذي يرحم نفسه وأهله خاصة، ذلك الذي يرحم المسلمين.
وقال عليه السلام: مثل المؤمنين فيما بينهم، كمثل البنيان يمسك بعضه بعضاً، ويشد بعضه بعضاً.

وقال عليه السلام: قال الله تعالى: إذ كنتم تريدون رحمتي فارحموا خلقي (٥٢).
وقال عليه السلام: وقد سئل: أي الناس أحب إليك.
قال: أنفع الناس للناس.

قيل: فأبي الأعمال أفضل؟ قال: إدخالك السرور على المؤمن.
قيل: وما سرور المؤمن؟

قال: إشباع جوعته، وتنفيس كربته، وقضاء دينه، ومن مشى مع أخيه في حاجة كان كصيام شهر أو اعتكافه، ومن مشى مع مظلوم يعينه، ثبت الله قدميه يوم نزل الأقدام، ومن كف غضبه، ستر الله عورته، وأن الخلق السئ يفسد العمل، كما يفسد الخل العسل.

(٥٢) قال وهب: مكتوب في الكتب القديمة: إن كنتم تريدون رحمتي فارحموا عبادي، الإمتاع والمؤانسة:
١٣٠ / ٢

وقال عليه السلام: أول من يدخل الجنة المعروف وأهله، وأول من يرد الحوض (٥٣)
وقال عليه السلام: أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، معناه:
يقول لهم: هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة (٥٤).
وقال عليه السلام: ما محق الاسلام الشح شيء... إن لهذا الشح ديبيا كديب
النمل، وشعبا كشعب الشرك (٥٥).
وقال عليه السلام: أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن، فإن صدقته تظله (٥٦).
وقال عليه السلام: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان
بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين (٥٧).
وليكن هذا آخر الرسالة، فإن الأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى، والحمد
لله رب العالمين، وصلاته على نبينا محمد وآله الطاهرين وعترته الطيبين، وصحبه
الخيرين الفاضلين، سلام الله عليهم أجمعين.
تم تحريره أواخر ربيع الثاني، لسنة أربع وسبعين وسبعمئة، في حال الإحلال
بقلعة أربيل صانها الله عن الزوال، بمحمد وآله خير الآل.

-
- (٥٣) ينظر: الكافي: ٤ / ٢٨، كتاب الزكاة، ب ٦٨، ح ١١. وفقهه من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٥٤ - ٥٥،
ب ١١، ح ١٦٨٠.
- (٥٤) ينظر: الكافي: ٤ / ٥٤، كتاب الزكاة، ب ٨٣، ح ٥. وفقهه من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٥٥، ب ١١،
١٦٨١.
- (٥٥) ينظر: الكافي: ٤ / ٤٥، كتاب الزكاة. ب ٨٣، ح ٥. ومن لا يحضره الفقيه: ٢ / ٦٣، ح ١٧١٦.
وفي النسخة المرعشية: ورقة ٦٦، لوحة أ، سطر ٩ - ١٠: (ما محق الاسلام محق الشح شيء إن لهذا الشيخ
ديبيا..)، ويبدو في البين: تصحيف، حيث الممحوق: هو الشح لا الشيخ، ويبدو كذلك أن الحديث هو
هكذا:
(ما محق الاسلام مثل الشح شيء..).
- (٥٦) ينظر: الكافي: ٤ / ٣، كتاب الزكاة، ب ٨٤، ح ٦.
- (٥٧) ينظر: الكافي: ٤ / ١٠، كتاب الزكاة، ب ٥٣، ح ٣. ومن لا يحضره الفقيه: ٢ / ٦٧، ب ١٩، ح
١٧٣٨.